تطور الفكر السياسي السني

نحو خلافة ديموقراطية

أحمد الكاتب

قال رسول الله (ص):

"من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر

فهو خليفة الله في الأرض وخليفة كتابه وخليفة رسوله"

المحتويات

الباب الثالث: نشوء المذهب السني

الباب الرابع: ملامح الفكر السياسي السني

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

بين الخلافة والديموقراطية

بعيدا عن ضجيج الصراع الطائفي وغبار المعارك المذهبية الملتهبة أو المؤججة بين الشيعة والسنة في هذه الأيام، يطرح هذا السؤال نفسه: هل يوجد أي معنى حقيقي وواقعي للعناوين الطائفية القديمة؟ وماذا يميز الشيعة عن السنة؟ وهل ما يفرقهم اليوم أكثر مما يجمعهم؟ وما هو جوهر الخلاف بينهم؟ ومن يقف وراء تأجيج الصراع بين الطوائف؟ هل هي المصالح الشعبية المتناقضة؟ أم الأنظمة السياسية المتصارعة والمعادية لشعوبها؟

وباختصار: هل المعركة الطائفية حقيقية؟ أم وهمية؟ وهل ثمة شيعة وسنة في الواقع؟أم مجرد أسماء جوفاء؟

يعتقد الكاتب أن الصراع الطائفي مفتعل بدوافع جديدة خارجية لا علاقة لها بالخلاف القديم الذي مزق المسلمين إلي شيعة وسنة، وأن الطوائف الإسلامية كلها مرت بتطورات فكرية سياسية جذرية لم يعد لعناوينها القديمة أي معنى أو علاقة باسمها، وبالتالي فان الطوائف الإسلامية باتت اليوم أقرب إلي بعضها البعض أكثر من أي وقت مضى. ويكفي أن يتعرف كل فريق على التطورات الجذرية التي حدثت في نفسه وفي الفريق الآخر، حتى يدرك عبثية الأسماء التاريخية المفرقة، ويتعرف على حجم النقاط المشتركة الجامعة.

لقد قلت في دراسة سابقة عن (تطور الفكر السياسي الشيعي): إن الشيعة الإمامية لم يعد لهم وجود، بعد حصول تطور جذري كبير لدى الشيعة وتخليهم عن أهم أعمدة الفكر الإمامي وهو اشتراط العصمة والنص والسلالة العلوية الحسينية في الإمام، وقبولهم بالنظام الديموقراطي. وأود القول هنا في هذه الدراسة: أن السنة أيضا لم يعد لهم وجود، بعد قبولهم بالنظام الديموقراطي، وتخليهم عن نظام الخلافة ومعظم فقرات الفكر السياسي السني، الذي تشكل في أيام الخلافة العباسية وامتد إلي أيام الخلافة العثمانية. ولا سيما بعد حصول الثورة العلمية النقدية ضد أصول المذهب السني القديم كالأحاديث الضعيفة الدخيلة في "السنة" وأصل "الإجماع". وهذا ما يؤكد اتفاق المسلمين جميعا حول فكر سياسي واحد هو الفكر الديموقراطي، وابتعادهم عن العوامل والنظريات السياسية التي كانت تفرق بينهم، حيث كان يذهب الشيعة الإمامية إلي كون الإمامة (أو الخلافة) تنحصر في "أهل البيت" وكان أهل السنة يذهبون إلي كون الإمامة في ولد بني العباس، أو العثمانيين فيما بعد.

ولما كان الخلاف السياسي هو أهم وأكبر خلاف بين الشيعة والسنة، فإن الاتفاق فيما بينهم اليوم على نظام سياسي واحد يؤكد زوال ذلك الخلاف وعدم وجود أي خلاف جوهري ما عدا بعض القشور والشعارات والعناوين الوهمية، أو الاختلافات الفقهية الجزئية. ومن المعلوم أن الاختلافات الفقهية موجودة في داخل مذهب، بل بين كل فقيه وفقيه، ولكنها لا تشكل أي مبرر جدي للاختلاف، خصوصا مع الالتزام بآلية ديموقراطية كمجلس النواب، لسن القوانين، وتشكيل لجان نيابية أو مجالس فقهية مشتركة لبحث وإقرار أي قانون جديد.

وقد تعززت الوحدة الإسلامية بين بقايا الطوائف الإسلامية الشيعية والسنية، مع ظهور تيار ثقافي تجديدي يدعو إلي العودة إلي القرآن الكريم والسنة النبوية الثابتة المتواترة، وترك المنابع الثقافية والأصول التشريعية المختلف حولها، مثل أخبار الآحاد المنسوبة إلي النبي أو إلي أهل البيت أو الصحابة. وذلك لأن العودة إلي القرآن والسنة تعني العودة إلي الإسلام بدون أطر طائفية، وهو ما يتلخص بعقيدة التوحيد والإيمان بالآخرة والنبوة، وبممارسة أركان الإسلام من الصلاة والصوم والحج والزكاة، وتجنب المحرمات والالتزام بأحكام الشريعة. وهذه كلها أمور متفق عليها بين كل الطوائف بصورة عامة، ولم يكن الخلاف يوما يدور حولها، ولكن حول الأنظمة والمذاهب السياسية، التي تحولت لدى البعض إلي مستوى "العقيدة" وفرقت بينهم وبين الآخرين، واعتمدت بدرجة كبيرة على الأحاديث المزيفة والموضوعة، فإذا تم التخلي عن هذه الأحاديث والعودة إلي القرآن والسنة العملية الثابتة، فلن تبقى أية مذاهب ولا عقائد خاصة.

وفي الحقيقة إن تلك المذاهب والعقائد الطائفية كانت ولا تزال تشكل عائقا أمام التطور الديموقراطي في العالم الإسلامي، وإن بصورة محدودة، وذلك لأنها تقدم نفسها على أنها تمثل الإسلام وترفض الانفتاح

على أي فكر إنساني جديد بحجة التعارض مع الإسلام. في حين لا يوجد في الواقع أي تعارض بين الفكر الإنساني كالديموقراطية وبين الإسلام، وإنما يوجد بينها وبين النظريات المبتدعة باسم الإسلام.

لقد كان الشيعة يرفضون الديموقراطية ردحا من الزمن بدعوى تناقض الديموقراطية مع نظرية الإمامة القائمة على العصمة والنص والسلالة العلوية. ولا يزال البعض من الشيعة يرفض الديموقراطية حتى بعد تطور الفكر السياسي الشيعي وقبوله بنظرية ولاية الفقيه، بحجة تناقض هذه النظرية مع الديموقراطية، ويطالب بالتراجع عن الانتخابات الرئاسية والنيابية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، بل وحذف "الجمهورية" من عنوان إيران. وما ذلك إلا اعتقادا من ذلك البعض بتمثيل الإمامة أو نظرية ولاية الفقيه للإسلام. وكذلك كان البعض من أهل السنة يرفض الديموقراطية ولا يزال بدعوى تناقض الديموقراطية مع نظرية الخلافة التاريخية، اعتقادا منه بأن هذه النظرية تمثل النظام السياسي في الإسلام.

ولكن هل تمثل تلك النظريات السياسية الإسلام حقا؟ وهل يوجد في الإسلام نظام سياسي معين؟

وهل يوجد تناقض بين الإسلام والديموقراطية؟ وهل الجمع بينهما يؤدي إلي الشرك والكفر بالله؟

لقد أدرك الشيعة خطأ النظرية الإمامية بسبب عقمها وعجزها عن توفير إمام حي معصوم منصوص عليه من الله يقوم بقيادتهم اليوم ويشكل لهم حكومة معاصرة، فبادروا بأنفسهم إلي انتخاب إمام عادي (أو فقيه معادل) من بينهم، وأخذوا بالنظام الديموقراطي. ولكن أهل السنة كانوا يمتلكون نظاما سياسيا قائما هو "الخلافة العثمانية". وعندما أحسوا بضعفها في أواسط القرن التاسع عشر، بادر الكثير منهم إلي محاولة إصلاحها، ومعالجة ظاهرة الاستبداد التي كانت تتصف بها، وإدخال بعض الآليات الديموقراطية عليها كإجراء الانتخابات وسن الدستور (كما حدث سنة ١٨٧٦) ولكنهم انقسموا بعد ذلك إلي من يرفض الديموقراطية رفضا مطلقا، ويعتبرها أساس البلاء. كما فعل السلطان عبد الحميد الثاني الذي ألغى الدستور وحل البرلمان المنتخب، بعد سنة من إقراره، ومن يصر بالمطالبة بالديموقراطية، ويعتبرها خشبة النجاة بالنسبة إلي الدولة العثمانية، إلي أن قضى هذا الفريق على الدولة العثمانية، وأقام دولة علمانية في تركيا ودول أخرى مشابهة في العالم الإسلامي.

إلا أن الفريق الأول لم يستسلم تماما، وأخذ يعمل منذ ذلك الحين على إعادة الخلافة من جديد، وهو إن لم ينجح في هدفه هذا حتى الآن، بعد مرور حوالي مائة عام على سقوط الخلافة العثمانية، غير أنه نجح في إقامة دول محلية ترفع شعار الإسلام، هنا وهناك، وتعامل مع حكام هذه الدول على أساس الفكر السياسي الذي كان يتعامل به مع "الخلفاء" السابقين. ولا يزال بعض الحركات الإسلامية التي نشطت لإعادة الخلافة، يستخدم ذلك الفكر في دعم ظاهرة الاستبداد في العالم الإسلامي، ومحاربة الديموقراطية بحجة أنها كفر وشرك بالله ومناقضة للإسلام. وفي الوقت الذي كان فيه بعض المفكرين المسلمين يرفض الظلم والاستبداد ويدعو إلي الشورى، فإن دعاة الخلافة كانوا يعتقدون أن الصيغة

الاستبدادية لنظام الخلافة، كما حدثت في التاريخ، صيغة شرعية يقرها الإسلام وتشكل أصلا من أصوله.

وهذا ما شكل عقبة أمام التطور الديموقراطي في العالم الإسلامي، وهدد ويهدد الإنجازات الديموقراطية الضئيلة والمتواضعة التي تحققت حتى الآن.

وقد اعتمد الرافضون للديموقراطية، بدرجة كبيرة، على دعوى شمولية الإسلام لكافة جوانب الحياة، ووجود نظام سياسي إسلامي هو نظام الخلافة، وأن الديموقراطية من صنع البشر. وأن النظام الديمقراطي يتضمن الشرك بالله تعالى، لأنه يجعل السيادة والتشريع للشعب، خلافاً لنظام الحكم في الإسلام، الذي يجعل السيادة والتشريع لله. وإذا كانت الديموقراطية تتقاطع مع نظام الشورى الإسلامي في بعض النقاط فهذا لا يعني تطابقهما في كل شيء، أو جواز إطلاق صفة الديموقراطية على الإسلام، وذلك لاختلاف النظامين في نقاط كثيرة تجعل كلا منهما نظاما متميزاً لا علاقة له بالآخر. فإذا كان الإسلام مثلا يعطي للأمة حق انتخاب الحاكم، فإنه لا يسمح لها بعزله، وإذا كان الحاكم في كلا النظامين ينتخب من الأمة، فإنه في النظام الديموقراطي يقيد بإرادة الشعب، ولا يقيد في النظام الإسلامي إلا بإرادة الله وقوانينه وأحكامه، ولا يعبأ برأي الأمة ولا يطيعها في شيء، وإنما تجب عليها طاعته فيما يأمرها به من طاعة الله.

هذا ما يقوله الرافضون للديموقراطية في العالم الإسلامي. في حين يذهب الداعون إليها من المفكرين المسلمين، إلى عدم تناقض الإسلام مع الديموقراطية، لأنه ليس نظاما شاملا، ولم يقدم ولا يمتلك صورة خاصة عن النظام السياسي، بل ترك ذلك لإرادة المسلمين وللتطور حسب الظروف الزمانية والمكانية، وأن المبدأ الديموقراطي القائل بحكم الشعب للشعب من أجل الشعب، لا يتعارض مع حكم الله ولا سيادته، وإنما يتعارض مع حكم الفرد المستبد، ويمكن أن يتقيد بالقيم والأخلاق والقوانين الإسلامية. وأن النظام الديموقراطي أقرب إلي الإسلام من نظام "الخلافة" الفردي الاستبدادي الذي يجيز حكومة الفاسق الجائر والجاهل. وأنه – أساساً– نظامٌ لتبادل السلطة بشكل سلمي، وتوزيعها بشكل عادل يمنع من تمركزها بيد المستبدين.

وإذا كانت الخلافة الحقيقية هو اتباع منهج النبوة، فإن تحقيق هذا الهدف يمكن في ظل مراقبة الأمة الإسلامية ومحاسبتها وأشرافها على الحكام، أكثر مما يمكن في إعطاء الحكام سلطات واسعة تتيح لهم الانقلاب على شروط الخلافة الحقيقية والشريعة الإسلامية والعدل والشورى. كما حصل في ظل الأنظمة المستبدة المضادة للخلافة التي حكمت الأمة الإسلامية قرونا من الزمن.

ويحتج الإسلاميون المؤيدون للديموقراطية بأن المجال السياسي، وإن كان يهتدي بهدى الإسلام، إلا إنه خارج عن إطار الدين، ولا يتعارض مع أي تشريع إسلامي، وإنما يحاول تنظيم أمور الحياة التي لا يوجد

فيها نص من الكتاب أو السنة. ولما كان الإسلام قد ترك المجال السياسي للناس ولم يعين فيه نظاما خاصا، فقد سمح لهم بتطوير أنظمتهم السياسية أو اقتباس التجارب الحسنة من بقية البشر، وليس من العيب أن يأخذ المسلمون النظام الديموقراطي من الغرب حتى لو كان كافرا وعلمانيا، لأنه لا تلازم بين الديموقراطية والكفر أو العلمانية، ومن الممكن اقتباس ما ينظم الحياة السياسية بشكل أفضل. وقد أثبتت التجربة الغربية قيام الديموقراطية بلعب دور كبير في استقرار الأوضاع السياسية في تلك البلاد، وتجنيبها دوامة الصراع المسلح على السلطة. وما يقال عن وجود نظام سياسي "إسلامي" هو نظام "الخلافة" الفريد والمميز، ما هو إلا اجتهاد بشري من صنع المسلمين، ولا يقوم على أساس الإسلام، وإنما على أسس محدثة وأصول دخيلة في الدين.

ومن هنا فإن تحليل نظام الخلافة، والتعرف على طريقة ولادته، وتاريخ تطوره، ومقارنته بالإسلام والفكر الديموقراطي، سوف يساعد على حل العقدة المضادة للديموقراطية، وتشجع التطور السياسي في البلاد الإسلامية نحو الأفضل. كما سيساهم في توحيد المسلمين والخروج من شرنقة الطائفية القديمة.

أحمد الكاتب

لندن ٢٠٠٦/١٢/٢٦

١-١

الباب الأول

الفصل الأول:طبيعة دولة الرسول في المدينة

يعتمد الفكر السياسي السني في بناء نظرية الخلافة، بالدرجة الأولى ، على تجربة الخلفاء الراشدين، التي يرى فيها نموذجا أعلى للحكم في الاسلام، ومصدرا من مصادر التشريع السياسي، باعتبار "الإجماع" الذي تحقق بين أصحاب رسول الله (ص) حول كثير من الأمور الدستورية. وربما كانت أهم مسألة في تلك التجربة هي مسألة الصبغة الدينية للخلافة وفيما إذا كان قيامها على أساس السمع أو

العقل، حيث يشكل ذلك الجدل، الذي دار في وقت متأخر، مفترقاً للحكم على تجربة الخلافة بأنها كانت حكما دينيا أو مدنيا.

ولذا فإن من المهم جدا التوقف عند هذه النقطة، والنظر في طبيعة الدولة في الاسلام وهل هي جزء من الدين؟ وبالتالي فلا يجوز الابتداع فيها. أو أنها من الأمور التي تركها الاسلام للمسلمين وللعقل الانساني لكي يبدع فيها ما يشاء حسب الحاجة والظروف؟

وقبل أن نتحدث عن تجربة الخلفاء الراشدين، يجدر بنا التوقف عند تجربة الرسول السياسية وعلاقته بالممالك العربية المسلمة. فبالرغم من أن الرسول الأعظم كان يمتلك شرعية سماوية الا انه أقام دولته في المدينة على أساس احترام دور الأمة. وتضمنت البيعة التي أخذها من المسلمين:الالتزام بطاعة الرسول وعدم عصيانه في معروف، بالإضافة الى نبذ الشرك وتجنب السرقة والزنا والقتل. ولم تكن البيعة تفويضاً مطلقاً من المسلمين للنبي أو خضوعاً من طرف واحد لحكم مطلق، وإنما كانت أشبه بعقد بين طرفين يستلزم حقوقاً وواجبات لكلا الطرفين، فقد جاء في قصة البيعة التي أسست لدولة الرسول في المدينة أن أحد الأنصار وهو أبو الهيثم مالك ابن التيهان سأل النبي (ص) قبل البيعة، عن موقفه إذا ما قامت الحرب بين قوم الأنصاري من الخزرج وبين اليهود بالمدينة، وعما إذا كان سيبقى معهم أم هو تاركهم؟ فرد الرسول قائلا: "بل الدم الدم ، الهدم الهدم، أنتم مني وأنا منكم، أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم".[١] وبناء على ذلك لم يتخذ الرسول قرار الحرب بنفسه، عندما واجه قريشا في بدر، إلا بعد موافقة الأنصار.

ولم يكن الرسول يهتم بفرض سلطته السياسية على القبائل العربية التي كانت تدخل في الاسلام، بقدر ما كان يهمه أمر التوحيد والصلاة والزكاة. ولذلك لم يتدخل (ص) كثيرا في أمور السياسة المحلية للقبائل والشعوب التي كانت تعلن الإسلام. وإنما كان يخاطب الملوك المعاصرين له ويدعوهم الى الإيمان برسالته ويعدهم بالمحافظة على ملكهم تحت أيديهم. وقد ترك الأمراء والملوك والأقيال والسلاطين الذين أسلموا في حياته على ما هم عليه، ولم يطلب منهم التخلي عن سلطاتهم السياسية لسلطته.[٢]

---

١ – حلمي، مصطفى، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، ص ١٧

٢ – فقد بعث الى أمير الغساسنة في دمشق الحارث بن شمر الغساني، كتابا يقول فيه: " السلام على من اتبع الهدى وآمن به ، أدعوك الى أن تؤمن بالله وحده لا شريك له يبقى لك ملكك". (تاريخ ابن خلدون ج٢ ص ٣٦) وقال للرسولين اللذين بعثهما باذان بن ساسان عامل كسرى على اليمن:" قولا له: إن ديني وسلطاني يبلغ ما بلغ كسرى، وان أسلمت أعطيتك ما تحت يدك وملكتك على قومك من الأبناء". (المصدر، ج٢ ص ٣٨) وكتب الى المنذر بن ساوي العبدي عامل كسرى على البحرين:"...سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك الى الإسلام فأسلم تسلم يجعل الله لك ما تحت يديك. واعلم أن ديني سيظهر الى منتهى الخف والحافر". (مكاتيب الرسول، ص ١٤٥)

وعندما أسلم جبلة بن الأيهم، وهو أحد ملوك الغساسنة، ظل ملكا على قومه الى أن ارتد في عهد عمر في قصة معروفة. وكذلك عندما أسلم ملوك حمير أبقاهم رسول الله على مكانتهم.[3] وأرسل اليهم معاذ بن جبل يعلمهم الدين ويقضي بينهم، وكتب اليهم عهدا جاء فيه:"هذا عهد محمد بن عبد الله رسول الله الى معاذ بن جبل وأهل اليمن حين ولاه أمرهم فيهم... وان يكون أبا رحيما يتفقد صلاح أمورهم... وإني لم ابعث عليكم معاذا رباً، وإنما بعثته أخاً ومعلماً ومنفذاً لأمر الله تعالى ومعطيا الذي عليه من الحق مما فعل ، فعليكم له السمع والطاعة والنصيحة في السر والعلانية، فان تنازعتم في شيء أو إرتبتم فيه **فردوه** الى الله والى كتابه عندكم، فان اختلفتم **فردوه** الى الله والى الرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلكم خير لكم وأحسن تأويلا".[4]

وكذلك فعل مع ملوك حضرموت الذين أمَّرَ عليهم أحدَهم وهو وائل بن حجر، وأمرهم بالسمع له والطاعة.[5] ووعد كثيرا من القبائل العربية التي أسلمت بأن يحافظ على ما بأيديها وان يولي عليها أمراءها.[6]

وقد خلت رسائل الرسول الى كسرى وقيصر وعظيم القبط من أية دعوة للتنازل عن الملك إليه، وإنما تضمنت فقط دعوتهم الى الدخول في الدين الجديد.[7]

كما كتب الى هوذة بن علي ملك اليمامة: "... أسلم تسلم ، واجعل لك ما تحت يديك". (المصدر، ص ١٥٦) وكتب الى جيفر وعبد ابني الجلندي في عمان يدعوهما بدعاء الإسلام ، ويقول لهما: "اسلما تسلما، فإني رسول الله الى الناس كافة، لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين. وإنكما ان أقررتما بالإسلام وليتكما، وان أبيتما ان تقرا بالإسلام فان ملككما زائل، وخيلي تحل بساحتكما، وتظهر نبوتي على ملككما". (المصدر، ص ١٦٢) وعندما عاهد النبي أهل مقنا، اتفق معهم على"...ان ليس عليكم أمير إلا من أنفسكم". (المصدر، ص ١٢٠ و ١٢٢)

[3] – وكتب الى خالد بن ضماد الأزدي رسالة خاصة جاء فيها:"... إن له ما اسلم عليه من أرضه على أن يؤمن بالله لا شريك له ويشهد ان محمدا عبده ورسوله... وعلى محمد النبي أن يمنع منه نفسه وماله وأهله، وان لخالد الأزدي ذمة الله وذمة محمد النبي ان وفى بهذا". المصدر، ص٢٣٨

[4] – المصدر، ص ٢١٣

[5] – كتب اليهم: من محمد رسول الله الى وائل بن حجر والأقيال والعباهلة والأرواع المشابيب من حضرموت... ووائل بن حجر يترفل على الأقيال ، أمير أمره رسول الله فاسمعوا واطعيوا. المصدر، ص ٢٥٠

[6] – وكتب الى ثقيف عهداً بأنه " لا يؤمِّر عليهم إلا بعضَهم على بعض، على بني مالك أميرهم وعلى الأحلاف أميرهم". (المصدر، ص ٢٨٥) وكتب الى عامر بن الأسود الطائي :" أن له ولقومه من طي ما أسلموا عليه من بلادهم ومياههم ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وفارقوا المشركين".(المصدر، ص ٢٩٩) وكتب الى حبيب بن عمرو أخي بني أجا، ولمن أسلم من قومه وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، أن له ماله وماءه وما عليه حاضره وباديه، على ذلك عهد الله وذمة رسوله.(المصدر، ص ٣٠١)

وحسبما يقول الدكتور علي علي منصور: فقد " بقيت القبائل التي أعلنت إسلامها بعد فتح مكة مستقلة بشؤونها، على رأسها ساداتها وأمراؤها وحكامها، وقد كان النبي يبعث ممثلين له لتعليم الناس الأحكام وجمع الزكاة، ولم يطلب النبي من أمراء البلدان وشيوخ القبائل التنازل عن إمرتهم وسلطانهم، بل كانوا يتركون في مناصبهم بمجرد ما يعلنون إسلامهم ... ولذلك كانت دولة الرسول في أواخر أيامه أشبه بدولة اتحادية".[٨]

إن كل ذلك يدل على ان الرسول محمد (ص) لم يكن بصدد تغيير الأنظمة السياسية القائمة بقدر ما كان يهتم بنشر الدعوة الاسلامية، فضلاً عن أن يكون بصدد تشكيل حكومة دينية مشابهة للحكومات اليهودية القديمة التي كان يقودها الكهنة والأحبار، أو مشابهة للحكومات المسيحية التي كان يقودها القياصرة بدعم من بابوات الكنيسة في العصور الوسطى. حيث لم يقر الرسول نظام ازدواج السلطتين الزمنية والدينية. ولم يؤسس سلطة دينية كالكنيسة عند المسيحيين، ولم يَكِل إليها مهمة منح الشرعية للملوك ولا مهمة محاسبتهم أو مراقبتهم.

وخلافا لعادة ملوك ورؤساء القبائل في تلك الأيام بتوريث الحكم والخلافة الى أبنائهم وأهل بيتهم، فان النبي محمد (ص) لم يعين أحدا خليفة من بعده – خلافا لما يقوله الشيعة الامامية والسنة البكرية – لا من أهل بيته ولا من أصحابه.[٩] ولم يضع دستورا للحكم من بعده، ولم يتحدث عن أسلوب تداول السلطة وطريقة انتخاب الحاكم أو صلاحياته، ولا عن تفاصيل العلاقة بين الحاكم والمحكوم،، كما لم يؤسس مجلسا للشورى يضمن انتقال السلطة بعده بشكل آلي لمن يريد. وإنما أعطى الأمة كلها الحق بإقامة نظامها السياسي المدني، وأوكل اليها مهمة مراقبة ذلك النظام ومحاسبته وتغييره.

وهذا ما يفسر الغموض والارتباك الذي اعترى المسلمين في عملية اختيار الإمام الأول بعد وفاة الرسول (ص) وحدوث بعض الإشكاليات التي اعترت عملية انتخاب أبي بكر ، حيث لم تكن دائرة

---

[٧] – جاء في رسالته الى كسرى : " بسم اللّه الرّحمن الرّحيم. من محمّد رسول اللّه إلى كسرى عظيم فارس. سلام على من اتبع الهدى وآمن باللّه ورسوله، وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله، أدعوك بدعاية اللّه، فإنّي أنا رسول اللّه كافة لأنذر من كان حياً، ويحق القول على الكافرين. أسلم تسلم. فإن أبيت فعليك إثم المجوس".

[٨] – منصور، علي علي، نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ص ٢٢٧

[٩] – قال الامامية من الشيعة بوجود نص من الرسول الأعظم على الإمام علي بالخلافة بعده ، وبكونها في ذريته الى يوم القيامة، وكذلك قال البكرية من أهل السنة بوجود نص من الرسول على أبي بكر انه خليفة من بعده، وقد ظهر هذان القولان في القرن الثاني للهجرة، ولم يكن لهما أثر واضح في الأيام الأولى التي تلت وفاة الرسول. وسوف نشير في الفصول التالية الى سياق ظهور هاذين المذهبين (أو المدرستين الدستوريتين) وظروف نشأتهما.

الشورى التي تنتخب الإمام واضحة تماما، وهل تضم المهاجرين والأنصار؟ أم تقتصر على المهاجرين؟ أو على قريش عموما ؟ كما لم يكن واضحا أيضا: من هي الفئة التي يحق لها الترشح للإمامة؟ وهل هي مقتصرة على المهاجرين من قريش؟ أم تشمل الأنصار؟ وبقية الصحابة ممن أسلم بعد الفتح؟ إضافة الى غموض نقاط دستورية أخرى سوف يبتلى بها المسلمون في المستقبل.

ويمكن القول أيضا: ان الرسول (ص) ترك المسلمين في حالة الطبيعة أحراراً متساويين، دعاهم الى التزام العدل وحثهم على عمل الخير، وعلمهم ممارسة الشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد أدرك الصحابة بعقولهم ضرورة إقامة خليفة لرسول الله لينفذ الشريعة الإسلامية وينجز المهام السياسية والعسكرية التي تركها الرسول، ولذلك بادروا الى الاجتماع في سقيفة بني ساعدة، واختاروا أبا بكر كأول خليفة للمسلمين.

ولا يوجد أي نص من الخلفاء الراشدين على كون الخطوة التي أقدموا عليها بإقامة الخلافة قائمة على أساس الدين أو السمع، ولذلك قال النجدات من الخوارج والأصم والفوطي من المعتزلة:" بأن الإمامة غير واجبة في الشرع وجوبا لو امتنعت الأمة عن ذلك استحقوا اللوم والعقاب بل هي مبنية على معاملات الناس فان تعادلوا وتعاونوا وتناصروا على البر والتقوى استغنوا عن الإمام. وان الإمامة مبنية على معاملات الناس، فلو تعاونوا على البر والتقوى اصبحوا في غير حاجة الى إمام لأن المجتهدين من المسلمين متساوون والناس جميعا كأسنان المشط". و"ان الإمامة غير واجبة في الشرع، إلا ان الناس لو احتاجوا لمن يجمع شملهم ويقوم بحماية الإسلام فيجوز لهم ان ينصبوا إماما باجتهادهم".[١٠]

الفصل الثاني الطابع المدني لتجربة الخلفاء الراشدين السياسية

سقيفة بني ساعدة

إذن فقد بادر زعماء الأنصار من الأوس والخزرج، بعد وفاة رسول الله، الى عقد جلسة خاصة في سقيفة بني ساعدة للتباحث بشأن إقامة سلطة جديدة في المدينة على أساس طبيعي قبلي، أسوة بالحكومات الملكية العربية التي أقرها الرسول في مختلف أطراف الجزيرة العربية، ولم يكن يدور في خلدهم أنهم يسعون الى إقامة نظام حكم ديني خاص، أو نظام شامل لجميع المسلمين. وكان الأوس والخزرج

[١٠] – حلمي، مصطفى، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، ص٣٩٨ و ٤٠٦

قبيل ظهور الدعوة الإسلامية، يكادون يتوجون زعيمهم عبد الله بن أبي بن سلول ملكاً عليهم، ولكن مجيء الرسول الى المدينة أعاق عملية تتويجه وبناء دولتهم الخاصة.

وعندما بادر الأنصار الى الاجتماع في سقيفة بني ساعدة للتداول بشأن انتخاب زعيم جديد ؛ شعر بقية المهاجرين وبالذات زعماؤهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح أنهم سينشئون سلطة جديدة تحل محل الرسول وتفرش ظلالها على مكة والمدينة، وأن مرشح الأنصار سيكون في نفس الوقت زعيماً للمهاجرين، وكان زعيم الخزرج يومئذ سعد بن عبادة هو المرشح الأوفر حظاً لتولي الخلافة، في الوقت الذي لم تكن فيه مسألة الزعامة واضحة ولا متفق عليها بين المهاجرين والأنصار. ولذلك بادر زعماء المهاجرين (أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح) الى المشاركة في اجتماع السقيفة رغم عدم دعوتهم، ورغم عدم انتمائهم الى بيت الزعامة في قريش (بني عبد مناف) إلا أن تاريخهم الطويل مع الرسول ومكانتهم منه أهلتهم للدخول في السقيفة ومحاورة زعماء الأنصار.

وبينما كان الأوس والخزرج يتداولون بشأن انتخاب زعيم جديد لهم من بينهم وحدهم ، تدخل أبو بكر وطالب بأن تكون الزعامة في المهاجرين، وقدم حججه من أجل ذلك، واقترح لهذا المنصب عمرَ أو أبا عبيدة، ولكن هاذين الصحابيين المهاجرين أصرا على ترشيح أبي بكر، فاقترح الأنصار أن يتم تقاسم السلطة أو تداولها بشكل دوري بين المهاجرين والأنصار، ولكن المهاجرين رفضوا هذا الاقتراح، وحاول أبو بكر أن يطمئن الأنصار ويقدم حلاً آخر بضمان دور الوزارة لهم، قائلا:" ليس بعد المهاجرين الأولين أحد عندنا بمنزلتكم، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء، لا نفتات دونكم بمشورة ولا تنقضي دونكم الأمور". ومع ذلك لم يعجب هذا العرض بعض الأنصار كالحباب بن المنذر، الذي قام فقال:" يا معشر الأنصار املكوا عليكم أيديكم، فانما الناس في فيئكم وظلالكم ولن يجير مجير على خلافكم، ولم يصدر الناس إلا عن رأيكم... فأنتم أعظم الناس نصيبا في هذا الأمر، وان أبى القوم فمنا أمير ومنهم أمير". وكان اقتراحه هذا يعني تقسيم الدولة الإسلامية الناشئة الى دولتين واحدة للأنصار في المدينة وأخرى للمهاجرين في مكة. إلا ان عمر بن الخطاب الذي كان يحرص على وحدة الدولة الإسلامية وعلى قيادتها لبقية الممالك العربية الإسلامية رفض هذا الاقتراح قائلا: "هيهات لا يجتمع سيفان في غمد واحد، انه والله لا يرضى العرب أن تؤمركم ونبيها من غيركم، ولكن العرب لا ينبغي أن تولي هذا الأمر إلا من كانت النبوة فيهم وأولوا الأمر منهم، لنا بذلك على من خالفنا من العرب الحجة الظاهرة والسلطان المبين. من ينازعنا سلطان محمد وميراثه؟ ونحن أولياؤه وعشيرته، إلا مدل بباطل أو متجانف لإثم أو متورط في هلكة". وكاد إصرار المهاجرين على الوحدة والزعامة أن يشعل حرباً بينهم وبين إخوانهم الأنصار الذين كانوا يخافون على مستقبلهم السياسي ونصيبهم من السلطة، إذ قال الحباب :"يا معشر الأنصار املكوا على أيديكم ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه فيذهبوا بنصيبكم من هذا الأمر، فان أبوا عليكم ما سألتم فأجلوهم عن بلادكم، وتولوا هذا الأمر عليهم، فأنتم والله أولى بهذا الأمر منهم، فانه دان لهذا الأمر ما

لم يكن يدين له إلا بأسيافنا، أما والله إن شئتم لنعيدنها جذعة (أي نعيد الحرب بيننا وبينكم قوية) والله لا يرد عليَّ أحد ما أقول إلا حطمت أنفه بالسيف". وهنا تدارك عمر الموقف بحكمته فقال:" فلما كان الحباب هو الذي يجيبني لم يكن لي معه كلام، لأنه كان بيني وبينه منازعة في حياة رسول الله فنهاني عنه، فحلفت أن لا أكلمه كلمة تسوؤه أبدا". ثم قام أبو عبيدة فقال:" يا معشر الأنصار انتم أول من نصر وآوى، فلا تكونوا أول من يبدل ويغير".

وكاد الأنصار يمضون في خطتهم من تأمير سعد بن عبادة، لولا وجود بعض الخلافات الداخلية فيما بينهم، وبالخصوص بين سعد وابن عمه بشير بن سعد الذي كان أيضا سيدا من سادات الخزرج ومنافساً لابن عبادة، فلما رأى من اتفاق قومه على تأمير سعد قام حسداً له – كما يقول المؤرخون– وقال:" يا معشر الأنصار، أما والله لئن كنا أولي الفضيلة في جهاد المشركين والسابقة في الدين، ما أردنا ان شاء الله غير رضا ربنا وطاعة نبينا والكرم لأنفسنا، وما ينبغي ان نستطيل بذلك على الناس ، ولا نبتغي به عوضا من الدنيا، فان الله تعالى وليُّ النعمة علينا بذلك، ثم ان محمدا رسول الله (ص) رجل من قريش وقومه أحق بميراثه وتولي سلطانه، وأيم الله لا يراني الله أنازعهم هذا الأمر أبدا فاتقوا الله ولا تنازعوهم ولا تخالفوهم". وقلب بشير بموقفه هذا، المعادلة السياسية رأسا على عقب ، إذ فتت وحدة الأنصار، وشجع القبيلة الصغرى (الأوس) المنافسة للخزرج، الى الانضمام الى صفوف المهاجرين القرشيين. وهنا رشح أبو بكر أبا عبيدة أو عمر ودعا الحاضرين لمبايعة أحدهما، ولكنهما رفضا ذلك ، وقال عمر لأبي بكر:"ابسط يدك أبايعك". وقام مع أبي عبيدة ليبايعا أبا بكر، فسبقهما اليه بشير الأنصاري فبايعه، فلما رأت الأوس ما صنع بشير بن سعد وهو من سادات الخزرج ، قال بعضهم لبعض وفيهم أسيد بن حضير:"لئن وليتموها سعدا عليكم مرة واحدة لا زالت لهم بذلك عليكم الفضيلة، ولا جعلوا لكم نصيبا فيها أبدا، فقوموا فبايعوا أبا بكر". فقاموا اليه فبايعوه، وبايعه بقية الخزرج ما عدا سعد بن عبادة الذي رفض البيعة حتى مات.[١١]

ورغم أن أبا بكر كان من أقدم الناس إسلاما، إلا انه لم يكن يتمتع بعصبية قبلية قوية، إذ لم يكن من بني أمية أو بني هاشم الذين كانوا يختصون في الجاهلية بالزعامة في قريش، ولذلك رفض زعيم قريش أبو سفيان مبايعته في البداية، وذهب الى علي بن أبي طالب يحرضه ضد أبي بكر قائلا: "أرضيتم يا بني عبد مناف أن تلي عليكم تيم؟!" ثم عرض عليه أن يبايعه:" امدد يدك أبايعك، فلأملأنها خيلا ورجلا". وأيده في ذلك العباس بن عبد المطلب الذي قال لعلي:"امدد يدك أبايعك وآتيك بهذا الشيخ من قريش

[١١] – الدينوري، عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج١ ص ١٢ – ١٧

(يعني أبا سفيان) فيقال: عم رسول الله بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك من قريش اثنان، والناس تبع لقريش". ولكن الامام علي رفض الاستجابة لهما.[١٢] دون ان يخفي امتعاضه من بيعة أبي بكر.

ويبدو من خلال قول العباس لعلي، الذي يتضمن تحليلاً للواقع السياسي وتنويهاً بدور قريش وبني عبد مناف، أن سيطرة أبي بكر على الأمور لم تتم ببيعة السقيفة إذ لم يحضَ بصوت الأكثرية من المسلمين في أول يوم، وإنما بقيت بيعته معلقة حتى بايعه بنو هاشم وبنو أمية وبنو زهرة. ولو كان علي قد استجاب لدعوة العباس وأبي سفيان لكان قلب الأمر على أبي بكر والأنصار، لأنه كان يحظى بأكبر وأقوى الأصوات، ولكنه أحجم عن المنافسة وانسحب من أمام أبي بكر، خوفا من إحداث شقاق جديد بين المهاجرين، أو بينهم وبين الأنصار، وفتح بذلك الباب أمام استقرار نظام أبي بكر.

وبغض النظر عن التفاصيل الجزئية، فإن ما نستفيده من قصة السقيفة هو عدم وجود نص ديني على الخلافة، أو على كونها في قريش، أو في هذا البيت، أو في هذا الرجل أو ذاك. وان كل ما حدث كان تلقائيا وعفويا ومن وحي الاجتهاد السياسي للصحابة.

١- الشورى والبيعة

ويجدر بنا هنا التوقف عند نقطة دستورية مهمة في تجربة انتخاب أول خليفة للمسلمين، وهي: مسألة الشورى والبيعة وكيفيتها ومعناها.

فقد تمت بيعة أبي بكر على مرحلتين، كانت البيعة الأولى في سقيفة بني ساعدة، والتي تمت بمبادرة من قبل عمر بن الخطاب بصورة عاجلة وفي أجواء متوترة، ولم يشترك فيها سوى مجموعة من قيادات الأوس والخزرج، حتى أن عمر انتقدها بعد ذلك بقوله: " ألا ان بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله شرها، فمن عاد الى مثلها فاقتلوه ، فأيما رجل بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فانه لا يؤمر واحد منهما

---

[١٢] – الهمداني، القاضي عبد الجبار، المغني في التوحيد والإمامة، ج٢٠ ص ٢٣٨

تغرة ان يقتلا ".[13] إلا ان بيعة أبي بكر أصبحت شرعية في المرحلة الثانية عندما ذهب الى المسجد وبايعه عامة المسلمين في المدينة، ورضوا به.[14]

واختلف الفقهاء والمتكلمون حول بداية اكتساب خلافة أبي بكر للشرعية الدستورية، هل ببيعته في سقيفة بني ساعدة من قبل عمر وأبي عبيدة؟ أم ببيعته من قبل زعماء الأنصار في السقيفة؟ أم ببيعته في المسجد من قبل عامة المسلمين؟ ففي حين قال بعض الفقهاء :إن "بيعة الطاعة" العامة وجبت على المسلمين بعد البيعة الأولى على البيعة الأولى، التي أطلقوا عليها اسم "بيعة التأسيس". نفى بعض المتكلمين وجود دلائل شرعية قوية على وجوب خلافة أبي بكر بمجرد بيعته في السقيفة وقبل أن يبايعه سائر المسلمين.

وبالطبع لم يكن يمكن في تلك الظروف أن يتم أخذ البيعة من بقية المسلمين خارج المدينة في ذلك اليوم، ولم يمكن أن تتوقف خلافة أبي بكر على استشارتهم و أخذ رأيهم في الموضوع، خاصة وأن المهاجرين والأنصار كانوا يعتبرون أنفسهم الطليعة الرسالية التي جاهدت من أجل نشر الدين الإسلامي، والنخبة القبلية التي تمثل غالبيتهم، ولم تكن ثمة أية مجالس استشارية معدة ومتفق عليها من قبل وتضم رؤساء الأحزاب والملوك والقبائل العربية، حتى يتم اللجوء اليها لبحث موضوع الخلافة أو اختيار الخليفة الجديد، إذ أن العملية تمت بصورة عفوية وطبيعية وسريعة.

إن البيعة كانت تعني أن السلطة للأمة تخولها بإرادتها لمن تشاء، ولمن تفوضه لتطبيق الشريعة الإسلامية والحفاظ على مصالح الأمة. هكذا كان أبو بكر يعتقد أن السلطة هي من حق الأمة، وأنها لم تتنازل له عن حقها بالسلطة الى الأبد، ولذلك فقد كان يؤمن بأن من حق الأمة ان تستعيد السلطة منه متى تشاء، حتى إذا لم يرتكب جرماً أو ينقض عهداً يوجب عزله، فقد قال في خطبة له قرب وفاته:" إن الله ردَّ عليكم أمركم فأمِّروا عليكم من أحببتم". ولما فرغ من قتال أهل الردة قام في الناس خطيباً ثلاثة أيام يقول: "أقيلوني". فقام اليه علي فقال:" يا أبا بكر، لا نقيلك ولا نستقيلك".[15]

---

[13] – الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، ص ١٦ وقد أورد القاضي عبد الجبار عن شيخه أبي علي: ان عمر يقصد بالفلتة: البغتة من غير روية أو مشاورة، وان من عاد الى الطريقة التي تمت بها البيعة لأبي بكر من غير مشاورة أو عذر ولا ضرورة ثم طلب من المسلمين البيعة فينبغي قتله. المغني ج٢٠ القسم الأول ص ٣٤٠

[14] – يرى ابن خلدون: ان مسألة جماعة أهل الحل والعقد أو أهل الشورى من المصالح العامة التي يترك أمر تدبيرها الى الأمة، فهي ليست من المسائل المتصلة بالعبادات أو المعتقدات، أي انها من قبيل العادات لا العبادات " وانما هي الإمامة من المصالح العامة المفوضة الى نظر الخلق".

[15] – الهمداني، القاضي عبد الجبار، المغني في التوحيد والإمامة، ج٢٠ قسم ٢ ص ١٤٦ وقد كانت مسألة مدة الحكم، حسب العرف في ذلك الزمان، ممتدة الى آخر يوم من حياة الأمير، ولم يكن هناك نص بشأنها من القرآن الكريم أو السنة النبوية، وانما سار الصحابة على ما هو معروف في تلك الأيام.

وكان عمر بن الخطاب يشارك أبا بكر مفاهيمه عن الشورى والبيعة وحق الأمة في انتخاب أئمتها، وكان يقول:"لا خلافة إلا عن مشورة".[١٦] و"من دعا الى إمارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه. (أو) فلا يحل لكم أن لا تقتلوه".[١٧] وبلغ عمرَ في آخر حجة وهو بمنى أن رجلا قال:"لو مات عمر بايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت". فقال عمر :"إني — ان شاء الله — لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم". ولما وصل المدينة قام في أول جمعة فخطب خطبته المشهورة في شأن خلافة أبي بكر، ثم قال:"...لقد كانت فلتة، فمن بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يُتابَع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا".[١٨]

وكان عمر يرى تساوي المسلمين من المهاجرين والأنصار وغيرهم، وحتى من الموالي، في تبؤ منصب الخلافة، إنما الأفضلية بالطبع للطليعة الرسالية التي قام على أكتافها الإسلام. ومن هنا أعلن: "إن هذا الأمر في أهل بدر ما بقي منهم أحد، ثم في أهل أحد ما بقي منهم أحد، وفي كذا وكذا ، وليس فيها لطليق ولا لولد طليق ولا لمسلمة الفتح شيء".[١٩] وهذا أمر طبيعي في ذلك الوقت تجاه الأشخاص الذين حاربوا الإسلام حتى انتصر عليهم. وفي هذا المجال اشتهر عن عمر قوله:" لو كان سالم مولى حذيفة حياً لوليته، أو لما دخلتني فيه الظنة".[٢٠]

وانطلاقاً من رؤية عمر الى الخلافة بأنها حق الأمة، رفض كسلفه أبي بكر أن يحوِّل الخلافة الى ملك عضوض بأن يورث الحكم الى أبنائه، رغم اقتراح بعض الصحابة عليه ذلك، إذ قالوا له:"يا أمير المؤمنين إن في عبد الله للخلافة موضعاً فاستخلفه، فإنا راضون به" فقال عمر:"حسب آل الخطاب تحمل رجل منهم الخلافة. – والتفت الى ابنه محذراً – : يا عبد الله إياك ثم إياك.. لا تتلبس بها".

---

[١٦] –كنز العمال ، ج٥ ح٢٣٥٤

[١٧] –كنز العمال ج٥ ح٢٣٥٤

[١٨] - سيرة ابن هشام ج٤ ص ٢٢٦ والسيرة الحلبية ج٢ ص ٤٨٦ والبخاري مع الفتح ١٤٥/١٢ ح ٦٨٣٠.

[١٩] – السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ١٣٥

[٢٠] – وفي مسند أحمد عن عمر انه قال:" ان ادركني أجلي وأبو عبيدة بن الجراح حي استخلفته، فان سألني ربي قلت: سمعت النبي (ص) يقول: "ان لكل نبي أمينا وأميني أبو عبيدة بن الجراح". فان أدركني أجلي — وقد توفي أبو عبيدة — استخلفت معاذ بن جبل، فان سألني ربي: لم استخلفته؟ قلت: سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول:" انه يحشر يوم القيامة بين يدي العلماء نبذة". وفي المسند أيضا عن أبي رافع انه قيل لعمر عند موته في الاستخلاف، فقال: قد رأيت من أصحابي حرصا سيئا، ولو أدركني أحد رجلين ثم جعلت هذا الأمر اليه لوثقت به: سالم مولى أبي حذيفة، وأبو عبيدة بن الجراح". السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ١٢٧

وعندما أشرف على الوفاة ودخل عليه المهاجرون فقالوا: يا أمير المؤمنين، استخلف علينا، رفض الاستجابة لهم قائلاً : والله لا أحملكم حيا وميتاً. ثم قال: إن استخلفت فقد استخلف من هو خير مني – يعني أبا بكر– وإن أدع فقد ودع من هو خير مني — يعني النبي عليه الصلاة والسلام– فقالوا: جزاك الله خيراً يا أمير المؤمنين، فقال: ما شاء الله راغباً، وددت أن أنجو منها لا لي ولا عليّ.[٢١]

ورغم ما يعرف عن عثمان بن عثمان تمسكه بالسلطة ورفضه للاستقالة حتى الموت، فان المؤرخين ينقلون عنه اعترافه بأن الأمر يعود في النهاية الى الأمة. حتى يقال انه عندما اشتدت المعارضة ضده، فكّر بالاستقالة، وأرسل الى حويطب بن عبد العزى فقال:" قد بدا لي أن اتهم نفسي لهؤلاء، فأتِ عليا وطلحة والزبير فقل لهم: هذا أمركم تولوه، واصنعوا فيه ما شئتم".[٢٢]

أما موقف الامام علي بن أبي طالب من السلطة وأنها من حق الأمة، فأشهر من أن يذكر. فقد كان الامام يؤمن بحق الأمة في الشورى، وبحق جميع المسلمين في الترشيح والانتخاب حيث يقول: "الواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعدما يموت إمامهم أو يقتل .. أن لا يعملوا عملاً ولا يحدثوا حدثاً ولا يقدموا يداً ولا رجلاً ولا يبدءوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة".[٢٣] وقد أعلن رفضه لتأسيس الخلافة على أساس الأعراف القبلية الجاهلية، أو حصر الخلافة في قريش فقال في خطبة له: " أيها الناس.. إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه".[٢٤] "وقد علمتم أنه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل، فتكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل، فيضلهم بجهله، ولا الجافي، فيقطعهم بجفائه، ولا الحائف للدول، فيتخذ قوماً دون قوم، ولا المرتشي، فيذهب بالحقوق ويقف بها دون المقاطع ، ولا المعطل للسنة، فيهلك الأمة".[٢٥] ولذلك فقد ترك الامام علي الأمرَ من بعده لعامة المسلمين ولم ينصّ على أحد من ولده، ولم يقيده في قريش أو المهاجرين والأنصار.[٢٦]

---

[٢١] – الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج١ ص ٢٨ دار المنتظر بيروت ١٩٨٥

[٢٢] – الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج١ ص ٣٧ دار المنتظر بيروت ١٩٨٥

[٢٣] –كتاب سليم بن قيس الهلالي

[٢٤] – الامام علي، نهج البلاغة ، خطبة رقم ١٧٣

[25] – الامام علي، نهج البلاغة، خطبة رقم ١٣١

[٢٦] – ولكن نظرا لظروف التأسيس التي كانت تمر بها الأمة الإسلامية، فان الامام علي كان يعتقد بأن المهاجرين والأنصار أولى من غيرهم، وكان يحاول إعطاء دور سياسي أكبر لهم في مقابل النخبة السياسية القرشية (والأموية خصوصا) ويصر على دور أكبر للأنصار.

وقد دخل عليه المسلمون بعدما ضربه عبد الرحمن بن ملجم ، وطلبوا منه أن يستخلف ابنه الحسن، فقال:" لا ، إنا دخلنا على رسول الله فقلنا استخلف ، فقال : لا .. أخاف ان تفرقوا عنه كما تفرقت بنو إسرائيل عن هارون، ولكن إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يختر لكم ". وسألوا علياً ان يشير عليهم بأحد ، فرفض، فقالوا له إن فقدناك فلا نفقد أن نبايع الحسن ، فقال لا آمركم ولا أنهاكم ، أنتم أبصر".[٢٧] وفي رواية أخرى: إنه أوصى بنيه وأهله وخاصة شيعته قائلاً:" دعوا الناس وما رضوا لأنفسهم وألزموا أنفسكم السكوت"[٢٨]. وهذا ما يدل على احترام الامام علي لدور الأمة، وحقها في الشورى واختيار الإمام.

٢- حدود الطاعة للإمام

ولما كانت البيعة تعني توكيل الأمة للخلفاء لكي يقوموا بمهام الخلافة، نيابةً عنها ؛ فقد كانت الطاعة التي تقدمها الأمة لهم نسبية ومشروطة بحدود الشرع ومصلحة الأمة، وليست طاعة مطلقة، كما كانت في مفهوم الحكومات الملكية السابقة على الإسلام واللاحقة له، قبل أن يبزغ الفكر الديموقراطي في أوربا.[٢٩] أما في الفكر السياسي الإسلامي، فقد كانت البيعة محدودة وليست مطلقة، وقائمة على رضا

---

[٢٧] – الهمداني، القاضي عبد الجبار، تثبيت دلائل النبوة ج١ ص ٢١٢////التأكد من المصدر////// وأكد ذلك الحافظ أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب (مقتل الامام أمير المؤمنين) وراجع أيضا: السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ٩

[٢٨] – ذكر الشيخ حسن بن سليمان في (مختصر بصائر الدرجات) عن سليم بن قيس الهلال ، قال : سمعت عليا يقول وهو بين ابنيه وبين عبد الله بن جعفر وخاصة شيعته .

[٢٩] – حيث كانت سيادة الملوك مطلقة، لأن الشعب – على حد قول فقهاء تلك العهود – عندما يخوِّل الأمراء السلطة، فانه يخولهم إياها مجردة من أي قيد أو شرط. وهذا التخويل المطلق كان يعني حرية الأمير بالتصرف بأموال الناس وأشخاصهم، وفي الدولة جميعا. (الخطيب، أنور، النظم السياسية، ص ١٨٠) وكان على أوربا ان تنتظر حتى القرن الرابع عشر الميلادي، حتى يأتي من يفسر لها نظرية العقد الاجتماعي وأصل السلطة تفسيرا يعترف للرعية بحق الخروج على السلطة، إن هي جارت وأخلت بشروط العقد. وأنه لما كان الملك يباشر السلطة بمقتضى عقد يبرم بينه وبين الرعايا، فان ذلك معناه ان الشعب كان في البدء صاحب هذه السلطة، وانه خول الملكَ مباشرتها، محتفظاً لنفسه بحق نقلها من يد الى يد، إذا ما بوشرت على وجه يضر بمصالح الأمة. ثم شاعت هذه الفكرة في كتابات القرن السادس عشر على يد الكتاب البروتستانت، ثم تلقفها دعاة الديموقراطية. ومع ذلك فقد ظل مفكر في القرن السابع عشر، مثل توماس هوبز (١٦٥١) يعتقد أن استبداد الأمير مشروع، لأن الشعب تنازل له عن حقه بالسلطة الى الأبد. وأن السلطة في ظل نظام الملكية المطلقة تتركز بيد الملك فهو وحده صاحب السيادة. وأن العقد الذي يبرم بين الأفراد والأمير، ينقل الحق الطبيعي الذي كان لكل فرد على كل شيء الى شخص الأمير ، لكي تحل إرادته وحدها محل إرادة الجميع وتمثلهم، دون ان يلتزم هو تجاههم بأي التزام، وهذا الشخص هو صاحب السيادة ، وأنه هو وحده صاحب السلطة التشريعية، وليس من قانون إلا ذاك الذي يصدر عنه، وأن أوامره هي القانون. المصدر، ص ١٥٦-١٥٨

الأمة ودعمها للإمام، وكانت الطاعة مشروطة بالتزام الامام بطاعة الله وأحكامه وقوانينه، وهذا ما انعكس في خطبة أبي بكر الأولى إثر توليه الأمر، حيث قال:" أيها الناس..إني وُلِّيت عليكم ولست بخيركم. فان رأيتموني على حق فأعينوني. وان رأيتموني على باطل فسددوني (أو : فإن أسأت فقوموني). الصدق أمانة والكذب خيانة. أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم. ألا إن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق منه، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق له...".[٣٠] وتدل هذه الخطبة على التزام أبي بكر بحدود معينة للسلطة، حيث أعلن من طرفه شروطاً لتولي السلطة تحرر الأمة من الخضوع له إذا ما أخل بها، وأكد أن الخلافة ليست سلطة ديكتاتورية مطلقة، وأن الخليفة ليس مخوّلا من الأمة بلا قيد أو شرط، أو أنه حر بالتصرف بأموال الناس وأشخاصهم كيفما يشاء.

ولعل أبو بكر قد استعار هذا المفهوم المحدود للسلطة من الآية الكريمة التي تقول:" يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلا". والتي تقيد طاعة ولاة الأمر الذين كان النبي يعينهم بنفسه، فضلا عن غيرهم، بالعودة للكتاب والسنة، ولا تعطيهم سلطة مطلقة على الناس.

لقد كانت البيعة عملية طوعية تمارسها الأمة ، وتمنح من خلالها الثقة بالحاكم ، وتعبر عن الرضا به، في أجواء بعيدة عن التهديد والإكراه. وكانت الأمة تؤمن بحقها بسحب البيعة إذا ما أخلَّ الحاكم بشروط الحكم، وتعتبرها لاغية إذا ما شاب عملية البيعة أي نوع من الإرهاب.

ولعلنا نجد في الحوار الذي جرى بين الامام علي بن أبي طالب وطلحة والزبير اللذين خرجا عليه في البصرة إقراراً من الجميع بذلك المبدأ.

قال طلحة والزبير:" دعانا (علي) الى البيعة بعد أن اغتصبها وبايعه الناس... وخفنا أن نرد بيعته فنقتل، فبايعناه كارهين".[٣١]

وردَّ عليهما الامام علي قائلاً:" أما بعد.. فقد علمتما أني لم أرد الناس حتى أرادوني، ولم أبايعهم حتى بايعوني، وأنكما لممن أراد وبايع، وأن العامة لم تبايعني لسلطان خاص، فإن كنتما بايعتماني كارهين، فقد جعلتم لي عليكما السبيل، بإظهاركما الطاعة وإسراركما المعصية، وإن كنتما بايعتماني طائعين، فارجعا الى الله من قريب".[٣٢] وقال أيضا:" بايعني الناس غير مستكرهين، وهما أول من بايعني على ما بويع عليه من كان قبلي".[٣٣]

---

[٣٠] – الكامل في التاريخ –لابن الأثير ج١ ص ٣٣٢

[٣١] – الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج١ ص ٦٥ دار المنتظر بيروت ١٩٨٥

[٣٢] – الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج١ ص ٦٦ دار المنتظر بيروت ١٩٨٥

[٣٣] – الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج١ ص ٦١ دار المنتظر بيروت ١٩٨٥

ولكن طلحة والزبير أصرّا على موقفهما، وطالبا الامام بالاعتزال والعودة الى الشورى، فقال طلحة لعلي في حوار جرى بينهما في البصرة :" اعتزل هذا الأمر، ونجعله شورى بين المسلمين، فإن رضوا بك دخلت فيما دخل فيه الناس، وإن رضوا غيرك كنت رجلاً من المسلمين".

قال علي: " أو لم تبايعني يا أبا محمد طائعاً غير مكره؟ فما كنت لأترك بيعتي".

و قال طلحة:" بايعتك والسيف على عنقي".

فقال علي:" ألم تعلم أني ما أكرهت أحداً على البيعة، ولو كنت مكرها أحدا لأكرهت سعداً وابن عمر ومحمد بن مسلمة، أبو البيعة واعتزلوا ، فتركتهم".

فقال طلحة:" كنا في الشورى ستة، فمات اثنان وقد كرهناك ونحن ثلاثة".

قال علي:"إنما كان لكما ألا ترضيا قبل الرضى وقبل البيعة، وأما الآن فليس لكما غير ما رضيتما به، إلا أن تخرجا مما بويعت عليه بحدث، فان كنت أحدثت حدثاً فسموه لي".[٣٤]

وفي هذه الفقرة الأخيرة من الحوار يشير الامام علي الى حق الأمة في خلع الحاكم والخروج عليه ونقض بيعته إذا أحدث حدثاً يستحق عليه العقاب أو تجاوز الحدود الشرعية.

٣- المال العام في عهد الخلفاء الراشدين

ولما كانت السلطة في عهد الخلفاء الراشدين، نابعة من الأمة، وكان الخلفاء نواباً لها ووكلاء عنها في إدارة شؤون الدولة، فقد كان هؤلاء يعتبرون أنفسهم أمناء على الأمة ومصالحها، وينظرون الى المال العام باعتباره مال المسلمين وليس مالاً خاصاً للحاكم يتصرف به كيف يشاء ، فيحرصون على جمعه بحق وتوزيعه بعدالة. وذلك تنفيذا لقول الله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل..) النساء ٥٨ والتزاما بقول النبي (ص):"إني والله لا أعطي أحداً ولا امنع أحداً، وإنما أنا قاسم ، أضع حيث أُمرت".[٣٥]

وعندما تولى أبو بكر السلطة جمع وجوه الصحابة وقال لهم: ما ترون لي من هذا المال؟ فقال عمر: أنا والله أخبرك مالَكَ منه: أما ما كان لك من ولد قد بان عنك وملك أمره، فسهمه كرجل من المسلمين، وأما من كان من عيالك وضَعَفَة أهلك ، فتقوت منه بالمعروف وتقوت أهلك. فقال: يا عمر

[٣٤] – الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج١ ص ٧٠ دار المنتظر بيروت ١٩٨٥

[٣٥] – رواه البخاري عن أبي هريرة.

إني لأخشى ألا يحل لي أن أطعم عيالي من فيء المسلمين. فقال عمر: يا خليفة رسول الله، إنك قد شغلت بهذا الأمر عن أن تكتسب لعيالك.[٣٦]

ومع ذلك فان أبا بكر ظل متحرجاً من الراتب الذي يأخذه من مال المسلمين، فقال عند وفاته: انظروا ماذا أنفقت من بيت المال. فنظروا، فإذا هو ثمانية آلاف درهم، فأوصى أهله أن يؤدوها إلى الخليفة بعده.[٣٧]

وقد التزم أبو بكر بتوزيع المال على المسلمين بالسوية كأسنان المشط دون تفضيل أحد على أحد، سواء كان من أهل البيت أو من المهاجرين والأنصار أو من سائر العرب والمسلمين.[٣٨]

وكان عمر ينظر الى المال العام كنظرة سلفه أبي بكر على أنه مال الله ومال الناس. ولم يكن يأخذ لنفسه إلا كسائر المسلمين، ولذلك كتب الى خازنه حذيفة: أن أعطِ الناس أعطيتهم وأرزاقهم. فكتب اليه: انا قد فعلنا وبقي شيء كثير، فكتب اليه عمر:" انه فيؤهم الذي أفاء الله عليهم، ليس هو لعمر ولا لآل عمر، اقسمه بينهم".[٣٩] وأعلن أنه:" لا يحل لعمر من مال الله إلا حلتين، حلة للشتاء وحلة للصيف، وما أحج به واعتمر، وقوتي وقوت أهلي كرجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعدُ رجلٌ من المسلمين".[٤٠] وقال:"إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة والي اليتيم من ماله: إن أيسرت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإن أيسرت قضيت". وكان إذا احتاج أتى صاحب بيت المال، فاستقرضه، فربما أعسر فيأتيه صاحب بيت المال يتقاضاه فيلزمه، فيحتال له عمر، وربما خرج عطاؤه فقضاه.[٤١]

وقال رجل لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى؟ فقال له عمر: أتدري، ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالاً وسلموه إلى واحد منهم ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟ [٤٢]

---

[٣٦] – الدينوري ، ابن قتيبة ، الإمامة والسياسة، ج١ ص ٢٢ دار المنتظر بيروت ١٩٨٥

[٣٧] – الدينوري، ابن قتيبة ، الإمامة والسياسة، ج١ ص ٢٤ دار المنتظر بيروت ١٩٨٥

[٣٨] – السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ٧٤

وقد قسم أبو بكر قسما فسوى فيه بين الناس، فقال له عمر: تسوي بين أصحاب بدر وسواهم من الناس؟ فقال أبو بكر: انما الدنيا بلاغ، وخير البلاغ أوسعه، وانما فضلهم في أجورهم.

السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ١٠٠

[٣٩] – السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ١٣٥

[٤٠] – السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ١١٩

[٤١] – السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ١٣٠

[٤٢] – ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ٢٩

وقدم عليه صهرٌ له ، فطلب أن يعطيه من بيت المال، فانتهره عمر، وقال: أردتَ أن ألقى الله ملكاً خائناً؟ ثم أعطاه من ماله.[٤٣]

وقال عمر لابنه لما ضُرب: يا عبد الله انظر ما عليَّ من الدين. فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا أو نحوها، فقال: إن وفى مال آل عمر فأدهِ من أموالهم، وإلا فاسأل في بني عدي، فان لم تفِ أموالهم فاسأل في قريش.[٤٤]

وبالرغم من ذلك، فقد كان عمر قلقاً من نفسه ومن سياسته المالية فكان يسأل الصحابة فيما إذا كان عادلاً، وبالتالي يستحق لقب خليفة؟ أم ظالماً وبالتالي فهو ملك؟ فسأل سلمان يوماً: أملكٌ أنا أم خليفة؟ فقال له سلمان بصراحة وبدون تملق: إن أنت جبيتَ من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر، ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة!. فاستعبر عمر. وفي رواية أخرى قال: والله ما أدري أ خليفةٌ أنا أم ملك؟ فان كنتُ ملكاً فهذا أمر عظيم. فقال قائل: يا أمير المؤمنين إن بينهما فرقاً: الخليفة لا يأخذ إلا حقاً ولا يضعه إلا في حق، وأنت بحمد الله كذلك، والملك يعسف الناس، فيأخذ من هذا ويعطي هذا.[٤٥]

وصعد عمر المنبر ذات مرة وهو يرتدي حلة (أي ثوبين) مما كان قد أعطى المسلمين منه ثوباً ثوباً، فقال : أيها الناس ألا تسمعون!.. فقال سلمان: لا نسمع، لأنك قسمت علينا ثوباً وعليك حلة، قال: لا تعجل يا أبا عبد الله. ثم نادى على عبد الله بن عمر، فقال: نشدتك بالله، الثوب الذي اتزرت به هو ثوبك؟، قال : اللهم نعم، فقال سلمان: الآن فقل نسمع.[٤٦]

وهذا ما يدل على هيمنة الأمة على الخليفة الحاكم، ومراقبته في أدق المسائل المالية، حتى أن الصحابة رفضوا أن يسمعوا الى عمر وكادوا يتمردون عليه لمجرد شكهم في ثوب إضافي ارتداه دون أن يعرفوا مصدره!.[٤٧]

---

[٤٣] – السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ١٢١

[٤٤] – السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ١٢٦

[٤٥] – السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ١٣١

(ويروى أن الوليد بن عقبة لما ولاه عثمان على الكوفة ودخل على سعد بن أبي وقاص، قال سعد:والله ما أدري أصرت كيسا بعدنا؟ أم حمقنا بعدك؟ فقال له الوليد: لا تجزعني أبا إسحاق، وإنما هو الملك يتغداه قوم ويتعشاه آخرون، فقال له سعد: أراكم ستجعلونها (يعني الخلافة) ملكاً). السيرة الحلبية ٢/٢٨٤

[٤٦] – عيون الأخبار لابن قتيبة الدينوري ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٣

[٤٧] – عدل عمر في مجال توزيع الأموال قليلا عن طريقة سلفه أبي بكر، بوضع سلم للرواتب يبتدأ من نساء النبي وأهل البيت ويمر بالمهاجرين والأنصار ثم العرب وينتهي بالموالي، وقد ارتأى عمر أن ينفذ سياسة التفضيل بناء على اجتهاده للمحافظة على الصحابة حواليه في المدينة وعدم السماح لهم بالهجرة والإثراء في البلاد المفتوحة الواسعة.

لقد كان الموقف من المال العام أبرز مصاديق الشورى وولاية الأمة على نفسها، حيث كان الخلفاء الراشدون يعتبرون أنفسهم أمناء عليه، ولا يتصرفون به تصرفا شخصيا. وقد عبر الامام علي بن أبي طالب عن نظرته الراشدة الى المال العام في رسالة بعثها الى عامله على آذربايجان الأشعث بن قيس، قال فيها: "إن عملك ليس لك بطعمة، ولكنه أمانة في عنقك، والمال مال الله، وأنت من خزاني عليه حتى تسلمه إليَّ إن شاء الله، وعلّي لا أكون شر ولاتك".[48]

وقد التزم الامام بالأمانة على المال العام وسياسة التوزيع العادلة ، بالرغم من الضغوط التي تعرض اليها في أيام الصراع مع معاوية، من أجل استغلال منصبه القيادي للتصرف بالأموال العامة في خدمة أغراضه السياسية الخاصة كشراء الذمم والولاء ورشوة المعارضة. وذلك عندما أخذ بعض زعماء القبائل يتململون من سياسة العدل والمساواة التي اتبعها، وبدءوا يتمردون عليه ويميلون الى معاوية، فقام رجال من أصحابه فقالوا:" يا أمير المؤمنين، أعطِ هؤلاء هذه الأموال ، وفضّل هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الموالي، ممن يتخوف خلافه على الناس وفراقه.. هذا الذي كان معاوية يصنعه بمن أتاه، وإنما عامة الناس همهم الدنيا ، ولها يسعون وفيها يكدحون، فأعطِ هؤلاء الأشراف، فإذا استقام لك ما تريد عدت إلى أحسن ما كنت عليه من القسم". فقال علي:"أتأمروني أن أطلبَ النصر بالجور فيمن وليت عليه من الإسلام؟ فو الله لا أفعل ذلك ما لاح في السماء نجم.. والله لو كان المال مالي لسويت بينهم، فكيف وإنما المال مال الله؟!".[49]

وعندما طلب أحد شيعته ، وهو عبد الله بن زمعة، منه مالا، قال له:" ان هذا المال ليس لي ولا لك، وإنما هو فيء للمسلمين وجلب أسيافهم، فان شركتهم في حربهم، كان لك مثل حظهم، وإلا فجناة أيديهم لا تكون لغير أفواههم".[50]

وسأله ذات مرة أخوه عقيل بن أبي طالب فقال: إني محتاج وإني فقير فأعطني، فقال: اصبر حتى يخرج عطائي مع المسلمين فأعطيك معهم، فألحَّ عليه، فقال لرجل: خذ بيده وانطلق به إلى حوانيت أهل السوق فقل: دقّ هذه الأقفال ، وخذ ما في هذه الحوانيت، قال: تريد أن تتخذني سارقاً، قال: وأنت

ويقال انه كان قد اعترض من قبل على أبي بكر في سياسته القائمة على التوزيع بالتساوي، فقال له: تسوي بين أصحاب بدر وسواهم من الناس؟ فقال أبو بكر: انما الدنيا بلاغ، وخير البلاغ أوسعه، وانما فضلهم في أجورهم. السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ١٠٠

[48] – الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج١ ص ٨٣ دار المنتظر بيروت ١٩٨٥

[49] – الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج١ ص١٣٢ دار المنتظر بيروت ١٩٨٥ و الامام علي، نهج البلاغة، خطبة رقم ١٢٦

[50] – الامام علي، نهج البلاغة، كلام رقم ٢٣٢

تريد أن تتخذني سارقاً؟ أن آخذ أموال المسلمين فأعطيكها دونهم، قال: لآتين معاوية، قال: أنت وذاك، فأتى معاوية، فسأله فأعطاه مائة ألف.[٥١]

وبغض النظر عن شخصية الامام علي وخوفه من الله تعالى، فان سياسته المالية العادلة كانت تنبع من شعوره بأن الأمة هي صاحبة الحق الأول في الأمر، وأنه ليس سوى نائب عنها.

٤- العدالة للجميع

ونظرا لهيمنة الأمة على الأئمة، في عهد الخلفاء الراشدين، وممارستها لدور الخلافة بحيوية، فقد كانت الأمة تنعم بالعدل والمساواة بصورة عامة، ولم يكن القوي يأكل الضعيف، أو تقام الحدود على الضعفاء فقط بينما تُسقط عن الأقوياء. وقد حفظ لنا التاريخ قصصاً نادرة عن عدل الخلفاء الراشدين، مثلما روي عن عمر بن الخطاب الذي اقتصَّ من واليه في مصر عمرو بن العاص، لأن ابنه ضرب قبطيا بالعصا على رأسه، أثناء سباق بينهما، فاشتكى القبطي الى عمر، فاستدعى واليه عمروا وابنه، وطلب من القبطي أن يضرب رأس ابن عمرو، ثم طلب منه أن يثنّي بضرب رأس الأب، ثم قال كلمته الخالدة:"متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟!".

ومثلما روي أيضا عن عمر الذي اقتص من الملك جبلة بن الأيهم الغساني، الذي كان يطوف في الكعبة فداس أعرابي على إزاره فانحل، فرفع جبلة يده فهشم أنفه، فشكاه الأعرابي الى عمر، فقضى له بلطم الملك على الملأ فعظم ذلك على الملك، وقال: كيف ذلك يا أمير المؤمنين وهو سوقة وأنا ملك؟ قال عمر: "إن الإسلام جمعك وإياه فلست تفضله بشيء إلا بالتقى".[٥٢]

٥- حق المعارضة والإصلاح

وانطلاقاً من حق الأمة في الشورى وفي اختيار الحاكم الصالح وخلعه والخروج عليه إذا ما تجاوز الحدود الشرعية، وتنفيذاً لمسئوليتها في خلافة الله في الأرض، فقد كانت الأمة الإسلامية حاضرة في المسرح السياسي بقوة، تراقب وتحاسب وتنتقد وتمارس الشهادة والخلافة التي أوكلها الله لها. وقد سأل عمر بن الخطاب أصحابه ذات مرة، قائلاً:لو ترخصت في بعض الأمور ما كنتم فاعلين؟ فسكتوا، فقال ذلك

---

[٥١] - السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ١٩٠

[٥٢] - راجع ابن خلدون ٢/ ٨١٢ وخزانة البغدادي ٢/ ٢٤٢ وطبقات ابن سعد ١/ ٢٦٥ والأغاني ٥١/ ١٦٢

مرتين أو ثلاثا، فقال بشر بن سعد: لو فعلت ذلك لقوَّمناك تقويم القدح (يعني القوس) فقال عمر: انتم إذن !.. انتم إذن!.[٥٣]

وفي مناسبة أخرى قال عمر:"أيها الناس إذا وجدتم فيَّ اعوجاجاً فقوموني". فقالوا له:"والله لو لوجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا". فقال:" الحمد لله الذي جعل من المسلمين من يقوِّم اعوجاج عمر بالسيف. (أو) الحمد لله الذي جعل بيننا رجالا قادرين على تقويم اعوجاج عمر بسيوفهم".

وتجسيداً لحق الأمة في مراقبة الحاكم ونقده، قال رجل له ذات يوم:" اتق الله يا عمر!". مما أثار استنكار رجل آخر، فقال عمر لهذا:" دعه فليقلها لي، نعمَ ما قال.. لا خير فيكم إن لم تقولوها، ولا خير فينا إن لم نقبلها منكم".[٥٤]

وفي هذا السياق، أراد عمر ذات يوم أن يحدد مهور النساء، فوقفت امرأة في المسجد وقالت:لا يحق لك ذلك، لأن الله تعالى قال في كتابه الكريم:"وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا. أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً؟". النساء ٢٠ فتراجع عمر فوراً وقال:"أصابت امرأةٌ وأخطأ عمر". وهناك قصة أخرى، هي قصة خولة بن مالك، التي لقيت عمر في الطريق ، فسلم عليها ، فردت عليه السلام فقالت:"هيهاً يا عمر ، عهدتك وأنت تسمى عميرا في سوق عكاظ تروع الصبيان بعصاك، فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين .. فاتق الله في الرعية، واعلم أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ، ومن خاف الموت خشي الفوت". فقال مرافق لعمر : قد أكثرتِ على أمير المؤمنين أيتها المرأة ، فقال عمر: دعها .. أما تعرفها ؟ هذه خولة امرأة أوس بن الصامت ، قد سمع الله قولها من فوق سبع سماوات ، فعمر أحق والله أن يسمع لها.

لقد كان جيل الصحابة يشعر بأن الخليفة الحاكم هو واحد منهم، ينوب عنهم ويتصدى لدور القيادة فيهم ولكنه لا يلقي عن عاتقهم مهمة الخلافة في الأرض، ولا يرتقي الى مرتبة العصمة والألوهية والصنمية، والتعالي على القانون. وإذا كان بعض الناس ينسى ذلك وهو ينظر الى كبار الصحابة كالامام علي بن أبي طالب، فان الامام نفسه لم يكن ينسى أن يذكر المسلمين بضرورة النظرة الواقعية المعتدلة اليه، فيقول: " ... لا تكلموني بما تُكلم به الجبابرة، ولا تتحفظوا مني بما يُتحفظ به عند أهل البادرة، ولا تخالطوني بالمصانعة، ولا تظنوا بي استثقالاً في حقٍ قيل لي، ولا التماس إعظام لنفسي لما لا يصلح لي ، فانه من استثقل الحق أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه كان العمل بهما أثقل عليه .. فلا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل ، فإني لست في نفسي بفوق أن أخطئ ولا آمن ذلك من فعلي ، إلا أن

[٥٣] – عبد الخالق، فريد، في الفقه السياسي الإسلامي، ص ١٩– ٢٠

[٥٤] – عبد الخالق، فريد، في الفقه السياسي الإسلامي ص١٩ عن مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، لابن الجوزي، ص ١٥٥ دار الكتب العلمية ، بيروت

يكفي الله من نفسي ما هو أملك به مني . فإنما أنا وأنتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره يملك منا ما لا نملك من أنفسنا...".[55]

و أكثر من ذلك ..ذهب الامام علي الى مطالبة الأمة بممارسة حق المعارضة المشروعة في وجهه فيما لو تجاوز القوانين الإسلامية أو اعتدى على حق مواطن فقتله أو اعتقله دون ذنب، فقال في خطبة له تحدث فيها عن الخارجي "الخريت بن ناجية" ومحاولاته السابقة لدفع الامام لقتل واعتقال عدد من زعماء المعارضة ، وقول الامام له ولعموم الناس ان من واجبهم الوقوف أمامه ومنعه إذا أراد هو أن يفعل ذلك ، والقول له :"اتق الله!".

وحين انشق عليه الخوارج وكفروه لأنه قبل التحكيم مع معاوية، لم يتخذ الامام علي بحقهم أي أجراء مضاد، وأعلن في المسجد: إن لهم علينا ثلاثة حقوق: أن لا نمنعهم مساجد الله، ولا نقطع عنهم الفيء، ولا نبدأهم بقتال.

الباب الأول

الفصل الثاني: **الثغرات الدستورية في تجربة الصحابة السياسية**

أثبتنا في الصفحات الماضية نظرة الصحابة الى الخلافة بأنها وكالة ونيابة عن الامة، وأنها كانت ذات طبيعة مدنية وليست دينية. وبما أن المجال السياسي كان إنسانيا فقد كان قابلا للتطور نحو الأفضل أو التدهور نحو الأسوء. وقد حاول الصحابة أن يجتهدوا ويجيبوا على كثير من الأسئلة التي واجهتهم. وقد نجحوا في بعض الأمور وفشلوا في بعضها الآخر.

١ - حصر الخلافة في قريش

من الأمور التي فشل الصحابة في حلها ، هي مكانة قريش ودور الأنصار ، فضلاً عن بقية المسلمين من العرب وغيرهم، في الحياة السياسية، أي في الترشح لمنصب الإمامة، و المساهمة في ترشيح الامام، والحق في المشاركة بالشورى في جماعة أهل الحل والعقد.

فقد حاول الأنصار في البداية الاستئثار بالسلطة وانتخاب أحدهم لمنصب الامام، مما أدى الى احتجاج المهاجرين عليهم بمكانة قريش لدى العرب. حيث قال أبو بكر يوم السقيفة:" إن هذا الأمر لا

[55] - الامام علي، نهج البلاغة، خطبة رقم ٢١٦

تدين العرب فيه إلا لهذا الحي من قريش".[٥٦] وأيده في ذلك عمر بن الخطاب الذي قال:" إنه والله لا يرضى العرب أن تؤمركم ونبيها من غيركم، ولكن العرب لا ينبغي أن تولي هذا الأمر إلا من كانت النبوة فيهم وأولوا الأمر منهم، لنا بذلك على من خالفنا من العرب الحجة الظاهرة والسلطان المبين. من ينازعنا سلطان محمد وميراثه؟ ونحن أولياؤه وعشيرته، إلا مدلٍ بباطل أو متجانف لإثم أو متورط في هلكة".[٥٧]

ورغم انتخاب أبي بكر للخلافة ، إلا انه ظل متردداً في الأمر. وقال عند وفاته:"وددت أني سألت (الرسول) فيمن هذا الأمر، فلا ينازع الأمر أهله.. وددت أني سألته هل للأنصار في هذا الأمر نصيب فنعطيهم إياه".[٥٨]

ومع أن المهاجرين وَعَدوا الأنصار بدور الوزارة والاستشارة، كما قال أبو بكر:"ليس بعد المهاجرين الأولين أحد عندنا بمنزلتكم، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء، لا نفتات دونكم بمشورة ولا تنقضي دونكم الأمور".[٥٩] إلا إن المهاجرين القرشيين سيطروا بصورة كاملة على الأمور فيما بعد، ولم يستوزروا الأنصار، ولم يستشيروهم في كثير من الأمور المهمة ، ولم يدخلهم عمر في (الشورى) التي انتخبت عثمان، واقتصرت على شيوخ المهاجرين.

٢ – العهد الى عمر

ومن الأمور التي أثارت جدلا بين الصحابة، عهدُ أبي بكر إلى عمر من بعده بالخلافة. حيث كان من المفترض حسب المبدأ الذي تحدثنا عنه في الصفحات السابقة، وهو حق الأمة في اختيار إمامها، أن يترك أبو بكر الأمر للأمة لكي تختار من تريد، أو يشكل مجلساً للشورى من أهل الحل والعقد لينتخب الإمام من بعده. ولكنه اجتهد في آخر يوم من حياته وشاء أن يعين عمر خليفة من بعده.

---

[٥٦] – قال ابن إسحاق: انما كانت العرب تتربص بالإسلام أمر هذا الحي من قريش وأمر النبي (ص) وذلك ان قريشا كانوا امام الناس وهاديهم وأهل البيت والحرم وصريح ولد إسماعيل وقادتهم ولا ينكرون لهم، وكانت قريش هي التي نصبت لحربه وخلافه فلما استفتحت مكة ودانت قريش ودخلها الإسلام عرفت العرب انهم لا طاقة لهم بحربه وعداوته فدخلوا في دينه أفواجا يضربون اليه من كل وجه. تاريخ ابن خلدون ج٢ ص ٥١

[٥٧] – قال أبو بكر:" ليس بعد المهاجرين الأولين أحد عندنا بمنزلتكم، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء، لا نفتات دونكم بمشورة ولا تنقضي دونكم الأمور". الدينوري، الإمامة والسياسة، ج١ ص ١٢ – ١٧

[٥٨] – سنن الترمذي ج٤ ص ٥٠٣ وسنن ابن ماجة ج٢ ص ٩٠٠ باب ما جاء في الخلافة

[٥٩] – الدينوري، الإمامة والسياسة، ج١ ص ١٢ – ١٧

وعلى رغم أن أبي بكر كان يعتقد أن الأمر من حق الأمة،[٦٠] إلا أنه عهد الى عمر بن الخطاب من بعده. وهنا ينقل المؤرخون صوراً متناقضة حيث يقول بعضهم إنه فرضه على المسلمين فرضاً، بينما يقول بعض آخر إنه استشارهم وأخذ رضاهم.

يقول ابن قتيبة الدينوري و القاضي الهمداني والشهرستاني : إن أبا بكر دعا عثمان بن عفان وقال له اكتب:"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده من الدنيا خارجا منها، وعند أول عهده بالآخرة داخلا فيها، حين يؤمن الكافر ويوقى الفاجر ويصدق الكاذب: إني استخلفت بعدي عمر بن الخطاب، فان بَرَّ و عدل فذلك ظني به ورأيي، وان بدَّل وجار فلكل امرئ ما اكتسب، والخير أردتُ، ولا أعلم الغيب، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون".[٦١]

وقد أثار قرار أبي بكر هذا معارضة بعض المهاجرين والأنصار، فدخلوا عليه وقالوا: نراك استخلفت علينا عمر، وقد عرفته، وعلمت بوائقه فينا وأنت بين أظهرنا، فكيف إذا وليت عنا وأنت لاقٍ الله عز وجل فسائلك، فما أنت قائل؟ وقال له طلحة: وليت علينا فظاً غليظاً؟ فقال أبو بكر: لئن سألني الله لأقولن: استخلفت عليهم خيرهم في نفسي.[٦٢] ثم أرسل الى عمر فقال: أحبك محبٌ، وأبغضك مبغضٌ، وقديما يُحَب الشر ويُبغض الخير. فقال عمر: لا حاجة لي بها، فقال أبو بكر: لكن بها اليك حاجة.[٦٣]

بينما يقول السيوطي: لما ثقل أبو بكر أشرف على الناس من كوة، فقال: أيها الناس، إني قد عهدت عهداً، أفترضون به؟ فقال الناس: رضينا يا خليفة رسول الله، فقام علي، فقال: لا نرضى إلا أن يكون عمر، قال: فإنه عمر.[٦٤]

وإذا صحت الرواية الأولى، يمكن القول بأن البيعة تمت بعيداً عن أجواء الشورى، وخلافاً لوعد أبي بكر للأنصار بأن لا يتم أمرٌ دون استشارتهم، فضلا عن المهاجرين الذين كانوا يشعرون أنهم أولى بالسلطة من غيرهم، وأنهم أهل الشورى.[٦٥] وبغض النظر عن الحجة التي ساقها أبو بكر لتبرير قرار العهد

---

[٦٠] – حيث اشتهر عنه قوله:" إن الله ردَّ عليكم أمركم فأمّروا عليكم من أحببتم". وقد قدم استقالته عدة مرات وقال:"أقيلوني..أقيلوني" وهو ما أثار العجب لدى الامام علي بن أبي طالب الذي قال:"فيا عجباً.. بينا هو يستقيلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته". نهج البلاغة، الخطبة الشقشقية.

[٦١] – الهمداني، القاضي عبد الجبار، المغني في التوحيد والإمامة، ج٢٠ قسم ٢ ص ٥ – ٧

[٦٢] – الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، ص ١٨ و الدينوري، الإمامة والسياسة، ج١ ص ٢٥

[٦٣] – الدينوري، ابن قتيبة ، الإمامة والسياسة، ج١ ص ٢٥

[٦٤] – السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ٧٨

[٦٥] – فقد وعد أبو بكر الأنصار في سقيفة بني ساعدة قائلا:" ليس بعد المهاجرين الأولين أحد عندنا بمنزلتكم، نحن الأمراء وأنتم الوزراء، لا نفتات دونكم بمشورة ولا تنقضي دونكم الأمور".

من إرادة الخير للمسلمين، فان مبدأ الشورى كان يقتضي استشارة زعماء المهاجرين والأنصار قبل اتخاذ ذلك القرار، فضلا عن تشكيل مجلس للشورى، كما فعل عمر من بعد، وإيكال المسؤولية له لانتخاب خليفة جديد. ولذلك فان كثيراً من الفقهاء الدستوريين وخاصة المحدثين ومنهم ابن تيمية، يقولون إن خلافة عمر لم تنعقد بالعهد من أبي بكر، وإنما تمت بالبيعة التي أعقبت وفاته، وإن عملية العهد لم تكن إلا ترشيحاً واقتراحاً وليست فرضاً وتعييناً.[٦٦]

ورغم ان الأمر كان موضوعاً سياسياً وليس أمراً شرعياً، فربما اعتبر بعضهم طاعة أبي بكر في موضوع العهد الى عمر جزءا من الطاعة الواجبة للإمام، في ظل غياب دستور واضح يرسم نظام الشورى، أو يمنع من العهد بصراحة.[٦٧] وما زاد الأمور غموضاً هو أن ذلك التعيين كان خارج حدود صلاحيات الخليفة في الأمر والنهي، أو حدود الطاعة له في الأمور الشرعية، وإنما يتعلق بأمر عرفي ومدني ، أو بأساس موضوع الولاية، وهو أمر لم يتم الحديث عنه لدى انتخاب أبي بكر، ولم يكن داخلاً ضمن عقد البيعة. ولقد كانت (آية الطاعة) تتحدث عن وجوب طاعة أولي الأمر، وتأمر المسلمين بالرجوع الى الله والرسول، في حالات النزاع والاختلاف بينهم وبين أولي الأمر، ولم تكن هنالك مشكلة في هذه الحدود المعروفة، ولكن المشكلة كانت تكمن فيما إذا كان الخلاف في أمر سكت عنه الله والرسول وأوكل أمره الى الناس مثل موضوع انتقال السلطة وكيفية تولي الحكم، حيث لا نصَ شرعياً حول الموضوع، فكيف يُحل النزاع؟ والى من يرجع؟ الى الحاكم؟ أو الى الأمة؟

ويبدو أن معارضة الصحابة لتعيين عمر كانت معارضة شخصية بالنسبة له، أكثر مما كانت لأساس مبدأ العهد والتعيين، إذ تركزت الاحتجاجات على شخصية عمر ولم تستنكر مبادرة أبي بكر الى التعيين.[٦٨] وقد رضي الصحابة بعمر بن الخطاب وبايعوه طوعاً لا كرهاً وأحبوه فيما بعد.[٦٩]

---

[٦٦] – يقول ابن تيمية إن مبايعة عمر لأبي بكر واستخلاف أبي بكر لعمر لم يكن في الحالتين إلا ترشيحا، ولو قُدِّر أن الصحابة لم ينفذوا عهد أبي بكر في عمر لم يصر إماما... ولو أن أبا بكر بايعه عمر وطائفة وامتنع سائر الصحابة من بيعته لم يصر إماما بذلك، وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الناس... وأما عهده إلى عمر فتم بمبايعة المسلمين له بعد موت أبي بكر فصار إماما. (منهاج السنة ج١ ص ١٤٢) والمنتقى من ميزان الاعتدال، للذهبي، ص ٦٢–٦٣

[٦٧] – وقد أخرج أحمد والبيهقي في دلائل النبوة: قال: لما ظهر علي يوم الجمل قال: أيها الناس، إن رسول الله (ص) لم يعهد الينا في هذه الإمارة شيئا، حتى رأينا من الرأي ان نستخلف أبا بكر، فأقام واستقام حتى مضى لسبيله، ثم ان أبا بكر رأى من الرأي أن يستخلف عمر، فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه، ثم ان أقواما طلبوا الدنيا فكانت أمور يقضي الله فيها.

[٦٨] – يقول الباقلاني: إن العهد تم بمحضر من الصحابة والمسلمين، فأقروه جميعا وصوبوا رأيه، ولو كان ذلك خطأ في الدين لراجعوه فيه، والدليل على ذلك ان المراجعة انصرفت الى صفة من يعهد اليه بقول القائل: (أتولي علينا فظا غليظا؟) ولم تكن منصبة على صحة العهد نفسه، فهم يجمعون على صحة العهد من الامام الى غيره، فالعهد ليس إذا خطأ في الدين لأن الأمة لن تجتمع في عصر الصحابة ولا في غيره من العصور على خطأ، ولهذا فان عهد أبي بكر

وفي الحقيقة يمكن القول إن دستور الحكم في ذلك العصر كان مؤقتاً ، أو كان يكتب بالتدريج من وحي الثقافة السياسية القائمة تلك الأيام والتي كانت مزيجا من المفاهيم القبلية العربية والمبادئ والقيم الإسلامية، ولم تكن هناك جهة واضحة ومحددة لكتابته، وإنما كان يخضع لإرادة الحاكم واجتهاده بدرجة كبيرة.[٧٠]

وإذا كان تعيين أبي بكر لعمر مغايراً لما فعله النبي الأكرم (ص) من ترك الأمر للمسلمين وعدم تحديد شخص معين، ومغايراً كذلك لطريقة انتخاب أبي بكر في السقيفة، فانه كان أيضا مغايراً للعادات الملكية العربية التي كانت تقضي بالوصية إلى الأخوة والأبناء وحصر الملك في العائلة القريبة، إذ أوصى أبو بكر إلى رجل بعيد عنه نَسَبيا، وإن كان من قريش إلا أنه لم يكن من قبيلته تيم.

٣ - مجلس الشورى

ومن الأمور التي يمكن التوقف عندها أيضاً، موضوع استخلاف عمر زعماء المهاجرين الستة (علي بن أبي طالب سيد بني هاشم، وعثمان بن عفان شيخ بني أمية، وطلحة بن عبيد الله كبير بني تيم، والزبير بن العوام زعيم بني أسد، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف رأسي بني زهرة). والطلب منهم اختيار واحد منهم للإمامة، مع استثناء الأنصار والتأكيد على أن ليس لهم من الأمر شيء.[٧١]

صحيح وهو يجري مجرى العقد لعمر بن الخطاب، ولأن الامام العدل – وهو شخص واحد ضمن الرعية – يصح له ان يبتدئ العقد لمن يصلح للإمامة، فكيف يحرم من هذا الحق لكونه إماما؟

حلمي، مصطفى، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، ص ٤٧

[٦٩] – يقول الامام علي بن أبي طالب:"لما احتضر (أبو بكر) بعث الى عمر فولاه فسمعنا وأطعنا، وبايعنا وناصحنا، فتولى تلك الأمور فكان مرضي السيرة ميمون النقيبة أيام حياته". الدينوري، الإمامة والسياسة ج١ ص ١٣٣–١٣٤

[٧٠] –كان الفيلسوف الغربي بودان يرى أن السيادة لها خاصة رئيسية تنضوي تحتها سائر خصائص السيادة، تلك هي حق الأمير بسن القوانين ، فكل ما للأمير من حقوق مصدرها حقه في سن القوانين، حتى يمكن القول ان ليس للسيادة إلا خاصة واحدة هي "خاصة سن القوانين" ذلك ان إعلان الحرب وعقد الصلح وفرض الضرائب وغير ذلك من مميزات الحكم ترد جميعا الى هذا المصدر الواحد الجوهري والأساسي، ألا وهو " حق الأمير بوضع القوانين وإلغائها". الخطيب، أنور، النظم السياسية، ص ١٨٠

[٧١] – الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج١ ص ٢٩

ورغم إيمان عمر مبدئيا بحق الأنصار في تولي الخلافة، وكذلك جواز تولي حتى سالم مولى حذيفة، كما مرَّ سابقاً، فانه يلاحظ أن وصية عمر بتشكيل مجلس الشورى جاءت لتبعد الأنصار عن المشاركة في الشورى، سواء في الترشيح أو الانتخاب، وتقلص دورهم على الشهادة والمراقبة فقط.[٧٢]

وكان ذلك خلاف الاتفاق الذي جرى بين أبي بكر وعمر وأبي عبيدة وزعماء الأنصار في سقيفة بني ساعدة، حيث وعدوهم بحفظ حق الشورى لهم، وعدم قطع أي أمر بدون استشارتهم.[٧٣]

وبغض النظر عن مبررات الوصية بالشورى للمهاجرين فقط، فان قرار عمر بن الخطاب هذا كشف عن تمتع الخليفة بصلاحية كبيرة في اتخاذ القرارات الدستورية كيفما يشاء، حيث كان بإمكانه تعيين من يريد، ولكنه رفض ذلك، كما كان بإمكانه اللجوء الى الصمت وعدم الوصية الى أي أحد، كما فعل رسول الله (ص)، وكان بإمكانه الوصية الى المهاجرين أو الأنصار أو الموالي، أو إقصاء أي فريق منهم وتحديد دورهم في الحياة السياسية وفي عملية اختيار الخليفة الجديد. وبكلمة أخرى: كان كتاب الدستور مفتوحاً، وقلمه بيد عمر يكتب فيه ما يشاء. ولم يكن – على ما يبدو– يلقى أية معارضة من أي فريق ، حيث لم يذكر التاريخ : أن الأنصار احتجوا على قرار عمر بإقصائهم أو حصر عملية الشورى بالمهاجرين فقط. وكان الأنصار والمهاجرون قد غابوا دستورياً عن عملية تعيين عمر بن الخطاب خليفة لأبي بكر ولم يحتجوا أو يعترضوا كثيراً. ولولا مبادرة عمر الى إحياء الشورى لكان موضوع العهد أو التعيين يصبح سنة ثابتة لدى المسلمين في وقت مبكر.

وعلى أية حال، فقد كان تشكيل مجلس الشورى خطوة دستورية متطورة، ولكن في حدود عملية انتخاب الخليفة الجديد فقط. وقد قام المجلس بهذه المهمة وانتخب عثمان بن عفان وانتهى دوره بعد ذلك. في حين كان يفترض فيه أن يواصل أعماله في مراقبة الحاكم ومحاسبته ونقده وعزله عند الضرورة. وبالرغم من أنه لم يكن يمثل إلا فريقا من أقطاب قريش وهم المهاجرون، إلا انه كان يحظى باحترام سائر الصحابة والمسلمين ويتواصل معهم ويعبر عن ضميرهم وآمالهم ومصالحهم. ولو كان مجلس الشورى استمر في العمل لكان مثَّل أول مؤسسة دستورية تشريعية (ديموقراطية) تحافظ على سلامة الدولة الإسلامية وتحفظ الأمن والسلام والوحدة للمسلمين، ولكن مجلس الشورى مع الأسف قام بمهمة اختيار الخليفة الجديد، وذهب كل واحد من أعضائه الى بيته، رغم احتفاظ الزعماء الخمسة الباقين منفردين بدور كبير في قيادة المجتمع الإسلامي ومراقبة الأحداث والتأثير فيها بشكل أو بآخر.

---

[٧٢] – يقول المؤرخون : إن عمار بن ياسر احتج على انتخاب عثمان فقال له رجل من بني مخزوم : لقد عدوت طورك يا ابن سمية وما أنت و تأمير قريش لأنفسها؟!

[٧٣] – من الواضح أن صيغة الشورى التي اقترحها عمر كانت تشكل اجتهادا في أمر إداري ودستوري يقع في خانة المجال العرفي السياسي، الذي لا علاقة له بالكتاب أو السنة، ولذلك كانت خاضعة للظروف والمعادلات السائدة في ذلك الزمان. وقد اقترح عمر تلك الصيغة في الساعة الأخيرة من حياته وهو يعاني من الألم الشديد.

٤– العودة الى الاستبداد

وبسبب غياب مؤسسة الشورى التي تراقب الحاكم وتحاسبه وتعزله، اضطربت العلاقة بين الأمة والإمام في عهد عثمان بن عفان، وذلك عندما أخذ يولي أقاربه على الأمصار ممن لم يكن له مع النبي صحبة، ويؤثرهم على غيرهم.[٧٤] ويغدق عليهم من أموال المسلمين بدون استحقاق، حتى أنه أعطى خمس أفريقيا كله لمروان بن الحكم.[٧٥] ويتساهل في تطبيق الحدود الشرعية عليهم.[٧٦] بالرغم من أنه كان قد أعطى عهداً لعبد الرحمن بن عوف بالالتزام بسيرة الشيخين.[٧٧] وهو ما أدى الى تفشي الفساد في الدولة الاسلامية.

ومع أن كل ذلك كان متوقعاً وطبيعياً، الا أن المشكلة كانت تكمن في عدم وجود مؤسسة دستورية كمجلس الشورى، للتعامل مع ذلك الانحراف، ومقاومة الفساد، ومعالجته بشكل سلمي.

٥– عدم وجود محكمة دستورية

---

[٧٤] – ففي سنة خمس وعشرين عزل عثمان سعد بن أبي وقاص عن الكوفة وولى مكانه الوليد بن عقبة بن أبي معيط – وهو أخو عثمان لأمه – ثم ولى عليها بعده سعيد بن العاص ، وعزل عمرو بن العاص عن مصر وولّى عليها عبد الله بن سعد بن أبي سرح. قال سعيد بن المسيب: ان عثمان كثيرا ما كان يولي بني أمية ممن لم يكن له مع النبي عليه الصلاة والسلام صحبة، فكان يجيء من أمرائه ما ينكره أصحاب محمد (ص) وكان عثمان يستعتب فيهم فلا يعزلهم... فلما كان في الست الأواخر استأثر بني عمه فولاهم وما أشرك معهم. السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ١٤٧

[٧٥] – قال الزهري: ولي عثمان اثنتي عشرة سنة يعمل ست سنين لا ينقم الناس عليه شيئا، وانه لأحب الى قريش من عمر بن الخطاب، لأن عمر كان شديدا عليهم فلما وليهم عثمان لان لهم ووصلهم، ثم توانى في أمرهم، واستعمل أقرباءه وأهل بيته في الست الأواخر، وكتب لمروان بخمس أفريقية، وأعطى أقرباءه وأهل بيته المال، وتأول في ذلك الصلة التي أمر الله بها، وقال: ان أبا بكر وعمر تركا من ذلك ما هو لهما، واني أخذته فقسمته في أقربائي، فأنكر الناس عليه ذلك. السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ١٤٦

[٧٦] – كترك إقامة الحد على الوليد بن عقبة الذي صلى بالناس في الكوفة صلاة الفجر سكران أربع ركعات. الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج١ ص ٣٥

[٧٧] – قال عبد الرحمن بن عوف لكل من علي وعثمان: لئن بايعتك لتقيمن لنا كتاب الله وسنة رسوله وسنة صاحبيك من قبلك، وشرط عمر: أن لا تجعل أحدا من بني أمية أو بني هاشم على رقاب الناس، فقال عثمان: نعم، وتوقف علي قائلا: ما لك ولهذا إذا قطعتها في عنقي؟ فان عليّ الاجتهاد لأمة محمد حيث علمت القوة والأمانة استعنت بها، كان في بني هاشم أو غيرهم. فقال عبد الرحمن: لا والله حتى تعطيني هذا الشرط. قال علي: والله لا أعطيكه أبدا . بينما قال عثمان : نعم .

الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج١ ص ٣٠ و السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ١٤٤

وعندما بدأ المسلمون ينتقدون عثمان ويعارضوه، أخذ يطالبهم بالسكوت والطاعة. وصعد على المنبر وقال:"أما والله يا معشر المهاجرين والأنصار، لقد عبتم لي أشياء ونقمتم أموراً قد أقررتم لابن الخطاب مثلها، ولكنه وَقَمكم (قهركم) وقمعكم ، ولم يجترئ أحد يملأ بصره منه ولا يشير بطرفه اليه، أما والله لأنا أكثر من ابن الخطاب عدداً، وأقرب ناصراً وأجدر .. أتفقدون من حقوقكم شيئاً؟ فمالي لا أفعل في الفضل ما أريد؟ فلِمَ كنت إماماً إذاً؟ أما والله ما عاب عليَّ منكم أحدٌ أمراً أجهله، ولا أتيت الذي أتيت إلا وأنا أعرفه".[٧٨]

وإذا صح هذا النص فانه يكشف عن رؤية عثمانية خاصة للمال العام مختلفة عن نظرة سلفيه أبي بكر وعمر، وعن فهم واسع لصلاحيات الحاكم يحق له على ضوئها التصرف بالمال كيفما يشاء، وإعطائه بحق أو بدون حق. ويكشف أكثر من ذلك عن محاولة من عثمان لصياغة واقع دستوري جديد وتحديد العلاقة بينه وبين الناس حسبما يشاء دون سماح لأي أحد بالمعارضة أو النقد أو المحاسبة. وقد ضرب عمار بن ياسر لأنه قدم له كتابا ينتقد فيه بعض أعماله، حتى أغشي عليه وفتق بطنه.[٧٩]

---

[٧٨] – الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج١ ص ٣١-٣٢

[٧٩] – يقول الدينوري:"اجتمع ناس من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، فكتبوا كتابا ذكروا فيه ما خالف فيه عثمان من سنّة رسول الله وسنّة صاحبيه، وما كان من هبته خمس أفريقيا لمروان، وفيه حق الله ورسوله، ومنهم ذوو القربى واليتامى والمساكين... وما كان من إفشائه العمل والولايات في أهله وبني عمه من بني أمية أحداث وغلمة لا صحبة لهم من الرسول ولا تجربة لهم بالأمور، وما كان من الوليد بن عقبة بالكوفة إذ صلى بهم الصبح وهو أمير عليها سكران أربع ركعات، ثم قال لهم: إن شئتم أزيدكم صلاةً زدتكم، وتعطيله إقامة الحد عليه وتأخيره ذلك عنه، وتركه المهاجرين والأنصار لا يستعملهم على شيء ولا يستشيرهم، واستغنى برأيه عن رأيهم، وما كان من الحمى الذي حمى حول المدينة، وما كان من إدراره القطائع والأرزاق والأعطيات على أقوام بالمدينة ليست لهم صحبة من النبي عليه الصلاة والسلام، ثم لا يغزون ولا يذبون، وما كان من مجاوزته الخيزران الى السوط، وانه أول من ضرب بالسياط ظهور الناس، وانما كان ضرب الخليفتين قبله بالدرة والخيزران. ثم تعاهد القوم ليدفعن الكتاب في يد عثمان، فلما خرجوا بالكتاب ليدفعوه الى عثمان، والكتاب في يد عمار، جعلوا يتسللون عن عمار حتى بقي وحده فمضى حتى جاء دار عثمان، فدخل عليه وعنده مروان بن الحكم وأهله من بني أمية، فدفع اليه الكتاب فقرأه، فقال له: أنت كتبت هذا الكتاب؟ قال : نعم... فقال مروان: يا أمير المؤمنين ان هذا العبد الأسود (يعني عمارا) قد جرّأ عليك الناس، وإنك ان قتلته نكلت به من وراءه، فقال عثمان: اضربوه، فضربوه وضربه عثمان معهم حتى فتقوا بطنه، فغشي عليه فجروه فطرحوه على باب الدار". الإمامة والسياسة ج١ ص ٣٥

وعندما ساءت الأمور لم يجد كبار الصحابة من أقطاب الشورى الذين انتخبوا عثمان ، مثل طلحة والزبير، الا الاستغاثة بالجماهير المسلمة في مصر والاستنجاد بهم من أجل الضغط على عثمان.[٨٠] ولقيت استغاثتهم صدى لدى أهل مصر الذين جاءوا الى المدينة يطالبون بعزل عاملهم عبد الله بن أبي سرح، فعزله عثمان وولى مكانه محمد بن أبي بكر.[٨١] ولكنهم في طريق عودتهم الى مصر وجدوا مع غلام لعثمان كتابا موقعا بخاتمه الى عبد الله بن أبي سرح يأمره بقتل محمد وعدد من أصحابه وقطع أيديهم، والبقاء في عمله. مما دفعهم الى العودة الى المدينة والمطالبة باستقالة عثمان.[٨٢] وانظم اليهم وفد من أهل العراق، بعد أن قاموا بإخراج والي عثمان سعيد بن العاص من الكوفة، وتعيين أبي موسى الأشعري مكانه واليا عليهم.

ورغم قيام كبار الصحابة بدور المحكمة بين الثوار وعثمان، والتحقيق في قضية الكتاب المزور المختوم بخاتم الخليفة، والذي تبرأ منه عثمان ونفى علمه به، والحكم بتسليم مروان المتهم بتزوير الخاتم لمعاقبته، إلا أنه لم تكن توجد أية محكمة دستورية أو سلطة قضائية عليا تبت في الأمر وتعاقب المجرم وتفرض الحكم القضائي على الخليفة، مما دفع الثوار الى المطالبة باستقالة عثمان أو القصاص منه.

ولكن عثمان رفض الاستقالة، وقال:"... قد كان قبلي خلفاء، ومن يتول السلطان يخطئ ويصيب، فلم يستقد من أحد منهم، وقد علمت أنهم يريدون بذلك نفسي، وأما أن أتبرأ من الأمر ، فان يصلبوني أحب الي من أن أتبرأ من جُنة الله تعالى وخلافته... فاتقوا الله فإني لا أرضى لكم أن تنكثوا عهد الله".[٨٣]

وبغض النظر عن مبررات عثمان بعدم الاستقالة[٨٤]، فإن من الواضح وصول الأزمة السياسية الى طريق مسدود، وتطور الأحداث باتجاه الفتنة بسبب عدم وجود سلطة قضائية أو دستورية عليا تستلم زمام الأمور وتحل المشكلة.[٨٥]

---

[٨٠] – وقد جاء في كتابهم ما يلي:" بسم الله الرحمن الرحيم ، من المهاجرين الأولين وبقية الشورى ، الى من بمصر من الصحابة والتابعين. أما بعد، أن تعالوا إلينا وتداركوا خلافة رسول الله قبل أن يُسلَبها أهلُها، فان كتاب الله قد بُدِّل، وسنة رسوله قد غُيِّرت، وأحكام الخليفتين قد بُدِّلت...غُلبنا على حقنا واستولي على فيئنا، وحيل بيننا وبين أمرنا، وكانت الخلافة بعد نبينا خلافة نبوة ورحمة وهي اليوم ملك عضوض، من غلب على شيء أكله".الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج١ ص ٣٨

[٨١] – الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج١ ص ٣٩

[٨٢] – الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج١ ص ٣٩ و السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ١٤٨

[٨٣] – الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج١ ص ٤٣

[٨٤] – يذكر ابن قتيبة الدينوري هنا استشهاد عثمان بحديث رواه عن رسول الله (ص) يأمره فيه بالتمسك بالسلطة وعدم الاستقالة : "يا عثمان ، ان الله تعالى سيقمصك قميصا بعدي، فان أرادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه حتى

الباب الأول

الفصل الثالث : **الإمام علي ونهاية عهد الخلفاء الراشدين**

كانت الثورة على عثمان، في جوهرها ثورة الأنصار والعرب والموالي في مصر والعراق والحجاز ضد هيمنة قريش، خصوصا بعد أن استفزهم صعود "الطلقاء" وغلبتهم على المهاجرين من قريش. وكانت أيضا تجسيداً لشهادة الأمة وحضورها وقيامها بدورها ضد قرار التهميش والإقصاء. وهذا ما يفسر مبادرة الثوار لانتخاب خليفة جديد بأنفسهم، حيث أخذ شعار الشورى يرتفع بعد مقتل عثمان، ويتسع ليشمل جميع المهاجرين والأنصار والجماهير العربية المسلمة، ولم يعد أمر انتخاب إمام جديد للمسلمين يقتصر على نخبة معينة من المهاجرين القرشيين، أو عدد من بقايا الشورى التي عينها عمر بن الخطاب.

ورغم أن الامام علي لم يشارك بفعالية في التحريض ضد عثمان وقيادة الثورة، مثلما فعل صحابيان آخران عضوان في الشورى العمرية، وهما طلحة والزبير، إلا أن أنظار الجماهير الثائرة اتجهت صوب علي، وطوقت منزله ثلاثة أيام مطالبة إياه بتولي السلطة، بحيث لم يجد الزبير بن العوام بداً من الوقوف في المسجد ليقول:" أيها الناس إن الله قد رضي لكم الشورى، فأذهب بها الهوى، وقد تشاورنا فرضينا علياً فبايعوه...".

ولكن عليا أمسك يده قائلا: "ليس ذلك إليكم وإنما هو لأهل الشورى وأهل بدر". وفي رواية أخرى قال:" .. هذا للمهاجرين والأنصار ، من أمّره أولئك كان أميرا".

وبما أن طلحة والزبير كانا يحتلان موقعا قياديا في حركة الثورة على عثمان ، وكانا من زعماء المهاجرين (القرشيين) ومن بقايا مجلس الشورى المؤهلين لتولي الخلافة حسب العرف العمري ، فقد مشى علي اليهما فعرض عليهما البيعة ، وقال: من شاء منكما بايعته. فقالا: لا.. الناس بك أرضى.

تلقاني". ولكن يرجح ان يكون ذلك الحديث من صنع الوضاعين في وقت متأخر. إذ لم يثبت ذلك عن النبي (ص) بطريق صحيح. الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج١ ص ٤٣

[٨٥] – الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج١ ص ٤٤

ويقال هنا إن طلحة والزبير قالا له: نبايعك على أنا شركاؤك في هذا الأمر. فقال: لا ، ولكنكما شريكان في القوة والاستعانة، وعونان على العجز والأود.[٨٦]

وبغض النظر عن شخصية الامام علي وحقيقة أهداف طلحة والزبير من عرض المشاركة في الحكم، يبدو أن اقتراحهما هذا كان محاولة لتطوير النظام السياسي الإسلامي من الحكم الفردي المطلق الى الحكم الشوري، الملتزم بإرادة الأمة، خاصة بعد تجربة حكم عثمان المريرة التي قادت للثورة والفتنة، إلا أن الامام علي رأى في ذلك الاقتراح محاولة من الصحابيين طلحة والزبير لتحديد صلاحياته وعرقلة برامجه الإصلاحية التي يفكر بها. وربما كان رفض الامام ينصب على تمتعهما لوحدهما بامتياز خاص في المشاركة بالحكم أو الإلزام بالشورى، ولو كان اقتراحهما موسعا بحيث يشمل مجموعة من زعماء المهاجرين والأنصار وقريش والعرب وعامة المسلمين لربما قبله الامام علي، ولسجل المسلمون بذلك خطوة هامة ورائدة نحو بناء مؤسسة الشورى وتعزيز نظامهم السياسي الذي كان يعاني من أزمة داخلية متفجرة لم تلبث أن قضت عليه ومهدت لتحوله الى ملك عضوض.

وعلى أية حال فقد رفض الامام علي ذلك العرض وقال:" دعوني والتمسوا غيري ... واعلموا أني إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم، ولم أصغِ الى قول القائل وعتب العاتب، وإن تركتموني فأنا كأحدكم، ولعلي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم، وأنا لكم وزيراً خير لكم مني أميراً".[٨٧]

وعندما قبلوا شروطه، وأصروا على اختيارهم له، قال الامام علي :" فان أبيتم ..فان بيعتي لا تكون سراً، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين..ولكن اخرج الى المسجد فمن شاء أن يبايعني فليبايعني.[٨٨] و إن كرهني رجل واحد من الناس لم ادخل في هذا الأمر".

كان من الواضح أن فهم الامام علي الدستوري يقوم على اشتراط الرضا العام والبيعة بالاختيار وليس بالإكراه والعنف، وعندما تحقق من حصول ذلك، قَبِل البيعةَ وأصبح أميراً للمؤمنين.

ولكن طلحة والزبير اللذين قادا الثورة على عثمان، كانا يأملان ، وقد أفضت الخلافة الى علي، أن يكون لهما دور مشارك في السلطة معه، وأن يتمتعا بحصة مالية متميزة، كما كان حالهما في عهد عمر وعثمان، إلا أن الامام علي بدأ ، منذ أول يوم، يعاملهما كعامة الناس في العطاء والشورى ويساوي بينهما وبين غيرهما من المسلمين، مما أثار امتعاضهما ودفعهما لمفاتحته في الموضوع، فقال لهما:"والله ما

---

[٨٦] – الامام علي، نهج البلاغة،كلمات قصار، رقم ٢٠٢

[٨٧] – الامام علي، نهج البلاغة، خطبة رقم ٩٢

[٨٨] – الطبري ج٣ ص ٤٥٠

كانت لي في الخلافة رغبة، ولا في الولاية إربة، ولكنكم دعوتموني إليها، وحملتموني عليها، فلما أفضت إليّ نظرت الى كتاب الله وما وضع لنا، وأمرنا بالحكم به فاتبعته، وما استن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فاقتديته، فلم احتج في ذلك إلى رأيكما، ولا رأي غيركما، ولا وقع حكم جهلته، فأستشيركما وإخواني من المسلمين، ولو كان ذلك لم أرغب عنكما ولا عن غيركما، وأما ما ذكرتما من أمر الأسوة، فان ذلك أمر لم أحكم أنا فيه برأيي، ولا وليته هوى مني، بل وجدت أنا وأنتما ما جاء به رسول الله قد فرغ منه، فلم أحتج إليكما فيما قد فرغ الله من قسمه، وأمضى فيه حكمه، فليس لكما، والله ، عندي ولا لغيركما في هذا عتبى".[٨٩]

وعندما يئس طلحة والزبير من أن يكون لهما وضع مميز في ظل خلافة علي، بدءا في التفكير بالخروج عليه، وادعيا أن بيعتهما كانت تحت الضغط والإكراه، ثم نكثا بها وقادا جيشا من أعوانهما الى البصرة.

وفيما كان الامام علي يتفاوض مع طلحة والزبير ثم يشتبك مع أتباعهما في البصرة، كان زعيم الطلقاء معاوية بن أبي سفيان في الشام، يحرض ضد أمير المؤمنين ويشكك ببيعته ، رافعا شعار الشورى وقميص عثمان ، فقد كتب الى أهل مكة والمدينة الرسالة التالية: "انما نطلب بدم عثمان فنقتلهم بكتاب الله ، فان دفعهم الينا كففنا عنه، وجعلناها شورى بين المسلمين، على ما جعلها عمر بن الخطاب، فأما الخلافة فلسنا نطلبها". كما كتب رسالة خاصة الى عبد الله بن عمر يحرضه على الخروج ويعده بالخلافة، قائلا: " إني لست أريد الإمارة عليك، ولكني أريدها لك، فإن أبيت كانت شورى بين المسلمين".[٩٠] وكتب أيضا الى سعد بن أبي وقاص (أحد أقطاب قريش المهاجرين الستة): " إن أحق الناس بنصرة عثمان أهل الشورى، والذين أثبتوا حقه واختاروه على غيره، وقد نصره طلحة والزبير وهما شريكاك في الأمر والشورى ونظيراك في الإسلام، وخفّت لذلك أم المؤمنين، فلا تكرهن ما رضوا ولا تردن ما قبلوا، فإنما نردها شورى بين المسلمين".[٩١]

وأثار معاوية عدة نقاط، كتبرير لتمرده على الامام علي، هي: الطلب بدم عثمان، وحقه في الشورى، وعدم إلزامية البيعة له وهو في الشام. فرد عليه الامام علي برسالة تضمنت الإشارة الى تلك النقاط، جاء فيها:" أما بعد.. فان بيعتي بالمدينة لزمتك وأنت بالشام لأنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار إذا اجتمعوا على رجل فسموه إماما كان ذلك لله رضا، وان طلحة والزبير بايعاني ثم نقضا بيعتي فكان نقضهما

---

[٨٩] – الامام علي، نهج البلاغة، من كلام له رقم ٢٠٥

[٩٠] – الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج١ ص٨٩ دار المنتظر بيروت ١٩٨٥

[٩١] – الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج١ ص ٩٠ دار المنتظر بيروت ١٩٨٥ وطلب معاوية من أبي هريرة وأبي الدرداء أن يذهبا الى الامام علي ويطلبا منه أن يدفع إليهما قتلة عثمان ليجعلها شورى.

كردهما، واعلم أنك من الطلقاء الذين لا تحل لهم الخلافة ولا تعرض فيهم الشورى... إنها بيعة واحدة لا يثنى فيها النظر ولا يستأنف فيها الخيار".[٩٢]

وقال علي في رسالة أخرى له:"لعمري، لئن كانت الإمامة لا تنعقد حتى يحضرها عامة الناس، فما الى ذلك سبيل، ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها، ثم ليس للشاهد أن يرجع، ولا للغائب أن يختار". [٩٣]

استشهد الامام علي بالعرف الدستوري الذي استقر منذ انتخاب أبي بكر، وهو حق أهل المدينة باختيار الامام ولزوم بيعتهم لأهالي سائر الأقطار، ولم يكن هذا العرف وحياً منزلاً وإنما كان من وحي الظروف ووسائل المواصلات وشروط سلامة الدولة الحديثة، رغم وجود إمكانية لتطويره في تلك الأيام أو في المستقبل ، وذلك بانتخاب ممثلين لزعماء القبائل والمدن والأقاليم المختلفة، ودعوتهم للاجتماع في المدينة، أو إرسال مندوبين عنهم، أو قيامهم باختيار الامام التالي قبل وفاة الامام السابق، ولكن التطور الدستوري أو الوعي السياسي ، والظروف الخاصة في تلك الأيام، لم تكن تسمح، أو تعرف هذا الأسلوب من الاتفاق العام بين جميع المدن والأقاليم على بيعة الامام الجديد، وانما كانت توكل أمره الى أهل العاصمة: المدينة المنورة. ولذلك فقد استشهد الامام علي ببيعة الخلفاء السابقين كسوابق دستورية متعارف عليها، رافضا حق الغائبين بالرفض.

ولكن معاوية كان يشكك بحق المهاجرين من قريش بحجة اشتراكهم في قتل عثمان، ويدعي عودة الحق الى قريش الشام (قريش مكة الطلقاء) ويحاول حشر نفسه في أهل الشورى في محاولة منه لاستعادة الحق القرشي التاريخي في الملك، فكتب الى علي:" لعمري لو بايعك القوم الذين بايعوك وأنت بريء من دم عثمان، كنت كأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ولكنك أغريت بعثمان المهاجرين، وخذلت عنه الأنصار... وقد أبى أهل الشام إلا قتالك، حتى تدفع اليهم قتلة عثمان، فإذا دفعتهم كانت شورى بين المسلمين، وقد كان أهل الحجاز (المهاجرون) الحكامَ على الناس وفي أيديهم الحق، فلما تركوه صار الحق في أيدي أهل الشام". فكتب اليه الامام علي: " ما أمرتُ فيلزمني خطيئة عثمان، ولا قتلتُ فيلزمني قصاص القاتل. أما قولك إن أهل الشام هم الحكام على الناس ، فهات رجلا من قريش الشام

[٩٢] – الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج١ ص ٨٥ دار المنتظر بيروت ١٩٨٥

[٩٣] – الامام علي، نهج البلاغة، خطبة رقم ١٧٣

(الطلقاء) يُقبل في الشورى أو تحل له الخلافة، فان سميت ، كذبك المهاجرون والأنصار، وإلا أتيتك به من قريش الحجاز (المهاجرين).."[94]

وكان الامام علي هنا يشير في رسالته الجوابية هذه الى مسألة دستورية مهمة وجديدة اكتسبت شرعيتها من الرسالة الإسلامية التي نسفت الأعراف الجاهلية السابقة ، و هي حق المهاجرين والأنصار في اختيار الامام، وعدم صلاحية الطلقاء (أهل مكة الذين عفا عنهم الرسول الأكرم بعد الفتح) في المشاركة في الشورى أو تولي الخلافة. وهذه مسألة كانت مفهومة أيضا في ظل ظروف تأسيس الدولة الإسلامية الأولى، وتمثل انقلابا على النخبة السياسية الأموية التي اعتبرها الامام علي معادية له وللنخبة الرسالية (المهاجرين والأنصار). ولكنها كانت مسألة دستورية مؤقتة لا يمكن ان تكتسب صفة الدوام بعد وفاة المهاجرين والأنصار والطلقاء. وإلا فان الحق في الشورى والإمامة هو حق عام لكل المسلمين، ولا يقتصر على قبيلة أو فئة معينة وإنما يتأطر فقط بأطر القيم والمبادئ الإسلامية.

وحين يئس معاوية من استجابة الامام علي لمطالبه، طرح فكرة الاستقلال بالشام، وقال لأحد الوسطاء :" أكتب الى علي أن يجعل لي الشام ومصر جباية، فان حضرته الوفاة لم يجعل لأحد من بعده في عنقي بيعة، وأسلم اليه هذا الأمر، وأكتب له بالخلافة". وكتب اليه مرة أخرى:" سألتك ألا يلزمني لك طاعة ولا بيعة، فأبيت ذلك عليّ، فأعطاني الله ما منعت، وإني أدعوك الى ما دعوتك اليه أمس.. ونحن بنو عبد مناف، ليس لبعضنا على بعض فضل".[95]

لقد كان معاوية يرفض الشورى العامة التي يشترك فيها الأنصار أو عامة الناس، ويحاول حصر العملية في إطار ضيق يقتصر على قادة قريش ، كما يبدو من عبارته: "جعلناها شورى بين المسلمين، على ما جعلها عمر بن الخطاب" تمهيداً لإدخال نفسه بينهم باعتباره من قريش، ثم السيطرة على قريش باعتباره من بني عبد مناف، كما قال للإمام علي.

وعندما رفض الامام علي هذا الطلب أيضا، أعلن معاوية نفسه خليفةً وأخذ البيعة لنفسه من أهل الشام، في الوقت الذي كان يوجد فيه خليفة شرعي لعامة المسلمين في الحجاز ومصر والعراق واليمن

---

[94] – الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج١ ص٩١ دار المنتظر بيروت ١٩٨٥ وقد أكد هذا المعنى عبد الله بن عباس في جوابه لمعاوية حيث قال: ان الخلافة لا تصلح إلا لمن كان في الشورى، فما أنت والخلافة، وأنت طليق الإسلام، وابن رأس الأحزاب وابن آكلة الأكباد من قتلى بدر.

الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج١ ص ١٠٠ دار المنتظر بيروت ١٩٨٥

[95] – الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج١ ص٨٦ و ١٠٣ دار المنتظر بيروت ١٩٨٥

وسائر البلاد.[96] وهو ما اعتبر انتهاكا خطيراً لعرفٍ ، أو قانونٍ دستوري إسلامي آخر يحرم قيام خليفتين في وقت واحد.[97] مما أدى الى إشعال نيران حرب داخلية ضروس بين المسلمين، استمرت سنوات وقضت على أكثر من مائة ألف مسلم من الطرفين.

وقد ظل الامام علي مصراً على التمسك بحقه في الخلافة ورفض مقترحات معاوية، ومن قبله طلحة والزبير وعائشة، بالتنازل عن السلطة وإعادة الأمور شورى من جديد، وكاد يربح الحرب في صفين، ولكنه واجه في نهايتها وبعد رفع معاوية للمصاحف، معارضة داخلية اضطر معها لإيقاف الحرب وقبول الهدنة و التحكيم.

قام الإمام خطيباً فقال: " أيها الناس، إني لم أزل من أمري على ما أحب حتى قدحتكم الحرب، وقد والله أخذت منكم وتركت، وهي لعدوكم أنهك، وقد كنت بالأمس أميراً فأصبحت اليوم مأموراً، وكنت ناهياً فأصبحت اليوم منهياً، فليس لي أن أحملكم على ما تكرهون.. ".[98]

بقبول الامام علي للتحكيم عادت عجلة الأحداث الى الوراء، والى ما كان يطرحه طلحة والزبير ومعاوية، من دعوة الى الشورى القرشية ونقض بيعة الامام علي نفسه، وتقدمت حظوظ معاوية وأصحابه من قريش. وفي عشية التحكيم قال الأحنف بن قيس (أحد أصحاب الامام) لأبي موسى الأشعري (ممثل الإمام في لجنة التحكيم):" .. إن لم يستقم لك عمرو على الرضا بعلي، فخيِّره أن يختار أهل العراق من قريش أهل الشام من شاءوا، فانهم إن يولوا الخيار يختاروا من يريدون، فان أبى فليختر أهل الشام من قريش أهل العراق (المهاجرين) من شاءوا، فان فعلوا كان الأمر بيننا".[99] ولكن الحكمين (أبا موسى الأشعري وعمرو بن العاص) اتفقا على خلع علي ومعاوية، وانتخاب رجل محايد من قريش هو عبد الله بن عمر.[100] وعندما صعدا الى المنبر ليعلنا قرارهما خلع أبو موسى الامام علي، ونكث ابن العاص بوعده فأقرَّ معاوية. وهذا ما أفشل عملية التحكيم ودفع قسما من أصحاب علي الى المطالبة بإلغاء الهدنة والمبادرة الى قتال معاوية، واتهام الامام علي بالكفر لقبوله التحكيم. وهو ما فجر معركة داخلية بين الامام علي و"الخوارج" في النهروان.

وبينما كان الامام علي يستعد للحرب مع معاوية، بعد انقضاء الهدنة، ضربه عبد الرحمن بن ملجم (أحد الخوارج) وهو يؤدي صلاة الفجر في شهر رمضان سنة أربعين للهجرة. وبوفاته اهتزت دولة

---

[96] – الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج١ ص ٧٤ دار المنتظر بيروت ١٩٨٥

[97] – وهناك حديث ينسب النبي الأكرم يقول فيه:إذا بويع لخليفتين فاضربوا عنق الثاني.

[98] – الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج١ ص ١٠٤ دار المنتظر بيروت ١٩٨٥

[99] – الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج١ ص ١١٦ دار المنتظر بيروت ١٩٨٥

[100] – الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج١ ص ١١٩ دار المنتظر بيروت ١٩٨٥

الخلافة، وقويت أسهم معاوية. وظهرت أولى بوادر الانهيار عند بيعة الامام الحسن بن علي، وذلك عندما جاءه الناس ليبايعوه فاشترط عليهم قائلا:" تبايعون لي على السمع والطاعة، وتحاربون من حاربت وتسالمون من سالمت". فلما سمع الناس ذلك منه ارتابوا وأمسكوا أيديهم، وقبض هو يده، فأتوا الحسين ، فقالوا له: ابسط يدك نبايعك على ما بايعنا عليه أباك، وعلى حرب المحلين الضالين أهل الشام، فقال الحسين: معاذ الله أن أبايعكم ما كان الحسن حياً. فانصرفوا الى الحسن ، فلم يجدوا بداً من بيعته، على ما شرط عليهم.[١٠١]

وبقية القصة معروفة، وهي اتفاق الامام الحسن مع معاوية وتنازله له عن الخلافة.

وقد تخلى الحسن بذلك عن كل الاعتراضات الدستورية التي كان يأخذها الامام علي على معاوية من أنه من الطلقاء الذين لا تحل لهم الخلافة ولا تعقد معهم الشورى وتحذير الناس من استيلائه على السلطة، حتى رفض أن يقرّه والياً أو يقبل به منافساً أو يتعايش معه مهادناً، فإذا بالحسن يسلمه السلطة كاملة ويأمر شيعته بالتسليم له وتقديم البيعة له، بالرغم من أن الحسن كان لا يزال يحتفظ بأكثر من مائة ألف مقاتل.

وشكل تنازل الحسن لخصمه وخصم أبيه اللدود معاوية بن أبي سفيان، صدمة عنيفة لأصحابه.[١٠٢]

كما شكل سابقة دستورية ، قُتل عثمان ولم يُقدم عليها. ولم يستشر فيها الامام الحسن أحداً ممن بايعه من المسلمين، معتمدا على فهم خاص له عن حق الامام المطلق في اتخاذ أي إجراء الى درجة تسليم السلطة الى عدو محارب. وربما كان الامام الحسن يبرر ذلك بالشرط العام الذي أخذه على

[١٠١] – السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ١٧٩

[١٠٢] – فقد دخل سليمان بن صرد الخزاعي عليه وقال: السلام عليك يا مذل المؤمنين، أما بعد فان تعجبنا لا ينقضي من بيعتك معاوية ومعك مائة ألف من أهل العراق و..و.. ثم لم تأخذ لنفسك ثقة في العهد ولا حظا من القضية، فلو كنت إذ فعلت ما فعلت وأعطاك ما أعطاك بينك وبينه من العهد والميثاق، كنت كتبت عليك بذلك كتابا، وأشهدت عليه شهودا من أهل المشرق والمغرب: إن هذا الأمر لك من بعده، كان الأمر علينا أيسر، ولكنه أعطاك هذا فرضيت به من قوله، ثم قال وزعم على رءوس الناس ما قد سمعت: "أني كنت شرطت لقوم شروطا ووعدتهم عدات، ومنيتهم أماني، إرادة إطفاء نار الحرب، ومدارة لهذه الفتنة، إذ جمع الله لنا كلمتنا وألفتنا، فان كل ما هنالك تحت قدمي هاتين" ووالله ما عنى بذلك إلا نقض ما بينك وبينه، فأعد للحرب خدعة، وأذن لي أشخص الى الكوفة، فأخرج عامله منها، وأظهر فيها خلعه، وانبذ اليه على سواء ان الله لا يهدي كيد الخائنين.

فرفض الحسن السماح له بذلك ، فذهب سليمان الى الحسين فعرض عليه ما عرض على أخيه الحسن، فقال الحسين: ليكن كل رجل منكم حلسا من أحلاس بيته، ما دام معاوية حيا، فانها بيعة كنت والله لها كارها، فان هلك معاوية نظرنا ونظرتم، ورأينا ورأيتم.

الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج١ ص١٤١ – ١٤٢ دار المنتظر بيروت ١٩٨٥

المسلمين لدى البيعة بأنهم يحاربون من يحارب ويسالمون من يسالم. ويقال إنه صعد الى المنبر، ثم قال: "أيها الناس .. كانت لي في رقابكم بيعة، تحاربون من حاربت وتسالمون من سالمت، وقد سالمت معاوية وبايعته فبايعوه، وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين، وأشار الى معاوية".[١٠٣]

ويقال أيضا:إن الامام الحسن اشترط على معاوية أن تعود الخلافة شورى بعد وفاته، وانه أخذ عليه أن لا يعهد لأحد من بعده.[١٠٤] أو إنه اصطلح مع معاوية على أن له الإمامة ما كان حيا، فإذا مات فالأمر للحسن.[١٠٥]

وقد أثارت هذه الخطوة (التنازل) عددا من الأسئلة حول بعض المفاهيم الدستورية السائدة لدى الخلفاء الراشدين، وفيما إذا كانت شرعية مقدسة غير قابلة للتعديل أوالتبديل؟ أم انها نابعة من وحي الظروف والأعراف والتقاليد والاجتهادات الخاصة؟ وبالتالي فانها قابلة لأي تغيير أو تبديل أو اتفاق جديد؟ فإذا جاز للحسن أن يسلم السلطة بالكامل الى معاوية فقد كان يجوز للامام علي لو أراد أن يُبقي معاوية على الشام، أو أن يرفعه الى مصاف الشورى ويغض الطرف عن كونه من الطلقاء. وبما أن كثيرا من الصحابة كان يتطلع الى الخلافة، فربما كان من الأفضل لسلامة النظام أن يعاد النظر في فقرة أخرى من تلك المفاهيم والقوانين الدستورية المطبقة في تلك الأيام كاستمرارية الخليفة في الحكم الى آخر يوم من وفاته، إذ كان يمكن تعديل هذا القانون الى فترة مؤقتة كأن تكون خمس سنوات أو عشر سنوات، بحيث تسمح لكل طالب سلطة أن ينتظر دوره وأن يعتمد على حظوظه في مجلس الشورى، وكان يمكن أيضا عقد مجلس شورى لا يقتصر على المهاجرين أو قريش فقط وإنما يضم الأنصار وجميع العرب والمسلمين ويكون مفتوحا أمام أي راغب في تولي المناصب العامة ، تماما كما هو الحال في البلاد الديموقراطية. ولم يكن هناك أي مانع شرعي من تطوير النظام السياسي الإسلامي القائم على العرف القبلي، خاصة وان النبي الأكرم (ص) لم يرسم بهذا الشأن أي أمر محدد وإنما ترك ذلك للمسلمين.

---

[١٠٣] – الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج١ ص ١٤٠ دار المنتظر بيروت ١٩٨٥

[١٠٤] – الفتنة الكبرى ج٢ ص ١٨٣

[١٠٥] – الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ج١ ص ١٤٦ دار المنتظر بيروت ١٩٨٥ والسيوطي، جلال الدين، تاريخ الخلفاء، ص ١٧٩

إن النتيجة التي أسفرت عنها الفتنة الكبرى التي ابتدأت بالثورة على عثمان، وبعد حوالي خمس سنوات، هي العودة الى نقطة الصفر، وسيطرة الأمويين الطلقاء على السلطة، وإقامة نظام جديد وضع خاتمة لعهد الخلفاء الراشدين، واتسم بفقدان الشورى وغلبة الاستبداد. وقد أكدت تلك النتيجة أن نظام الخلافة الدستوري ، لم يكن قويا ولا سليما بما فيه الكفاية بحيث يصمد أمام الهزات الداخلية فيحتوي المعارضة ويحافظ على نفسه من الانحراف والانهيار، أو يضمن انتقال السلطة من خليفة الى آخر بشكل سلس يحافظ على حالة الاستقرار السياسي ، ويحافظ بالتالي على استمراريته وبقائه.

وهذا ما يؤكد أن نظام الخلافة لم يكن نظاما دينيا مثاليا مقدسا، كما أصبح في نظر البعض فيما بعد، وإنما كان نظاما إنسانيا يتحرك في إطار العقل والعرف والمصالح العامة والخاصة.

الباب الثاني:

الفصل الأول: الإنقلاب على الخلافة

أسفر تنازل الإمام الحسن عن الحكم لصالح معاوية بن أبي سفيان، عن نهاية عهد الشورى والخلافة الحقيقية، وبدء قيام الدولة العربية الملكية على أساس القوة والإكراه. ومع أن معاوية أطلق على عهده شعار (الجماعة) إلا انه في الحقيقة لم يمثل الأمة أو الجماعة، ولم يلتزم بتحقيق أهدافها الإسلامية السامية. وقد أعلن معاوية عن ذلك بصراحة عندما وقف في الكوفة وقال لأهلها متحدياً: "يا أهل الكوفة: أتراني قاتلتكم على الصلاة والزكاة والحج، وقد علمت أنكم تصلون وتزكون وتحجون؟ لكني قاتلتكم لأتأمر عليكم وعلى رقابكم، وقد آتاني الله ذلك وانتم كارهون" .[١٠٦]

وبسبب قيام نظامه على القوة المجردة بدلا من الشورى أو الرضا العام ، شعر معاوية بالتحرر من أي التزام تجاه الأمة، لا بالشريعة الإسلامية ولا بالعدل ولا بسنة الشيخين ولا حتى بسيرة عثمان، وقال لأهل المدينة بكل استهتار وتحدٍ: " أما بعد، فإني والله ما وليتها بمحبة علمتها منكم ولا مسرة بولايتي، ولكني جالدتكم بسيفي هذا مجالدة، ولقد رضيت لكم نفسي على عمل ابن أبي قحافة وأردتها على عمل عمر فنفرت من ذلك نفاراً شديداً، وأردتها مثل ثنيات عثمان فأبت عليّ، فسلكت بها طريقاً لي ولكم فيه منفعة: مؤاكلة حسنة ومشاربة جميلة. فان لم تجدوني خيركم فاني خيرٌ لكم ولايةً. والله لا أحمل سيفي على من لا سيف له، وإن لم يكن منكم إلا ما يستشفى به القائل بلسانه فقد جعلت ذلك دبر

[١٠٦] – ابن كثير ، البداية والنهاية ج ٨ ص ١٢٦

أذني وتحت قدمي، وإن لم تجدوني أقوم بحقكم كله فاقبلوا مني بعضه، فان أتاكم مني خير فاقبلوه، فان السيل إذا زاد عنّي وإذا قلّ أغنى، وإياكم والفتنة فإنها تفسد المعيشة وتكدر النعمة" .[١٠٧]

وطالب معاوية أهل المدينة بالقبول بالأمر الواقع والتسليم لحكمه، قائلا: " اقبلونا بما فينا، فان ما وراءنا شر لكم، وان معروف زماننا هذا منكر زمان قد مضى، ومنكر زماننا معروف زمان لم يأت".[١٠٨]

وأعطى معاوية لنفسه كامل الحق في التلاعب بالمال العام دون رقيب أو حسيب، وذلك بالإغداق على من يواليه وحرمان من يعاديه، وتولية أقاربه وأعوانه البلاد، وإطلاق يدهم في التصرف فيها كما يشاءون. وقد ابتعد معاوية بذلك عن روح الخلافة الإسلامية ومنهجها، كما أبعد المسلمين عن ممارسة دورهم في خلافة الله في الأرض.

حصر الخلافة في بني أمية

وعندما وجد معاوية نفسه عارياً من صفات الخلافة الحقة، وصبغتها الشرعية، وفاقداً لرضا الأمة؛ حاول تأسيس شرعية دستورية جديدة هي العصبية القبلية "القرشية" والتعويض بها عن الشورى المفقودة ومبادئ العدالة الإسلامية. ومع ان الصحابة كانوا يميزون بين المهاجرين من قريش وبين "الطلقاء" الذين ظلوا يحاربون الإسلام والمسلمين حتى فتح مكة، ويرفضون أن يلي أحد من هؤلاء الخلافة.[١٠٩] إلا أن معاوية حاول أن يلغي الفارق بينه وبينهم وأن يحشر نفسه معهم باعتباره واحداً من قريش. وقد عبَّر عن نظريته السياسية القائمة على العصبية القرشية، في جلسة جمعته وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير، حيث قال: "إنما كان هذا الأمر لبني عبد مناف لأنهم أهل رسول الله، فلما مضى رسول الله ولّى الناس أبا بكر وعمر من غير معدن الملك ولا الخلافة، غير أنهما سارا بسيرة جميلة ، ثم رجع الملك الى بني عبد مناف فلا يزال فيهم الى يوم القيامة، ولقد أخرجك الله يا ابن

[١٠٧] – أحمد بن محمد بن عبد ربه، العقد الفريد ، ج ٤ ص ١٤٧

[١٠٨] – أحمد بن محمد بن عبد ربه، العقد الفريد ، ج ٤ ص ١٤٧ وقال لوفد عراقي جاءه الى الشام : " الأرض لله ، وأنا خليفة الله. فما أخذت فلي وما تركته للناس فبالفضل مني .. انه لملك آتانا الله إياه".

[١٠٩] – عن عمر بن الخطاب أنه قال: هذا الأمر في أهل بدر ما بقي منهم أحد، ثم في أهل أحد ما بقي منهم أحد، وفي كذا وكذا ، وليس فيها لطليق ولا لولد طليق ولا لمسلمة الفتح شيء. السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ١٣٥

الزبير وأنت يا ابن عمر (لأنهما ليسا من بني عبد مناف) فأما ابنا عمي هذان (ابن عباس و ابن جعفر) فليسا بخارجين من الرأي إن شاء الله".[110]

وقد أراد معاوية تطييب خاطر ابن عباس وابن جعفر والاعتراف بحقهما السياسي في الولاية كونهما من بني هاشم وبني عبد مناف، ولكنه في الحقيقة لم يكن يرى لهما أي حق في منافسته على السلطة، وهو الذي قاتل الامام علي وابنه الامام الحسن من أجلها، وانتزعها منهما بالقوة.

وحاول معاوية إضفاء شرعية دينية مزيفة على "العصبية القرشية" فقال:"... بنى الله هذا الملك على قريش وجعل هذه الخلافة عليهم، ولا يصح ذلك إلا عليهم، فكان الله يحوطهم في الجاهلية وهم على كفرهم بالله، أ فتراه لا يحوطهم وهم على دينه؟ وقد أحاطهم في الجاهلية من الملوك الذين كانوا يدينونكم؟ ".[111] ولم يكن يجد بأسا في الرواية عن النبي (ص) بـ :"أن هذا الأمر في قريش". [112]

تحويل الخلافة الى نظام وراثي

وبعد أن حصر معاوية الملك في قريش، وفي بني أمية بالتحديد، وأقصى المهاجرين والأنصار والعرب وبقية المسلمين، كان من الطبيعي ان يحوِّل الخلافة الى ملك وراثي قائم على القوة والإكراه، وهو الذي استولى على السلطة بالقوة ، وأن يعهد الى ابنه يزيد، ولم يكن بحاجة الى المغيرة بن شعبة ليقترح عليه هذا الأمر، فقد كانت كل المؤشرات تصب في هذا الاتجاه.

وهكذا قرر معاوية العهد الى ابنه يزيد، بغض النظر عن مؤهلاته الشرعية وحب الناس له أو رضاهم به، وبدأ يمهد الجوَّ له بأخذ البيعة له في حياته، خلافا لاتفاقه مع الامام الحسن الذي تنازل له عن الخلافة على أن تعود اليه من بعده. فزار معاوية المدينة سنة خمسين للهجرة ودعا زعماء البيوت القرشية من المهاجرين وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر فاستشارهم حول العهد الى ابنه يزيد. فرفضوا جميعا ذلك وحذروه ودعوه الى الأخذ بالشورى واختيار الأصلح من الأمة. وقال عبد الله بن عمر:"إن هذه الخلافة ليست بهرقلية ولا قيصرية ولا كسروية يتوارثها الأبناء عن الآباء، ولو كان كذلك كنت القائم بها بعد أبي".[113] وقال عبد الرحمن بن أبي بكر:" يا بني أمية، إن هذا الأمر كان لرسول الله ، وقد كان في أهله من لو جعله فيه لكان له أهلا

---

[110] – الدينوري، ابن قتيبة، الامامة والسياسة ج١ ص ١٧٤

[111] – الطبري، تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص ٦٣٥

[112] – البخاري ج٥ ص١٣

[113] – الدينوري، ابن قتيبة، الامامة والسياسة ج١ ص ١٤٩ – ١٥٠ دار المنتظر بيروت ١٩٨٥

، فلم يفعل، فأعدتموها يا بني أمية أعجمية كلما هلك هرقل قام هرقل!".[114] وطالبه عبد الله بن الزبير باتباع سيرة رسول الله، الذي ترك الناس فاختاروا لأنفسهم بعده من رأوه أهلا لها، أو سيرة أبي بكر الذي نص على رجل مرضي عند الأمة، أو سيرة عمر الذي جعلها شورى في قوم مرضيين معروفين. كما احتجت السيدة عائشة أم المؤمنين على ذلك وقالت له: " قد كان لمن تقدمك بنون ما ابنك مثلهم، فما رأوا في بنيهم ما رأيت".[115]

ولكن معاوية لم يأبه كثيرا لملاحظاتهم ، وقال لهم:" لستم في زمان أبي بكر وعمر، إنما هم بنو أمية من عصاهم أوجلوه بالسيف"!. وهو ما استفز السيدة عائشة التي ردت عليه قائلة:" إنما هو ملك باطل تجعلونه يا بني أمية فيمن تهوونه".[116]

وحاول معاوية أن يصور للناس بأن تعيين يزيد من إرادة الله التي لا مفر منها، فكان يقول:" إن أمر يزيد قضاء وقدر وليس للعباد الخيرة من أمرهم".[117] ولم يجد وسيلة لأخذ البيعة له الا بالقوة.[118] فذهب الى المدينة ليأخذ البيعة لابنه يزيد من أهلها بنفسه.[119] ومع ذلك لم ينجح في مهمته، وجُوبهَ بمعارضة شديدة ، خاصة من قبل زعماء البيوتات القرشية المهاجرة، فنزل عن المنبر وانصرف الى منزله غاضباً، وأمر حرسه أن يُحضروا هؤلاء النفر الذين أبوا البيعة، وأوصاهم قائلا:"إني خارج العشية الى أهل الشام فأخبرهم أن هؤلاء النفر قد بايعوا وسلموا، فان تكلم أحد منهم بكلام يصدقني أو يكذبني فيه ، فلا ينقضي كلامه حتى يطير رأسه". فحذر القوم ذلك.[120]

وأرسى معاوية بذلك أخطر انقلاب دستوري في تاريخ المسلمين من نظام الشورى الى نظام الوراثة العائلية ، اعتمادا على قوة السيف واستناداً الى أعراف النظام القرشي الجاهلي.

---

[114] – الهمداني، القاضي عبد الجبار، تثبيت دلائل النبوة ج٢ ص ٥٧٥

[115] – الهمداني، القاضي عبد الجبار، تثبيت دلائل النبوة ج٢ ص ٥٧٦

[116] – الهمداني، القاضي عبد الجبار، تثبيت دلائل النبوة ج٢ ص ٥٧٦

[117] – ابن كثير ، البداية والنهاية ج٨ ص ١٢٦

[118] – الدينوري، ابن قتيبة، الامامة والسياسة ج١ ص ١٤٨ وقد روى ابن عبد ربه في "العقد الفريد": "لما أراد معاوية أخذ البيعة لابنه يزيد بعث إلى الأمصار أن يفدوا عليه؛ فوفد عليه من كل مصر قوم ؛ فقام الخطباء فخطبوا، ثم قام يزيد بن المقفع؛ فقال:"أمير المؤمنين هذا". مشيرا إلى معاوية؛ "فإن هلك فهذا". مشيرا إلى يزيد؛ "فمن أبى فهذا". مشيرا إلى سيفه؛ فقال معاوية:"اجلس فإنك سيد الخطباء". أو أنت أخطب القوم وأكرمهم.

[119] – الدينوري، ابن قتيبة، الامامة والسياسة ج١ ص ١٦٣

[120] – الدينوري، ابن قتيبة، الامامة والسياسة ج١ ص ١٦٣

وبعد وفاة معاوية، حاول يزيد أن يأخذ البيعة من المسلمين له بالقوة، فكتب الى عامل أبيه على المدينة خالد بن الحكم، يخبره بوفاة أبيه ويطلب منه المبادرة الى إجبار الناس على البيعة له، وأخذ الأيمان المغلظة عليها:"بايع لنا قومنا ومن قبلك من رجالنا.. وليكن أول من يبايعك الحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير، ويحلفون على ذلك بجميع الأيمان اللازمة، ويحلفون بصدقة أموالهم غير عشرها، وجزية رقيقهم وطلاق نسائهم، بالثبات على الوفاء بما يعطون من بيعتهم".[١٢١]

ولكن الحسين رفض البيعة ولجأ الى مكة، ثم خرج الى العراق، بعد أن كتب اليه أهله يحثونه على القدوم عليهم.[١٢٢] الا أن جيش يزيد قتله في كربلاء مع أهل بيته، في العاشر من محرم سنة ٦١ للهجرة.[١٢٣]

ولم تلبث المدينة أن ثارت على يزيد، بقيادة عبد الله بن حنظلة الغسيل الأنصاري، واستقل عبد الله بن الزبير بمكة، فأرسل يزيد مسلم بن عقبة اليهم وقال له: "انهض الى ابن الزبير واتخذ المدينة طريقا اليه، فان صدوك أو قاتلوك فاقتل من ظفرت به منهم، وانهبها ثلاثاً... فإذا قدمت المدينة فمن عاقك عن دخولها أو نصب لك الحرب، فالسيف السيف ، أجهز على جريحهم وأقبل على مدبرهم وإياك أن تبقي عليهم، وان لم يتعرضوا لك، فامضِ الى ابن الزبير".[١٢٤]

ولما كانت المدينة في طليعة الثائرين على يزيد، اشتبك مسلم مع أهلها في حادثة شهيرة تسمى "واقعة الحرة" ودخل بعدها المدينة وأعمل في أهلها السيف، فقتل يومئذ من قريش والأنصار والمهاجرين ووجوه

---

[١٢١] – الدينوري، ابن قتيبة، الامامة والسياسة ج١ ص ١٧٥

[١٢٢] – الدينوري، ابن قتيبة ، الامامة والسياسة، ج٢ ص ٤

[١٢٣] – لما قتل عبيد الله بن زياد الحسين بن علي عليه السلام و بني أبيه ، بعث برءوسهم إلى يزيد بن معاوية ، فسر بقتلهم أولاً ، و حسنت بذلك منزلة عبيد الله عنده ، ثم لم يلبث إلا قليلاً حتى ندم على قتل الحسين ، وذلك بعد ان استعظم الناس قتله، وأخذ يلعن قاتله ابن مرجانة ، ويلقي باللوم عليه ، ويتهمه بزرع العداوة والبغضاء في قلوب الناس ضده. ولكنه لم يتخذ أي إجراء عقابي تجاهه.

الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المجلد الثالث، ص ٣٦٥

[١٢٤] – الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المجلد الثالث، ص ٣٥٣ و الدينوري، الامامة والسياسة ج١ ص ١٧٩

الناس سبعمائة رجل، وسائرهم من الناس عشرة آلاف، سوى النساء والصبيان.[١٢٥] وقُتل بها من أصحاب النبي (ص) ثمانون رجلاً، ولم يبق بعد ذلك بدري. ثم انتهبوها ثلاثة أيام.[١٢٦]

ودعا مسلم بن عقبة – الذي أصبح يعرف منذ ذلك اليوم "بمسرف بن عقبة" — الناسَ للبيعة على أنهم خَوَلٌ ليزيد بن معاوية ، يحكم في دمائهم و أموالهم و أهليهم ما شاء، فمن امتنع من ذلك قتله.[١٢٧]

ومضى مسرف بن عقبة ، بعد ذلك، صوب مكة لحرب ابن الزبير ، فمات في الطريق. ومات بعده يزيد بن معاوية، الذي أوصى الى ابنه معاوية الثاني، إلا أن هذا لم يلبث سوى أيام حتى مات أيضا، فانهار النظام الأموي. واشتعلت الثورات في كل مكان. وكاد الحكم الأموي ينطوي لصالح عبد الله بن الزبير الذي أعلن ثورته في مكة، وامتد حكمه الى الحجاز واليمن ومصر والعراق، وكاد يتم له الأمر ويستقر لولا تمرد الأمويين في الشام، الذين بايعوا كبيرهم مروان بن الحكم، الذي استعاد الشام وأعاد الحياة للدولة الأموية.

وبعد سقوط نظام الشورى، كان من المتوقع أن يسير مروان على خطى معاوية فيوصي الى ابنه عبد الملك، الذي سيطر على الشام و مصر والعراق، وقضى على دولة عبد الله ابن الزبير في مكة.[١٢٨] حيث لم يكن لمنطق القوة أية حدود، ولم يكن يعرف أية حرمات.

ومع كل ذلك لم تكن ثورة أهل الحجاز لتهدأ بهذه السهولة، ولذلك ذهب عبد الملك الى المدينة ووقف فيها مهدداً :" أما بعد فلست بالخليفة المستضعف — يعني عثمان– ولا الخليفة المداهن — يعني معاوية– ولا الخليفة المأفون — يعني يزيد– ألا وإن من كان قبلي من الخلفاء كانوا يأكلون ويطعمون من هذه الأموال، ألا وإني لا أداوي أدواء هذه الأمة إلا بالسيف حتى تستقيم لي قناتكم، تكلفوننا أعمال المهاجرين ولا تعملون مثل أعمالهم، فلن تزدادوا إلا عقوبة حتى يحكم السيف بيننا وبينكم، هذا عمرو بن سعيد قرابته قرابته وموضعه موضعه قال برأسه هكذا فقلنا بأسيافنا هكذا، ألا وإنا نحمل لكم كل شيء إلا وثوباً على أميرٍ أو نصب راية، ألا وان الجامعة التي جعلناها في عنق عمرو بن سعيد عندي، والله لا يفعل أحد فعله إلا جعلتها في عنقه، والله لا يأمرني أحد بتقوى الله بعد مقامي هذا إلا ضربت عنقه".[١٢٩]

---

[١٢٥] – الدينوري، ابن قتيبة، الامامة والسياسة ج١ ص ١٨٤

[١٢٦] – الدينوري، ابن قتيبة، الامامة والسياسة ج١ ص ١٨٨ و السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ١٩٤ — ١٩٥

[١٢٧] – الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المجلد الثالث، ص ٣٥٩

[١٢٨] – الدينوري، ابن قتيبة ، الامامة والسياسة، ج٢ ص ٢٤

[١٢٩] – السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ٢٠٤

وبادر عبد الملك الى إشاعة مفهوم جديد ومطلق للطاعة ، لا يقف عند الحدود الشرعية ، كما كان يقول الرسول الأعظم (ص) والخلفاء الراشدون، وإنما يمتد ليصبح نوعا صريحا من العبودية للحاكم في مقابل عبودية الله تعالى، وتمثل ذلك بوقوف أحد ولاته وهو خالد بن عبد الله القسري ، في الكعبة وظهره الى البيت الحرام والقول:"والله لو علمت أن عبد الملك لا يرضى عني إلا بنقض هذا البيت حجراً حجراً لنقضته في مرضاته".[١٣٠]

وهذا ما دفع أهل العراق للثورة عليه سنة إحدى وثمانين، بقيادة عبد الرحمن بن الأشعث، الذي بايعه معظم أهل العراق من أهل الكوفة والبصرة، وعلى رأسهم القراء والفقهاء.[١٣١]

وبعد فشل الثورة، استحل الحجاج دماء العراقيين فقتل منهم مائة وعشرين أو مائة وثلاثين ألف قتيل صبراً، ما عدا من قتل أثناء المعارك.[١٣٢] فقد كان القتل الذريع وسيلة الأمويين الوحيدة للسيطرة على الشعوب الرافضة لهم. وقد تجلت هذه السياسة في وصية عبد الملك الى ابنه الوليد ، التي قال فيها:" إذا أنا مت... اخرج الى الناس والبس لهم جلد نمر واقعد على المنبر وادع الناس الى بيعتك، فمن مال بوجهه عنك كذا، فقل بالسيف كذا، وتنكر للصديق والقريب واسمح للبعيد". وأوصاه بالحجاج خيراً "فإنه هو الذي وطَّأَ لكم المنابر وكفاكم تقحم تلك الجرائم".[١٣٣] ولما توفي عبد الملك صعد ابنه الوليد المنبر فقال:" ... أيها الناس عليكم بالطاعة ولزوم الجماعة فإن الشيطان مع المنفرد. أيها الناس من أبدى لنا ذات نفسه ضربنا الذي فيه عيناه ومن سكت مات بدائه". ثم نزل. [١٣٤]

وهكذا استمر الأمويون (المروانيون) في توارث الحكم واحدا بعد الآخر، لا يعرفون مبدأ الشورى، ولا صبغة الخلافة، يستعملون أقصى درجات العنف والقوة مع خصومهم ومن يثور عليهم.

لقد تحول النظام الأموي باستبداده وظلمه، الى طرف نقيض مع مهمة الخلافة التي أوكلها الله للأمة الإسلامية، وقد بلغ التناقض والانفصام بين الأمة وقيمها الإسلامية، وبين الحكام المستبدين حداً كبيراً جداً في عهد الوليد بن يزيد، الذي كان يجاهر بالاستهتار بأحكام الإسلام.[١٣٥] مما أحدث صدعاً كبيراً في

---

١٣٠ – الدينوري، ابن قتيبة ، الامامة والسياسة، ج٢ ص ٤٢

١٣١ – يقدر المؤرخون عدد القراء الذين شاركوا في ثورة ابن الأشعث بأربعة آلاف قارئ .الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المجلد الثالث، ص ٦٤٠

١٣٢ – الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المجلد الثالث، ص ٦٤٨

١٣٣ – الدينوري، ابن قتيبة ، الامامة والسياسة، ج٢ ص ٤٧

١٣٤ – تاريخ ابن خلدون

١٣٥ – يقول الطبري:" لما ولى الخلافة و أفضت إليه، لم يزدد في الذي كان فيه من اللهو و اللذة و الركوب للصيد و شرب النبيذ و منادمة الفساق إلا تمادياً و حداً ...فثقل ذلك من أمره على رعيته و جنده ، فكرهوا أمره". حتى رماه بنو هشام و بنو الوليد بالكفر و غشيان أمهات أولاد أبيه. تاريخ الطبري ج٤ ص ٢٣٥ – ٢٣٦

صفوف العائلة الأموية نفسها، ودعاهم للثورة عليه سنة ١٢٦ هجرية بقيادة يزيد بن الوليد الذي أخذ يدعو الى كتاب الله وسنة نبيه وأن يصير الأمر شورى.[١٣٦]

وقد حاول يزيد هذا، أن يقوم بعملية إصلاح جذرية في النظام الأموي، ويشيع مفاهيم دستورية جديدة منها حق الأمة في الثورة وخلع الحاكم الظالم، ومسؤولية الحاكم في رعاية العدل، كما جاء في خطبته لدى توليه الخلافة.[١٣٧]ولكن محاولته الإصلاحية باءت بالفشل وجاءت متأخرة عشية الثورات الشيعية المختلفة التي كانت تنذر بنهاية العهد الأموي، حيث توفي الوليد بسرعة في ظروف غامضة، ولم يستقر الأمر لخليفته أخيه إبراهيم الذي لم يلبث في السلطة سوى ثلاثة أشهر حتى خلع وقتل، بعد أن خرج عليه مروان الحمار بن محمد بن مروان بن الحكم سنة ١٢٧، الذي استمر في الحكم حوالي خمس سنوات، حتى كانت نهايته على يدي القوات العباسية سنة ١٣٢ .[١٣٨]

وهكذا انهار النظام الأموي وقام النظام العباسي، ولكن روح الاستبداد استمرت في النظام الجديد الذي سار على خطى سلفه حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة، فرفض اعتماد منهجية الشورى وارتكز بدلا منها على القوة والعنف، وواصل نقل السلطة عن طريق الوراثة للأخوة والأبناء، بعيدا عن إرادة الأمة أو رضاها.

وأدى استيلاء العباسيين على السلطة بالقوة، في ظل عدم وجود دستور يتيح لأهل الحل والعقد، أو ممثلي الأمة، بممارسة دورهم في انتخاب الامام بصورة سلمية، الى احتكار العباسيين للعملية السياسية، وإبعاد سائر الأحزاب عنها، وقمع المعارضة بشدة، ودفع الأمور باتجاه التوتر واللجوء مرة أخرى الى الحل العسكري من أجل التغيير. وهو ما أدخل البلاد في دوامة جديدة من العنف والقمع والثورات المسلحة.

---

[١٣٦] – تاريخ الطبري ج٤ ص٢٤٥

[١٣٧] – عندما قال:"أيها الناس، والله ما خرجت أشراً ولا بطراً ولا حرصاً على الدنيا ولا رغبة في الملك... ولكني خرجت غضباً لله ورسوله ودينه داعياً الى الله وسنة نبيه (ص) لما هدمت معالم الهدى وأطفئ نور أهل التقوى وظهر الجبار العنيد (الوليد بن يزيد) المستحل لكل حرمة الراكب لكل بدعة... أيها الناس ان لكم عليّ ان لا أضع حجراً على حجر ولا لبنة على لبنة ولا اكري نهراً ولا اكنزي مالاً ولا أعطيه زوجاً ولا ولداً، ولا انقله من بلدة الى بلدة حتى أسد فقر ذلك البلد وخصاصة أهله بما يعينهم... فان وفيت لكم بما قلت فعليكم السمع والطاعة وحسن المؤازرة، وإن لم أفِ فلكم أن تخلعوني ، إلا أن تستتيبوني، فان أنا تبت قبلتم مني، فان علمتم أحداً ممن يعرف بالصلاح يعطيكم من نفسه مثل الذي أعطيتكم فأردتم أن تبايعوه فأنا أول من يبايعه ويدخل في طاعته". الطبري: ج٤ ص ٢٥٥ و السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ٢٣٥– ٢٣٦

[١٣٨] – الدينوري، ابن قتيبة ، الامامة والسياسة، ج٢ ص ١١٣ و السيوطي في تاريخ الخلفاء، ص ٢٣٧

ومن أجل تثبيت ملكهم كان على العباسيين أن يضحوا بقيم الخلافة الإسلامية، ويسفكوا كثيرا من الدم الحرام، ويرهبوا القريب والبعيد.[١٣٩] ويعتمدوا النظام الوراثي، بغض النظر عن مؤهلات الورثة السياسية والشرعية أو قبول الأمة بهم. وقضي على الأمة الإسلامية، حسب ذلك النظام ، أن تبايع قسراً شباباً فاسقين وجهلة وطائشين، تحت اسم الخلافة ولكن دون محتواها الحقيقي المتمثل بالعدل والشورى.

الفصل الثالث:

إضفاء صبغة الخلافة الدينية على الملك

اعتبر السلف أو الجيل الإسلامي الأول ، سيطرة معاوية بن أبي سفيان على السلطة بالقوة، وسن نظام الوراثة في الحكم، انقلاباً على أهم مبادئ الخلافة وصفاتها الضرورية، وتحولاً نحو القيصرية والكسروية. فقد كان هناك خيط فاصل بين الخلافة والملك، هو العدل والشورى ورضا الأمة بالإمام، وعندما كان أي حاكم ينتهك هذا الحد ، حتى لو كان منتخباً من الأمة، فانه كان يفتقد صفة الخلافة. فكيف إذا قام حكمه من الأساس على الظلم والقوة والاغتصاب؟

وقد رأينا الخليفة عمر بن الخطاب كيف كان يتخوف أن ينقلب الى مَلِك! وكيف كان الصحابة ينظرون الى الملك والخلافة ويفرقون بينهما تفريقاً كبيراً.

ولم يكن مقبولاً ولا معقولاً إطلاق صفة "الخلافة" واسم "الخلفاء" على الحكام الملوك المنقلبين على حقيقة الخلافة، الذين كانوا يعتمدون على القوة أو الوراثة في وصولهم الى الحكم. ومن هنا كان أئمة المسلمين الأوائل من السنة والشيعة يعتبرون تلك الأنظمة أنظمة ملكية بحتة وظالمة، وكانوا يقصرون صفة الخلافة على تجربة الخلفاء الراشدين فقط.[١٤٠] فقد روى الامام أحمد بن حنبل والإمام أبو الحسن الأشعري

---

[١٣٩] – كما جاء وصية المنصور لابنه المهدي التي يقول فيها: "اعلم أن من شدة غضب الله لسلطانه أمر في كتابه بتضعيف العذاب والعقاب على من سعى في الأرض فساداً مع ما ادخر له من العذاب الأليم فقال: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتَّلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم، فالسلطان يا بني حبل الله المتين وعروته الوثقى ودينه المقيم فاحفظه وحصِّنه وذب عنه وأوقع بالملحدين واقمع المارقين منه وقابل الخارجين عنه بالعقاب ولا تجاوز ما أمر الله به في محكم القرآن". تاريخ ابن خلدون ، سنة ١٥٨

[١٤٠] – وقد حاول ابن خلدون أن يضفي صفة الخلافة على ملك معاوية، ويختلق التبريرات الواهية لانقلابه على الخلافة، وأصر على حسابه مع الخلفاء الراشدين، مهونا من موضوع الاستيلاء على السلطة بالقوة وإلغاء الشورى، ومع ذلك فقد اعترف بانقلاب الخلافة بصورة عامة الى الملك فيما بعد، وذهاب معانيها، وتحولها الى ملك بحت أجوف. تاريخ ابن خلدون، المقدمة، ص ١٠٧ – ١٠٨ و تاريخ سنة ٤٩ ج ٢

حديث "الخلافة ثلاثون سنة". وقام محمد بن عبد الله ذو النفس الزكية بثورة على المنصور، وحظي بدعم الإمام مالك الذي أفتى بعدم صحة طلاق المكره، ليحل الناس من بيعة المنصور التي تمت بالإكراه، وأفتى الامام أبو حنيفة بجواز تقديم الدعم المادي له.

ولم تنشأ فكرة "الخلافة الدينية" أو يتم إطلاقها على "الخلفاء" الأمويين والعباسيين ومن بعدهم، إلا في وقت متأخر في العهد العباسي الثاني، حين حاول بعض الحكام العباسيين إضفاء صبغة شرعية دينية على نظام حكمهم، وقام بعض الفقهاء بالتنظير لهم، واعتبار كل الحكام منذ وفاة رسول الله الى زمانهم "خلفاء" بدرجة أو بأخرى، والقول بضرورة استمرار سلسلة الخلافة الى يوم القيامة.[١٤١]

ورغم أن فكرة الخلافة اقترنت بالفكر السياسي السني، إلا ان جذورها كانت شيعية، وذلك بسبب انشقاق العباسيين عن الحركة الشيعية الأولى، وتأثرهم بالفكر الشيعي أو الإمامي الذي كان يضفي الصبغة الدينية على الأئمة من أهل البيت [١٤٢]، ومحاولة العباسيين مضاهاتهم لهم، فعلى عكس السلالة الأموية التي استولت على السلطة بالقوة الصريحة، ولم يكن يربطها برسول الله رابطٌ كبيرٌ؛ فان العباسيين كانوا يعتبرون أنفسهم من "أهل البيت". وبالتالي فانهم قريبون جدا من الرسول الأكرم و"عترته". وقد حاول سلفهم الادعاء بوجود نص على جدهم العباس، من الرسول (ص).[١٤٣] واستعانوا بأحاديث موضوعة تصور دولة بني العباس وكأنها ذات مسحة دينية.[١٤٤] وذهب المنصور الى اعتبار نفسه "سلطان الله في أرضه"!.[١٤٥] بينما ذهب المعتضد العباسي الى اعتبار "الخلفاء العباسيين: ورثة خاتم النبيين والقائمين بالدين، والمستحفظين ودائع الحكمة، ومواريث النبوة ".[١٤٦]

---

١٤١ - أعاد بعض الفقهاء النظر الى حكم يزيد بن معاوية فاعتبروه أميرا للمؤمنين، وتوقفوا في لعنه وسبه؟؟؟؟؟

١٤٢ – في رواية للإمامية عن علي بن موسى الرضا أنه قال:"إن الله لم يقبض نبيه (ص) حتى أكمل له الدين وأنزل عليه القرآن فيه تفصيل كل شيء بين فيه الحلال والحرام والحدود والأحكام وجميع ما تحتاج اليه الأمة.. وأنزل في حجة الوداع (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) وأمر الإمامة من تمام الدين، ولم يمض (ص) حتى بين لأمته معالم دينهم، وأوضح لهم سبيلهم". الصدوق، عيون أخبار الرضا، ج١ ، ص ٢١٦

١٤٣ – الجويني، غياث الأمم ، ص ٦٠

١٤٤ – كالحديث الذي رواه الترمذي عن ابن عباس، أن رسول الله (ص) دعا للعباس بدعاء قال فيه: "واجعل الخلافة باقية في عقبه". أو ما رواه أحمد بن حنبل عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال:" يخرج رجل من أهل بيتي عند انقطاع الزمان وظهور الفتن، يقال له السفاح".

١٤٥ – حيث خطب في يوم عرفة قائلا:" أيها الناس ، إنما أنا سلطان الله في أرضه ، أسوسكم بتوفيقه و تسديده ، و أنا خازنه على فيئه ، أعمل بمشيئته ، و أقسمه بإرادته ، و أعطيه بإذنه ، قد جعلني الله عليه قفلا ، إذا شاء أن يفتحني

وتكرست الصفة الدينية للخلافة العباسية بعد أن فقدت سلطتها وتحولت الى "خلافة رمزية" في ظل سيطرة البويهيين والسلاجقة والأتراك. وقد كان ذلك تطوراً كبيراً، ابتدأه عبد القاهر البغدادي الذي اعتبر **"الخلافة والإمامة ركناً من أركان الدين"**.[١٤٧] وجاء الماوردي ليعتبر الخلافة :"**مؤسسة ضرورية لا معدى عنها للدين والدنيا**" كما يقول الدكتور رضوان السيد.[١٤٨] وقام بإضفاء الشرعية على جميع الحكام السابقين من الأمويين والعباسيين الرافضة مثل المنصور والمهدي، والمعتزلة كالمأمون والمعتصم والواثق الذين اضطهدوا أهل السنة والحديث.[١٤٩]

ولكي يضفي الماوردي على الخلافة هالة قدسية ويحولها الى منصب ديني، قام باختيار الرأي القائل بوجوب الخلافة عن طريق الشرع، وليس العقل. ورفض الرأي القائل بوجوبها عن طريق العقل:"لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم"... وذلك لأن الشرع فوض الأمور الى وليه في الدين. كما قال الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم..). النساء ٥٩

وقال الماوردي:"إن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا".[١٥٠] و"إن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيما خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوض اليه السياسة، ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع فكانت الإمامة أصلا عليه استقرت قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استتبت بها الأمور العامة وصدرت عنها الولايات الخاصة".[١٥١]

لأعطياتكم و قسم فيئكم و أرزاقكم فتحني ، و إذا شاء أن يقفلني أقفلني ، فارغبوا إلى الله أيها الناس ، و سلوه في هذا اليوم الشريف الذي وهب لكم فيه من فضله ما أعلمكم به في كتابه ، إذ يقول تبارك و تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الإسلام ديناً) أن يوفقني للصواب و يسددني للرشاد ، و يلهمني الرأفة بكم و الإحسان إليكم ، و يفتحني لأعطياتكم و قسم أرزاقكم بالعدل عليكم ، إنه سميع قريب". تاريخ الطبري ج٤ ص٥٣٣

[١٤٦] – تاريخ الطبري، سنة ٢٨٤ وقد استند بعض "الخلفاء" في إدعاء الخلافة، الى هذه الآية الكريمة: "قل اللهم مالك الملك، تؤتي الملك من تشاء ، وتنزع الملك ممن تشاء، وتعز من تشاء وتذل من تشاء، بيدك الخير، انك على كل شيء قدير. (آل عمران ٢٦)

[١٤٧] – البغدادي، عبد القاهر، الفرق بين الفرق، ص ٣٠٩

[١٤٨] – السيد، رضوان، مقدمة قوانين الوزارة للماوردي، ص ١٣

[١٤٩] – السيد، رضوان، مقدمة قوانين الوزارة للماوردي، ص ١٥

[١٥٠] – الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٥

[١٥١] – الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص ٣

وقد أكد أبو يعلى الفراء وجوب الإمامة عن نفس الطريق، وقال بوضوح:إن "طريق وجوبها السمع لا العقل، لأن العقل لا يُعلم به فرض شيء ولا إباحته، ولا تحليل شيء ولا تحريمه".[152]

وذهب محمد بن عبد الكريم الشهرستاني الى وجوب الإمامة عن طريق السمع، وقال:إن"الدليل الساطع على وجوب الإمامة سمعاً **اتفاق الأمة** بأسرها من الصدر الأول الى زماننا أن الأرض لا يجوز أن تخلو من إمام قائم بالأمر".[153]

ثم جاء بعد ذلك إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨-٤١٩هـ) ليؤكد على هذه النظرية حيث قال في تعريف الإمامة:"الإمامة رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، متضمنها حفظ الحوزة ورعاية الرعية وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الحنف والحيف والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاؤها على المستحقين".[154] و"إذا تقرر وجوب نصب الإمام، فالذي صار اليه جماهير الأمة: **أن وجوب النصب مستفاد من الشرع المنقول، غير متلقى من قضايا العقول**...فقد ثبت أنا عرفنا وجوب نصب الإمام من مقتضى الشرع الذي تعبدنا به ...".[155]

وتأكيداً لهذا التفسير، قام الإمام القرطبي، صاحب التفسير، باستنباط جذر كلمة "الخلافة" من قوله تعالى:"وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة". فقال: هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يُسمع له ويُطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة.

وأورد التفتازاني حديث (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) كدليل على وجوب الخلافة عن طريق الشرع.[156]

وذهب الامام أبو حامد الغزالي الى إضفاء مسحة غيبية على الخلافة، من خلال التأكيد على دور الغيب في نصب الإمام ، حيث قال:إن "انصراف قلوب الخلائق الى شخص واحد ...**ليس أمراً اختياريا يُتوصل إليه بالحيلة البشرية، بل هو رزق إلهي يؤتيه إليه من يشاء. فكأنا في الظاهر رددنا تعيين الإمامة الى اختيار شخص واحد ، وفي الحقيقة رددناها الى اختيار الله تعالى ونصبه؛ إلا انه قد يظهر اختيار الله عقيب متابعة شخص واحد أو أشخاص**... وهذه نعمة وهدية من الله تعالى، فإذا أتاحها لعبد من عباده وصرف الى محبته وجوه أكثر خلقه، كان ذلك من الله تعالى لطفاً في اختياره

---

[152] - الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين ،الأحكام السلطانية، ص ٢٣

[153] - عن نهاية الاقدام في علم الكلام

[154] - الجويني، غياث الأمم ، ص ٥٥

[155] - الجويني، غياث الأمم ، ص ٥٦

[156] -السنهوري، فقه الخلافة، ص ٨١ عن شرح العقائد النسفية ص ١٤٢

لخلافته وتعيينه للاقتداء بأوامره في تفقد عباده، وذلك أمر لا يقدر كل البشر على الاحتيال لتحصيله ".

[157]

وعندما تم إضفاء صبغة الخلافة الدينية على تلك الأنظمة المضادة للخلافة، تمت الاستعانة برواية عن عبد الله بن عمر ، أنه قال: خطبنا عمر بالجابية فقال:" أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله فينا".

وربما نشأ فكر الخلافة لدى الفقهاء "السنة" كرد فعل في مقابل فكر "الامامة" لدى الشيعة، الذين كانوا يرفضون الاعتراف بشرعية الحكومات العباسية، ويصرون على حصر الشرعية الدستورية بـ "أئمة أهل البيت المعصومين المعينين من قبل الله".

وقد كان إضفاء صبغة الخلافة الدينية على جميع الملوك الذين حكموا العالم الاسلامي منذ عهد الراشدين، وبغض النظر عن سلوكهم الأخلاقي أو حيازتهم لرضا الأمة، تطوراً جديداً في الفكر السياسي السني الذي لم يعرف مثل هذه النظرية في أيام الامام أحمد بن حنبل ولا في أيام الإمام أبي الحسن الأشعري، الذين كانا يعتقدان بانتهاء الخلافة بتنازل الامام الحسن بن علي لمعاوية، الذي بدأ معه عصر الملك. وأن مدة الخلافة ثلاثون سنة فقط، حسب الأحاديث النبوية التي يرويانها.[158]

وكان ذلك القول أيضا تطوراً في الفكر السياسي العباسي الذي كان، حتى ذلك الوقت، يعتبر الخلافة حقاً طبيعياً وتاريخياً لبني العباس باعتبارهم عترة الرسول، وورثته، وأن الآخرين – ولا سيما الأمويين– قد اغتصبوا هذا الحق منهم.

---

[157] – الغزالي، فضائح الباطنية، ص ١٧٨ – ١٧٩ وفي هذا يقول الشيخ علي عبد الرازق:" ان الخليفة يستمد سلطانه من سلطان الله تعالى وقوته من قوته. ذلك رأي تجد روحه سارية بين عامة العلماء وعامة المسلمين أيضا، وكل كلماتهم عن الخلافة ومباحثهم فيها تنحو ذلك النحو ، وتشير الى هذه العقيدة، وقد جعلوا الخليفة ظل الله تعالى، وأن أبا جعفر المنصور زعم أنه إنما هو سلطان الله في أرضه. وشاع هذا الرأي وتحدث به العلماء والشعراء منذ القرون الأولى. فتراهم يذهبون الى أن الله جل شأنه هو الذي يختار الخليفة ويسوق اليه الخلافة، على نحو ما ترى في قوله: جاء الخلافة أو كانت له قدرا كما أتى ربه موسى على قدر. وقول الآخر: ولقد أراد الله إذ ولاكها من أمة إصلاحها ورشادها". الإسلام وأصول الحكم، ص ١٥٥

[158] – مسند أحمد، ٥/٢٢١،٢٢٠ والأشعري: الإبانة عن أصول الديانة، ج١ ص ٢٦٠

وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال الأخير:" حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد ابن جهمان ولا نعرفه إلا من حديث سعيد". ورغم انهم طعنوا في سعيد ابن جهمان هذا...

ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص ٥٧

وإذا كانت نظرية "الخلافة" لدى العباسيين لم تصل الى مستوى النظريات الثيوقراطية الكنسية في التاريخ المسيحي، فإنها اقتربت لدى بعضهم من نظرية الحق الإلهي، باعتبارها "رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن الرسول (ص)". وأن الخليفة هو أمير المؤمنين يقودهم في الجهاد المقدس كما يؤمهم في الصلاة. ويقول بعض المؤرخين: إن المسلمين اقتبسوا فكرة الحق الإلهي، بعدما اختلطوا بالحضارات المختلفة التي افتتحوا بلادها، فكان من أثر ذلك أن تم التفاعل بين تلك الحضارات والنظرة الثيوقراطية للخلافة. وإلا فإن العباسيين والفقهاء المؤيدين لهم لم يعتمدوا في إضفاء صبغة الخلافة الدينية على الحكام بغض النظر عن منشئهم وسلوكهم، على نص ديني قاطع، وإنما استعانوا ببعض الأحاديث الضعيفة ، أو ما يسمى بأخبار الآحاد، وببعض السوابق التاريخية التي نظَّروا لها تحت مصطلح "الإجماع".

ولم يقتصر الأمر على إضفاء صبغة الخلافة على الأنظمة اللاشرعية، وإنما تمت تغطية كثير من القوانين الاستبدادية باسم الدين، وبناء فكر سياسي جديد يدعو الجماهير للخنوع والاستسلام ويعطي الحكام صلاحيات ديكتاتورية مطلقة.

تطور مفهوم البيعة

وبعد تحول طبيعة الحكم والخلافة من الشورى الى القوة والقهر والغلبة، حدث تحول كبير في طبيعة البيعة التي كان يقدمها المسلمون في البداية الى الحكام المنتخبين كدلالة على الرضا بهم والالتزام الطوعي بحكمهم، والتعهد بالاستماع اليهم، وعندما ألغيت الشورى، وأصبح الحكم يؤخذ بالقوة، بدأ الحكام المتأمِّرون على الأمة يأخذون البيعة بالقوة والإكراه. وكما يقول ابن خلدون فان الإكراه فيها كان أكثر وأغلب.[١٥٩] وبعد أن كانت البيعة تتم بمودة وسرور، ولم يكن الناس بحاجة الى الحلف على البيعة، فان الحكام المتغلبين بالقوة أصبحوا يشكون بوفاء الناس لهم، وغدوا بحاجة لاستحلاف الناس عليها والتأكد من ضمان ولاء الناس لهم. وقد ابتدأ هذا التحول منذ عهد معاوية الذي سيطر على الحكم بالقوة، فكان أول من أخذ البيعة بالإكراه وأول من استحلف على البيعة، ثم تبعه في هذه السنة السيئة ابنه يزيد، وبقية الحكام الأمويين والعباسيين الذين استولوا على السلطة بالقوة.[١٦٠]

---

[١٥٩] – مقدمة ابن خلدون ، فصل ٢٩، ص ٢٠٩ ، الفصل ٢٩ في معنى البيعة.

[١٦٠] – ذكر السيوطي: أنه لما مرض سليمان بن عبد الملك قال لرجاء بن حيوة: من لهذا الأمر بعدي؟ قال: أرى ان تستخلف عمر بن عبد العزيز، قال: أتخوف أخوتي لا يرضون، قال: تولي عمر ومن بعده يزيد بن عبد الملك، وتكتب كتابا وتختم عليه، وتدعوهم الى بيعته مختوما، قال: لقد رأيت، فدعا بقرطاس فكتب فيه العهد ودفعه الى رجاء، وقال: اخرج الى الناس فيبايعوا على ما فيه مختوما، فمن أبى فاضرب عنقه، فبايعوا.

ثم تطورت مراتب الحلف. فبعد أن كان معاوية يستحلف الناس بالله، أخذ عبد الملك بن مروان يستحلفهم بالطلاق والعتاق.[161] و"رتب الحجاج بن يوسف الثقفي في أيام عبد الملك بن مروان أيمانا يحلف بها للخليفة عند أخذ البيعة له، وابتديء كتابة البيعات من يومئذ، واستمر ذلك فيما بعده، واختلفت أساليب الكتاب بعد ذلك دولة بعد دولة" كما يقول القلقشندي، الذي يذكر نموذجا لإحدى البيعات القسرية، فيقول: "تفتتح البيعة بأن يقال : (تبايع عبد الله أبا فلان فلانا أمير المؤمنين على كذا وكذا ، على أنك لو خالفت في ذلك أو في شيء منه كان لازمك كذا وكذا. مع بسط القول في ذلك بما يناسب المقام وتأكيده بالأيمان المعقدات والآليات المحرجات). وعلى هذا كانت طريقة الأولين في الخلافة الأموية وصدر الخلافة العباسية، ثم يذكر نموذجا آخر فيه تناقض صارخ بين الظاهر والباطن، مثل هذه البيعة التي تؤخذ بالقسر ولكنها تتحدث عن الطوع والرضا، ونسختها كما يلي:

- "تبايع عبد الله أبا فلان فلانا أمير المؤمنين بيعة طوع واختيار، وتبرع وإيثار، وإعلان وإسرار، وإظهار وإضمار، وصحة من غير نغل، وسلامة من غير دغل، وثبات من غير تبديل، ووقار من غير تأويل، واعتراف بما فيها من جمع الشمل واتصال الحبل... على ان عبد الله فلانا أمير المؤمنين **عبد الله الذي اصطفاه، وأمينه الذي ارتضاه، وخليفته الذي جعل طاعته جارية بالحق وموجبة على الخلق** ومورِدة لهم مورد الأمن... لا تنقض ولا تنكث ولا تخلف ولا تواري... وعلى ألا ترجع عن شيء من حقوق هذه البيعة وشرائطها... عليك بهذه البيعة التي أعطيت بها صفقة يدك... عهد الله (إن عهد الله كان مسؤولاً)... على أنك تسمع وتطيع... فمتى زلت عن هذه المحجة خافراً لأمانتك ورافعاً لديانتك فجحدت الله ربوبيته وأنكرت وحدانيته وقطعت عصمة محمد ورميت طاعتك وراء ظهرك.. وكل ما حلله الله لك محرم عليك وكل ما تملكه يوم رجوعك عن بذلك من مال موجود ومذخور ومصوغ ومضروب وسارح ومربوط وسائم ومعقول وأرض وضيعة وعقار وعقدة ومملوك وأمة صدقة على المساكين محرم على مر السنين، وكل امرأة لك وأخرى تتزوجها من بعدها طالق ثلاثا بتاتا طلاق الحرج والسنة لا رجعة فيها، وعليك الحج الى بيت الله الحرام ثلاثين مرة حاسراً حافياً وراجلاً ماشياً نذراً لازماً ووعداً صادقاً، ولا قبل الله منك توبة ولا رجعة ولا إقالة عثرة وخذلك يوم الاستنصار. وهذه اليمين قولك قلتها قولا فصيحا وأخلصت فيها سرك إخلاصا متينا.. وأشهدت الله على نفسك بذلك وكفى بالله شهيدا".[162]

السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ٢١١

[161] - السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ١٨٧

[162] - القلقشندي ، أحمد بن عبد الله، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج٢ ص ٢٦٠

وبينما كان المواطن العادي المبايع يحلف اليمين المغلظة على الطلاق والعتاق وغضب الرحمن، فانه لم يكن يأخذ شيئا على الحاكم المبايَع له أن يلتزم بشيء أو أن يسير على خط معين. ولا تتضمن البيعة الإشارة الى الحق في خلع الأمة للامام، إذا خالف الشريعة أو ظلم أو جار في الحكم.[١٦٣]

ورغم أن هذه البيعات والأيمان كانت تنتهك عبر التاريخ بسهولة، ومن قبل النخب الحاكمة بالخصوص، إلا أنه يمكن تصور تأثيرها السلبي الكبير في إخضاع الأمة لسلطة الحكام المستبدين، وتكبيلها بتلك القيود والأواصر ، وصرفها عن النقد والمعارضة وأداء دور الخلافة الإلهية في الأرض، بأدوات شرعية كالأيمان والعهود والمواثيق.

وإذا وضعنا هذه العملية في الإطار السياسي العام الشاذ لأمكننا تصور درجة الاستعباد والعبودية التي وقعت فيها الأمة الإسلامية، التي جاء الإسلام ليحررها ويضع عنها الأغلال التي كانت عليها، فإذا بالحكام المستبدين يصادرون حريتها ويتلاعبون بمقدراتها.

الفصل الثاني: الأصول التشريعية للمذهب السني

رأينا في الفصول السابقة أن القرآن الكريم والسنة النبوية لم يتحدثا عن تفاصيل النظام السياسي بعد الرسول (ص) وأن نظام الخلافة في عهد الراشدين ولد بناء على العرف والعقل، وأنه كان مدنيا ولم يكن دينيا. كما رأينا أيضا كيف اكتست الأنظمة الجائرة والمستبدة التي اغتصبت السلطة فيما بعد، هالة الخلافة الدينية دون حق. وقد تمت عملية إضفاء صبغة الخلافة على الأنظمة المضادة لها، وتغطية سلوكها الاستبدادي، عبر أصلين تشريعيين جديدين، غير الكتاب والسنة، هما:

١- "الأحاديث" المنسوبة الى الرسول محمد (ص)، أو ما يسمى بـ"السنة".
٢- "الإجماع".

---

١٦٣ - ولم أجد بيعة تتضمن الاعتراف بحق الأمة في التغيير ومعاقبة الإمام ، إذا أخطأ أو انحرف، سوى بيعة الإمام علي بن موسى الرضا، لدى قبوله ولاية العهد من المامون، عندما قال:"... فان حدثُ أو غيَّرتُ أو بدلتُ كنت للغير مستحقاً وللنكال متعرضاً، وأعوذ بالله من سخطه...". القلقشندي، أحمد بن عبد الله ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج٢ ص ٣٢٢

والمقصود من "السنة" هنا ليس هي السنة النبوية العملية الثابتة والمتواترة، التي أجمع على قبولها جميع المسلمين من مختلف الطوائف، وإنما "الأحاديث" الضعيفة والمتناقضة، وأخبار الآحاد المشكوك بصدورها عن النبي، والتي كانت تنتشر وتتكاثر في القرون الثلاثة الأولى وبلغت مئات الألوف، والتي أعطت "المذهب السني" اسمه ومعناه.[١٦٤]

وكان الأخذ بهذا الأصل في البداية مقتصراً على "أهل الحديث" أو الحنابلة فقط، كما كان عنوان (أهل السنة) كان مقتصراً عليهم، ولم يكن يشمل جميع المذاهب التي حملت اسم "السنة" فيما بعد، كالأحناف (أصحاب الإمام أبي حنيفة) [١٦٥] والمعتزلة "أهل الرأي" الذين كانوا يعتمدون على القرآن والسنة العملية المتواترة فقط، ويتحفظون على الانفتاح الواسع على أخبار الآحاد.[١٦٦] إذ لم يدخل هؤلاء

---

[١٦٤] - وكانت "السنة" فيما قبل، أي في القرن الأول الهجري، تعني -كما يقول الدكتور طه جابر العلواني- "الأمور التطبيقيّة والعمليّة والفعليّة التي واظب رسول الله (ص) عليها، وداوم فعلها وتكرارها حتى صارت طريقة له في العمل والحياة وفهم الناس من ذلك أنهم مندوبون إلى متابعته فيها، أما استعمال مفهوم "السنّة" في كل ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير فذلك أمر شاع وانتشر بعد عصر التدوين الرسمي للمعارف الإسلاميّة في عهد المنصور، وجرى تداوله بعد ذلك ولم يأخذ شكلاً مستقراً -حتى بعد ذلك- حيث أطلقه المحدّثون تبعاً لاصطلاحهم على معاني حدّدوها ". العلواني، طه جابر، السنة النبوية الشريفة ونقد المتون، مجلة إسلامية المعرفة ، العدد ٣٩ - أكتوبر ٢٠٠٥

[١٦٥] - وذهب أبو حنيفة الى رفض خبر الواحد إذا ورد على خلاف القياس ، ولهذا لم يقبل حديث المصرّاة. وكان الطحاوي إمام الحنفية في القرن الرابع ينقد الحديث نقد معنى وإن صح السند في نظر المحدثين. أبو رية، أضواء على السنة المحمدية، ص ٣٦٩

[١٦٦] - وكان المعتزلة أكثر الناس تشدداً في رفض الأحاديث المروية عن النبي الأكرم، واشترطوا لقبول الحديث أن يكون موافقاً للقرآن، ولا يعارض العقل. وكان العلاف يرى أن الحجة بالخبر عن النبي لا تقبل إلا بشهادة عشرين رجلا، تشترط فيهم العدالة. ولذا لم يلتزم المعتزلة بأكثر من ثمانين حديثاً متواتراً. وكذلك كان النظّام يستخدم العقل في تقييم الروايات ويعرضها على القرآن، وكان يحكم على السند من خلال المتن، ويرفض قبول الحديث حتى إذا "صح" سنده، خلافاً لأهل الحديث الذين كانوا يسلمون "للسنة" دون توقف حتى إذا كانت تتناقض مع العقل أو تخالف القرآن. ولم يكن النظّام يعترف بعدالة جميع الصحابة أو ينظر الى رواياتهم وكأنها الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. الخيون، رشيد، معتزلة البصرة وبغداد، ص١٣ و١٠٧ و ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص ١٢١ — ١٢٢

في إطار (أهل السنة) إلا في القرن الخامس الهجري على يدي الخليفة العباسي القادر. إذن فإن المقصود من (السنة) هي أخبار الآحاد التي كان يتداولها "أهل الحديث" والحنابلة بالدرجة الأولى.[١٦٧]

المذهب الحنبلي

وقد اشتهر الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ . ٢٤١ هـ) كزعيم لأهل السنة، لما قام به من تأسيس لأصول المذهب. وما اتخذه من موقف رافض وشديد لمدرسة الفقهاء والمجتهدين والمعتزلة، حيث ذهب الى التمسك بالحديث كما هو (وقد روى حوالي أربعين ألف حديث في مسنده) معتبراً ذلك من السنة، ورافضاً أي جدل أو نقاش في الأحاديث ، فضلاً عن ردها، معتبراً ذلك بدعة مخالفة للسنة، فقال في رسالته في (أصول السنة):" أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب الرسول (صلى الله عليه وسلم) والاقتداء بهم ، وترك البدع. وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء وترك المراء والجدال والخصومات في الدين. والسنة عندنا آثار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وليس في السنة قياس، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول والأهواء. إنما هو الاتباع وترك الهوى". وأشار أحمد الى أهمية "التصديق بالأحاديث فيه، والإيمان بها. لا يقال: لِمَ؟ و كيف؟، إنما هو التصديق والإيمان بها. ومن لم يعرف تفسير الحديث، ويبلغه عقله؛ فقد كفي ذلك وأحكم له؛ فعليه الإيمان به والتسليم له". ثم طالب بالتسليم للأحاديث التي اعتبرها صحيحة، وقال:"لا يكون صاحبه – وإن كان بكلامه سنة– من أهل السنة حتى يدع الجدال ويسلِّم، ويؤمن بالآثار...والحديث عندنا على ظاهره، كما جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) والكلام فيه بدعة. ولكن نؤمن به كما جاء على ظاهره. ولا نناظر فيه أحداً ".

---

[١٦٧] - فيما كانت الأحاديث التي كانت تتداول بين الناس في القرن الثاني والثالث الهجريين، تتكاثر وتصل الى أكثر من سبعمائة وخمسين ألف حديث، فإن بعض أئمة أهل الحديث لم يصححوا إلا بضعة مئات أو بضعة آلاف فقط. فقد قام الامام مالك بن أنس باختيار عشرة آلاف حديث في "الموطأ" من مائة ألف حديث، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة (أي السنة العملية الثابتة) حتى رجعت الى ٥٠٠ حديث، أو أقل من ذلك. وذكر ابن فرحون في الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (أي المالكي) قال عتيق الزبيدي: وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينظر فيه كل سنة ويسقط منه حتى بقي هذا، ولو بقي قليلا لأسقطه كله. وقال أبو القاسم بن محمد بن حسين الشافعي: الموطآت المعروفة عن مالك أحد عشر، ومعناها متقارب والمستعمل منها أربعة...

وقام البخاري ومسلم باختيار حوالي أربعة آلاف حديث من ستمائة ألف حديث تجمعت لديهم. واعتبر عامة أهل السنة الأحاديث الواردة في "صحيحي" البخاري ومسلم أحاديث مقطوع بصحتها وثبوتها.

أبو رية، أضواء على السنة المحمدية، ص ٢٩٦ — ٢٩٧ وانظر: السلطة في الإسلام لعبد الجواد ياسين، ص ٢٨٤

وقد رفض الامام أحمد بن حنبل القياس والعمل بالرأي، وذهب الى تفضيل الأحاديث المرسلة والضعيفة على الرأي، واعتبار ذلك أصلا من أصول السنة. وحسبما يقول ابنه عبد الله: أنه سمع أباه يقول:" الحديث الضعيف أحب إليَّ من الرأي". فسأله عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه، وأصحاب رأي، فتنزل به النازلة. فقال أحمد بن حنبل: "يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي. ضعيف الحديث أقوى من الرأي".[١٦٨]

ورغم وجود شكوك حول صحة كثير من الأحاديث، وبالخصوص أخبار الآحاد، وبالأخص الأحاديث المناقضة للعقل والقرآن، فان أهل الحديث (أو أهل السنة، أي الحنابلة) أطلقوا على كل ما وصل اليهم من أحاديث اسم (السنة) إذا صح السند لديهم، ورفضوا دراسة متنها وتنقيحها على هذا الأساس.[١٦٩] وفي هذا يقول أحد أعمدة المذهب الحنبلي وهو الامام البربهاري:"اعلم رحمك الله: أنه ليس في السنة قياس، ولا يضرب لها الأمثال، ولا تُتبع فيها الأهواء، وانما هو التصديق بآثار رسول الله (ص) بلا كيف ولا شرح ، ولا يقال: لم؟ وكيف؟ والكلام والخصومة والجدال والمراء محدث، يقدح الشك في القلب، وإن أصاب صاحبه الحق والسنة".[١٧٠] " واعلم – رحمك الله – أن الدين إنما جاء من قبل الله تبارك وتعالى، لم يوضع على عقول الرجال وآرائهم، وعلمه عند الله وعند رسوله، فلا تتبع شيئا بهواك، فتمرق من الدين، فتخرج من الإسلام...". "واعلم رحمك الله أن من قال في دين الله برأيه وقياسه وتأويله من غير حجة من أهل السنة والجماعة فقد قال على الله ما لا يعلم".[١٧١]

ويحذر من الكلام وأصحاب الكلام والجدال والمراء والقياس والمناظرة في الدين، ويقول:"إن استماعك منهم، وإن لم تقبل منهم، يقدح الشك في القلب، وكفى به قبولاً فتهلك. وعليك بالأثر وأصحاب الأثر والتقليد، فان الدين إنما هو التقليد ، يعني للنبي (ص) وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، ومَن قبلنا لم يدَعونا في لبس ، فقلدهم واسترح ، ولا تجاوز الأثر وأهل الأثر".[١٧٢]

ويضيف:"لا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام، حتى يردَّ آية من كتاب الله عز وجل، أو يرد شيئا من آثار رسول الله (ص). وإذا فعل شيئا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام".[١٧٣] "وإذا

---

[١٦٨] – انظر ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ١ ص ٧٦، ٧٧

[١٦٩] – يقول القاضي عبد الجواد ياسين: "يلخص الذهبي وهو يؤرخ ليحيى بن سعيد القطان، وهو من أقطاب أهل الحديث الأوائل، يلخص منهج السلف الإسنادي بقوله: لا تنظروا الى الحديث (المتن) ولكن انظروا الى الإسناد. فان صح الإسناد والا فلا تغتروا بالحديث". السلطة في الإسلام، ص ١١٩

[١٧٠] – الإمام البربهاري، شرح السنة، ص ١٩

[١٧١] – الإمام البربهاري، شرح السنة، ص ٣٦

[١٧٢] – الإمام البربهاري، شرح السنة، ص ٤٦

[١٧٣] – الإمام البربهاري، شرح السنة، ص ٢٤

سمعت الرجل يطعن على الآثار ولا يقبلها، أو ينكر شيئا من أخبار رسول الله (ص) فاتهمه على الإسلام، فانه رجل رديء القول والمذهب ، وإنما طعن على رسول الله وأصحابه؛ لأنه إنما عرفنا الله وعرفنا رسوله وعرفنا القرآن وعرفنا الخير والشر والدنيا والآخرة بالآثار، **وإن القرآن الى السنة أحوج من السنة الى القرآن"**.[١٧٤] "وإذا سمعت الرجل يطعن على الآثار، أو يرد الآثار، أو يريد غير الآثار فاتهمه على الإسلام، ولا تشك أنه صاحب هوى مبتدع. وإذا سمعت الرجل تأتيه بالأثر فلا يريده ، ويُرِد القرآن، فلا شك أنه رجل قد احتوى على الزندقة ، فقم من عنده ودعه".[١٧٥] "وكل ما سمعت من الآثار مما لم يبلغه عقلك، نحو قول رسول الله (ص) :"قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن" وقوله:" ان الله تبارك وتعالى ينزل الى سماء الدنيا، وينزل يوم عرفة، وينزل يوم القيامة، وجهنم لا يزال فيها مطرح حتى يضع عليها قدمه، وقوله خلق الله آدم على صورته، وقول النبي: رأيت ربي في أحسن صورة " وأشباه هذه الأحاديث ، **فعليك بالتسليم والتصديق والتفويض**، لا تفسر شيئا من هذه بهواك، فان الإيمان بهذا واجب، فمن فسر شيئا من هذا بهواه أو رده فهو **جهمي"**.[١٧٦]

وهكذا يقول ابن زمنين الأندلسي:"اعلم رحمك الله أن السنة دليل القرآن، وأنها لا تدرك بالقياس ولا تؤخذ بالعقول، وإنما هي في الاتباع للأئمة ولما مشى عليه جمهور هذه الأمة".[١٧٧]

السنة حاكمة على الكتاب

وبينما كان أهل الرأي يعتبرون القرآن المصدر الأول والأساس للتشريع، ويرفضون تخصيص عموم القرآن بأخبار الآحاد، كان "أهل الحديث" يضعون أخبار الآحاد في موازاة القرآن أو أعلى منه. وذلك لأنهم نظروا الى (السنة) باعتبارها نصا مكافئاً للقرآن، من حيث وجوب العمل بكليهما، فهما معا جزءان أو قسمان كلاهما يتمم الآخر، ويجمعهما معا اسم النصوص الموحى بها والتي يرجع اليها أولاً في إثبات أحكام الشريعة. وحسبما يقول الامام الغزالي في (المستصفى):"إن الكل من عند الله. إن كلام الله واحد وليس بكلامين، أحدهما قرآن والآخر ليس بقرآن. الاختلاف بينهما بالعبارة فقط، فربما عبر الله بكلامه بلفظ منظوم يأمرنا بتلاوته فيسمى قرآناً، وربما عبر بلفظ غير منظوم فيسمى سنة، والكل مسموع من الله، وإن الناسخ هو الله في كل حال".[١٧٨]

---

[١٧٤] – الإمام البربهاري، شرح السنة، ص ٣٣

[١٧٥] – الإمام البربهاري، شرح السنة، ص ٤٢ – ٤٤

[١٧٦] – الإمام البربهاري، شرح السنة، ص ٢٤ – ٢٥

[١٧٧] – ابن أبي زمنين الاندلسي، أصول السنة ص٣٥

[١٧٨] – فوزي، إبراهيم، تدوين السنة، ص ١٦٢

وحسبما يقول القاضي عبد الجواد ياسين، فان الفقه السلفي، كان يعتبر السنة في مرتبة القرآن، فكلاهما وحي ألقي في روع النبي (ص) ومن ثم فإذا حدث تعارض ظاهري بين نص سني ونص قرآني، وجب أن تجري عليه القواعد التي يتم بها رفع التعارض بين نصين قرآنيين، حيث لا فرق بين هذين الضربين من التعارض، ومن بين هذه القواعد تخصيص العام أو تقييد المطلق أو حمل الخاص على العام أو حمل المطلق على المقيد.[١٧٩] وأن أخبار الآحاد تملك صلاحية تخصيص العام الوارد في القرآن، لأن دلالة العام في القرآن "ظنية" وليست قطعية في دخول أفراد العام جميعا في معنى العموم. وبالتالي فان أخبار الآحاد يمكن أن تخصص عموم القرآن، من منطلق أن الظني يملك صلاحية تخصيص الظني.[١٨٠]

وبلغ التطرف لدى بعض أهل الحديث شأواً بعيداً، بوضعهم أخبار الآحاد في منزلة أعلى من القرآن الكريم، وذلك بقولهم إن السنة حاكمة على القرآن، و إنها تخصص عموم القرآن، ولو كانت أخبار آحاد. في حين لا يعارض القرآن الأحاديث ولا يخصصها.[١٨١] ولذلك رفض الإمام أبو بكر الآجري معارضة الأحاديث بالقرآن، وأنكر ذلك وحذر منه أشد التحذير.[١٨٢] واعتبر من يقول به "خارجا عن ملة الإسلام ، وداخلا في ملة الملحدين ".[١٨٣] واشتهر عن يحيى بن كثير قوله:" **السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب قاضٍ على السنة**".[١٨٤] وقال الامام البربهاري:"**إن القرآن الى السنة أحوج من السنة الى القرآن**".[١٨٥]

---

[١٧٩] – وذلك على العكس من موقف الامام أبي حنيفة الذي كان يرى أن عام القرآن قطعي، وأن أخبار الآحاد ظنية، ومن ثم فليس لهذه الأخبار أن تخصص عام القرآن.ولذلك كان يعرض الحديث على أصول القرآن، وقوانين العقل الكلية. ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص ٢١١

[١٨٠] – راجع: ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص ٢٠٩

[١٨٢] – وضع بابا خاصا في كتابه (الشريعة): هو (باب في التحذير من طوائف تعارض سنن النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب الله عز وجل وشدة الإنكار عليهم) واستشهد بقول لسعيد بن جبير أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل : إن الله عز وجل قال في كتابه كذا وكذا، فقال : "لا أراك تعارض حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب الله عز وجل ، رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بكتاب الله عز وجل". الآجري، الشريعة ، ص ٥١.

[١٨٣]– الآجري، الشريعة ، ص ٤٦ ، ٥٤.

[١٨٤] – رواه الدارمي في سننه ، باب السنة قاضية على كتاب الله، ١١٧/١ وابن عبد البر في : جامع بيان العلم ١٩١/٢ ورواه ابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة رقم ٤٩ ص ١٠٤ والهروي في ذم الكلام رقم ٢١١ وابن بطة في الإبانة الكبرى، باب ذكر ما جاءت به السنة من طاعة رسول الله، رقم ٨٨ – ٨٩ والحازمي في الاعتبار ، ص ٥٣ والخطيب في الكفاية ، ص ١٤ وأورده السيوطي في مفتاح الجنة، ص ٧٣ ، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص ٥٩

[١٨٥] – الإمام البربهاري، شرح السنة، ص ٣٣

وعندما سئل الامام أحمد بن حنبل عن معنى قول "السنة قاضية على الكتاب" ما تفسيره؟ تردد وقال:" ما أجرؤ على هذا أن أقول، لكن السنة تفسر القرآن، ولا ينسخ القرآن إلا القرآن". ولكن ابنه عبد الله قال : سألت أبي: أتقول في السنة تقضي على كتاب الله؟ قال:قد قال ذلك قوم، منهم مكحول والزهري. قلت لأبي: فما تقول أنت؟ قال: أقول إن السنة تدل على معنى الكتاب. وكان جواب أحمد هذا – في الحقيقة– غامضاً ، ولذلك ترك الباب مفتوحاً أمام أبي عمر بن عبد البر ليفسره بقوله:"يريد أنها تقضي عليه وتبين المراد منه". أي بما ينسجم مع نظرية يحيى بن كثير والتي تحرَّج الامام أحمد من البوح بها بصراحة.[١٨٦]

وقد أكد المحدث المعاصر ناصر الدين الألباني، مقولة "**السنة حاكمة على كتاب الله**" وقال:"يجب اعتبار الكتاب والسنة مصدراً واحداً لا فصل بينهما أبدا".[١٨٧]

وبناء على هذه القاعدة (السنة حاكمة على الكتاب) قال أهل السنة بصحة حديث رضاعة الكبير، وهو الحديث الذي رواه مسلم عن عائشة (رضي الله عنها) : " إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ – تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ – النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم– فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم:"أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ. فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ". ولكن جمهور أهل السنة رفضوا العمل بهذا الحديث. وفسره بعضهم بالرضاعة عبر الإناء لأنها لم تكن محرماً له، ولا يجوز أن يمس شيئاً منها ما دام أجنبياً فكيف بالثدي، ولكن تقوم المرأة بوضع الحليب في إناء ثم يشربه على أن يكون خمس رضعات. وقد اختلف أهل السنة فيما إذا كان الحكم بالجواز خاصا لسالم أم عاما لكل المسلمين؟ وأجاز ابن تيمية وابن القيم والألباني، ذلك للحاجة، حتى وإن كانت الرضاعة من الثدي مباشرة، وقال ابن تيمية: إن ذلك رخصة لمن كانت ظروفه مثل سالم. وتبعا لذلك قال الشيخ ناصر بن سليمان العمر: يجوز إذا وجدت الحاجة كما حدث في قصة سهلة وسالم، وهذا هو الراجح، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، ولا دليل على الخصوصية.[١٨٨]

وأصدر الدكتور عزت عطية رئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ فتوى بجواز إرضاع المرأة المسلمة لزميلها في العمل، كحل للخلوة المحرمة بينهما، مبيناً أن الإرضاع يكون بالتقام الثدي مباشرة. وليس بشرب حليب المرأة التي سترضعه، في كأس. وقال: إن

---

١٨٦ – المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر، السنة ، ص ١٠٧

١٨٧ – الالباني، منزلة السنة في الإسلام ، ص ٢١ – ٢٢

١٨٨ – http://www.almoslim.net/rokn_elmy2/show_question_main.cfm?id=15814

إرضاع الكبير يضع حلا لمشكلة الخلوة، ولا يحرم النكاح، تبعا لرأي الليث بن سعد، مؤكداً إن المرأة في العمل يمكنها أن تخلع الحجاب أو تكشف شعرها أمام من أرضعته.[١٨٩]

عدالة الصحابة

ونتيجة لذلك الانفتاح الواسع على الأحاديث، وقبولها بغض النظر عن معارضتها للقرآن، وقع "أهل السنة" (وبالدرجة الأولى الحنابلة أهل الحديث) ضحية أحاديث تضفي صفة قدسية على عموم الصحابة، مثل: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم".[١٩٠] وذلك بالرغم من تناقض نظرية عدالة الصحابة مع القرآن الكريم، الذي يربط الدرجة العليا لأي إنسان بالعمل الصالح حتى لو كان أقرب المقربين من الرسول، أو الرسول نفسه.[١٩١]

وهذا ما ساعد على تقبل كثير من الأحاديث الضعيفة وتصديق كل ما يأتي من أولئك الرواة من الصحابة "الذين لا يمكن أن يكذبوا" واعتبار كل أحاديثهم جزء من السنة النبوية. كما ساهم في تضخيم صورة جميع الصحابة في الأذهان، فبعد أن كان المسلمون ينظرون اليهم بنسبية، وكُلاً على حدة، أتخذ الامام أحمد بن حنبل (زعيم أهل السنة في القرن الثالث الهجري) موقفاً جديداً من الصحابة، حيث أخذ ينظر اليهم نظرة واحدة ورفعهم جميعا فوق مستوى النقد، الى درجة تقارب العصمة والقدسية، ورفض استماع أي نقد لهم حتى لو كان صحيحاً وثابتاً، وفضل إغلاق باب التاريخ دونهم، محتجا بعدم الرغبة في الخوض في شؤونهم. واعتبر موقفه هذا من الصحابة جزءاً من السنة، وأي مخالفة له خروجا عنها وسقوطا في البدعة. وما زاد الطين بلة هو تعريف أحمد للصحبةَ تعريفاً جديداً ، حيث اعتبر "**كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه**". ورفض أحمد بن حنبل – بعد إيمانه بعدالة جميع الصحابة– انتقادات الفقهاء السابقين مثل الامام أبي حنيفة وغيره لبعض الصحابة كأبي هريرة وكعب الأحبار وعبد الله بن عمرو بن العاص، واعتبر كل ما ورد عنهم من

---

١٨٩ - http://www.alarabiya.net/articles/2007/05/16/34518.html#002

١٩٠ - وكذلك مثل "ذروا أصحابي، لا تقولوا فيهم إلا خيراً". و"إذا ذكر أصحابي فأمسكوا" و "إن الله اختار أصحابي على جميع العالمين سوى النبيين والمرسلين ...وفي أصحابي كلهم خير..". و"لا تذكروا مساوئ أصحابي فتختلف قلوبكم عليهم، واذكروا محاسن أصحابي حتى تأتلف قلوبكم عليهم". و"من أحب جميع أصحابي وتولاهم واستغفر لهم جعله الله يوم القيامة معهم في الجنة". و"إن الله اختارني واختار لي أصحابا فجعل لي منهم وزراء وأنصارا وأصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا".

١٩١ – كما يقول القرآن الكريم :" وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنْ الْخَاسِرِينَ". الزمر ٦٥ و:" قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم". الأنعام آية ١٥ والزمر آية ١٣

حديث صحيحاً غير قابل للشك والتجريح.[١٩٢] وافترض الآلوسي توبة من ابتلي من الصحابة بفسق قبل موته، ببركة نور الصحبة. ثم استنتج صحة روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .[١٩٣] وقال حمد بن عبد الله ابراهيم الحميدي:"عقيدة أهل السنة والجماعة أن الصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدول فلا يسأل عن عدالة أحد منهم بعد تعديل الله عز وجل وتعديل رسوله ، ويكفي في هذه المنزلة منزلة الصحبة المنزلة العالية الشريفة".[١٩٤]

وقد حصل بذلك نوع من الدور، فأحاديث الصحابة جميعا صحيحة، بناء على أحاديثهم التي توحي بعدالتهم جميعا. وبالتالي فان كل ما ورد عنهم صحيح.

سنة الصحابة

وتبعاً لقولهم بعدالة الصحابة وتصحيح جميع الروايات الواردة عن طريقهم، تطور موقف "أهل السنة" من الصحابة، وخصوصا الخلفاء الراشدين، درجة أخرى، بحيث اعتبروا سنة الصحابة جزءاً من سنة رسول الله (ص) فقد رووا عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال:" عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل

---

١٩٢ – وهذا ما أكده أئمة علم الأُصول من أهل السنة كابن الصلاح الذي قال:" للصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يُسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة". وابن كثير الذي قال "الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة لما أثنى الله عليهم في كتابه العزيز وبما نطقت به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله (ص) رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل والجزاء الجميل". وابن بطة، والنووي، والآمدي. الحميدي ، الإبانة لما للصحابة من المنزلة والمكانة. ص ١٨٣ وص ١٨٤ و ص ١٨٥ و ص ١٨٦ ورغم اعتراف الذهبي بارتكاب الصحابة للأخطاء، الا انه قال في رسالته التي ألفها في الرواة الثقاة:"لو فتحنا هذا الباب (باب الجرح والتعديل) على نفوسنا لدخل فيه عدة الصحابة والتابعين والأئمة... ثم قال: وأما الصحابة رضي الله عنهم فبساطهم مطوي، وإن جرى ما جرى ، وإن غلطوا كما غلط غيرهم من الثقاة، فما يكاد يسلم أحد من الغلط، ولكنه غلط نادر لا يضر أبداً، إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوا العمل وبه ندين الله تعالى". أبو رية، أضواء على السنة المحمدية، ص ٣٤٢ – ٣٤٣

١٩٣ – ليلى رامي، قراءة في استدراكات أم المؤمنين عائشة على روايات الصحابة، مجلة إسلامية المعرفة – العدد ٣٩

١٩٤ – الحميدي ، الإبانة لما للصحابة من المنزلة والمكانة. ص ١٨٧

بدعة ضلالة". و"ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة – وهي الجماعة – قيل يا رسول الله من هم؟ قال: ما أنا عليه اليوم وأصحابي".

ورووا عن عرباض بن سارية السلمي، أنه قال: وعظنا رسول الله (ص) موعظة دمعت منها الأعين ووجلت منها القلوب. قلنا يا رسول الله: إن هذه موعظة مودع فبما تعهد إلينا؟ قال:"قد تركتكم على البيضاء ليلها ونهارها لا يرجع عنها بعدي إلا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضو عليها بالنواجذ...".[١٩٥]

وبناء على ذلك قال الخليفة عمر بن عبد العزيز في خطبة له :" ألا إن ما سنَّ رسول اللّه (ص) وصاحباه فهو دين نأخذ به وننتهي إليه، وما سنَّ سواهما فإنا نرجئه". وقال أحمد بن حنبل:"إن أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله (ص) والاقتداء بهم وترك البدع".[١٩٦]

وكان الامام الشافعي يفضل إجماع الصحابة، أو أحدهم على غيرهم، ويقول عند ذكر الصحابة رضوان الله عليهم:"**هم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استُدرك أو استُنبط، وآراؤهم لنا أجمل وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا... فهكذا نقول: إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم**، وان قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، وان اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم يخرج عن أقاويلهم كلهم".[١٩٧] وقال في كتاب (الأم) :" ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن كذلك صرنا الى أقاويل أصحاب الرسول أو واحدهم. وكان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم أحب الينا إذا صرنا الى التقليد...

ثم قال: فإذا لم يوجد عن الأئمة **فأصحاب رسول الله (ص) في الدين في موضع الأمانة** أخذنا بقولهم، وكان إتباعهم أولى بنا من إتباع مَن بعدهم، والعلم طبقات: الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة. والثانية: **الإجماع مما ليس في كتاب ولا سنة**. والثالثة بعض أصحاب النبي (ص) ولا نعلم له

---

١٩٥ – اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، فقرة رقم:٧٩ أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن العباس **أنبا** عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا أحمد بن صالح **أنبا** أسد بن موسى أنبا معاوية بن صالح حدثني ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي أنه سمع عرباض بن سارية السلمي يقول...

١٩٦ – اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، فقرة رقم:٣١٧ ويقول عبد القاهر البغدادي:اعلموا أسعدكم الله ان أهل السنة والجماعة ...رأوا وجوب استنباط أحكام الشريعة من القرآن والسنة ومن إجماع الصحابة.البغدادي، عبد القاهر، الفرق بين الفرق، ص ٣٠٠ –٣٠١

١٩٧ – يقول الزركشي:اعلم ان هذا القول اشتهر نقله عن القديم، وقد نص عليه الشافعي في الجديد أيضا، وقد نقله البيهقي، وهو موجود في كتاب الأم ، في باب خلافه مع مالك، وهو من الكتب الجديدة. الزركشي، البحر المحيط، ج ٦ ، ص ٥٤

مخالفا فيهم. والرابعة: اختلاف أصحاب الرسول. والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات. ولا يصار الى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى".[١٩٨]

واعتبر الامام البربهاري الالتزام بسنة الصحابة جزءاً من الالتزام بالسنة.[١٩٩] كما فعل ابن رجب الحنبلي، الذي قال:إن"**سنة الخلفاء الراشدين متبعة كاتباع السنة**".[٢٠٠]

وحسبما يقول الشيخ محمد أبو زهرة:" فان التابعين كانوا يأخذون **رأي الصحابي** – سواء أكان مجمعا عليه أم غير مجمع عليه – على **أنه سنة،** لا على أنه مجرد رأي، **فأقوال الصحابة سنة عندهم يجب اتباعها، ولو كان أساسها الظاهر الاستنباط المجرد،** وكذلك جاء من بعدهم الفقهاء المجتهدون، فاعتبر أكثرهم رأي الصحابي حجة يجب الأخذ بها...وقال ابن القيم في بيان قوة رأي الصحابي:" ان الصحابي إذا قال قولاً أو حكم بحكم أو أفتى بفتيا، فله مدارك ينفرد بها عنا، ومداركه نشاركه فيها، أما ما يختص به **فيجوز** أن يكون سمعه من النبي شفاها، أو من صحابي آخر عن رسول الله..".[٢٠١]

وهكذا اعتبر الدكتور عبد الله الدميجي سنة الخلفاء الراشدين واجبة الاتباع كسنة الرسول، وقال:" هذا أمر صريح منه (ص) بوجوب الالتزام بسنته وسنة الخلفاء الراشدين، ومن سنتهم الطريقة التي تمت توليتهم بها". وأضاف:"هذا نص صريح في وجوب الاقتداء بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ومن ذلك الاقتداء بهما في طريقة تعيين الخليفة. ومن جاء من بعدهم من الخلفاء الراشدين لا يخرج عن طريقتهما في التعيين... كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أمر – أي النبي- باتباع سنة الخلفاء الراشدين، وهذا يتناول الأئمة الأربعة، وخص أبا بكر وعمر بالاقتداء بهما، ومرتبة المقتدى به في أفعاله وفيما سنه للمسلمين فوق سنة المتبع فيما سنه فقط".[٢٠٢]

إذن فإن المذهب السني لم يتوقف عند سنة الرسول العملية، كما لم يتوقف عند السنة القولية ، وإنما أضاف إليها سنة الصحابة. وإذا علمنا بأن الرسول الأعظم لم يتحدث كثيرا عن النظام السياسي يتضح لنا بأن الفكر السياسي السني يعتمد في تغطيته لممارسات الحكام الأمويين و العباسيين، بدرجة رئيسية على سنة الصحابة أكثر مما يعتمد على السنة النبوية.

---

[١٩٨] – الزركشي، البحر المحيط، ج ٦ ، ص ٥٥

[١٩٩] – البربهاري، شرح السنة، ص ١٧ – ١٨

[٢٠٠] – الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص ١٢٥ – ١٢٦

[٢٠١] – أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٢٦٢ – ٢٦٣

[٢٠٢] – الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص ١٢٥ – ١٢٦

الفصل الثاني: **أصل "الإجماع"**

وقد تفرع من أصل "الحديث" وما استتبعه من الإيمان بعدالة الصحابة وسنة الصحابة أو سنة الشيخين، أصلٌ ثانٍ اعتبره البعض العمود الفقري للمذهب السني، وهو أصل "الإجماع" الذي عده كثير من "أهل السنة" مصدراً رئيسياً ثالثاً للتشريع ، بالإضافة الى الكتاب والسنة.[٢٠٣]

وقد حاول بعض أئمة السنة تأصيل مبدأ الإجماع، على أساس القرآن الكريم، كالامام الشافعي الذي اعتمد على تفسير آية: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا). النساء ١١٥ أو كالآمدي (٥٥١-٦٣١ هـ) الذي استدل بعدة آيات أخرى رأى أنها تدل على أصل الإجماع.[٢٠٤] وقال :إن الله عدَّل الصحابة وجعلهم حجة على الناس في قبولهم أقوالهم كما جعل الرسول حجة علينا في قبول قوله علينا، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم.[٢٠٥] ولكن إمام الحرمين الجويني شكك في دلالة هذه الآيات على أصل الإجماع ونفى أن تكون ظاهرة فيه، فضلاً عن ادعاء منصب النص فيها.[٢٠٦] ومن هنا اعتبر الآمدي "السنة" أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة، وقال:"روى أجلاء الصحابة، كعمرو بن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم، بروايات مختلفة الألفاظ متفقة المعنى في الدلالة على عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة، كقوله عليه السلام: "أمتي لا تجتمع الى الخطأ". و"أمتي لا تجتمع على الضلالة". و"من فارق الجماعة ومات فميتته جاهلية".

---

٢٠٣ - يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري:"ان الله هو الرحمن الرحيم القوي القادر، لم يتركنا بغير مرشد بعد وفاة الرسول (ص) بل انه استخلفنا في الأرض.. **وجعل إجماع الأمة شريعة ملزمة"**. وان"**الحكم الذي يصدر عن الإجماع نهائي وملزم وتكون له قوة التشريع كأحكام الكتاب والسنة"**. وذلك "ان الشريعة يجب أن تبقى في نمو مستمر وتطور متواصل، مما يستلزم وجود مصدر ثالث دائم يدخل عنصر المرونة والتطور في أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا المصدر هو الإجماع". السنهوري، فقه الخلافة، ص ٦٨ و٧١ و٧٣

٢٠٤ - وهي قوله تعالى:(وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس، ويكون الرسول عليكم شهيدا) البقرة ١٤٣ و (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) آل عمران ١١٠ و(واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) آل عمران ١٠٣ و (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) النساء ٥٩ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١ ص ٢٥٨

٢٠٥ - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١ ص ٢٧٠

٢٠٦ - الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج١/١١٩

و"عليكم بالسواد الأعظم" وقوله: "خير القرون القرن الذي أنا فيه، ثم الذي يليه ثم الذي يليه ثم تبقى حثالة كحثالة التمر لا يعبأ الله بهم". وقوله عليه السلام: "ما رآه المسلمون حسنا فهو حسن عند الله". ورغم أن بعض الأحاديث التي يذكرها لم يصح عن رسول الله (ص) ولم يرد في الصحيحين أو السنن، وأن بعضها مروي عن الضعفاء، وهي أخبار آحاد لا تبلغ مبلغ التواتر، ولا تفيد اليقين، وتحتمل أن النبي أراد بنفي الخطأ والضلالة عن الأمة عصمة جميعهم عن الكفر، لا بتأويل ولا شبهة. إلا أن الآمدي يأخذ بها ويقول:"إن الإجماع من أعظم أصول الدين".[٢٠٧]

من هم أهل الإجماع؟

ورغم إعطاء أهل السنة أهمية عظمى لأصل الإجماع كمصدر من مصادر التشريع، الا أنهم اختلفوا حول أهل الإجماع وحدوده، وهل انه يقتصر على جيل الصحابة؟ أم يشمل العصور اللاحقة؟ وهل يعني إجماع الفقهاء فقط؟ أو أهل الحل والعقد؟ أم يشمل جميع المسلمين؟ وهل يقتصر على الأمور الشرعية فقط؟ أم يمتد ليغطي جميع الأمور العرفية والعقلية والسياسية والاجتماعية؟

فبينما كان الشافعي يوسع إطار الإجماع الى الأمة الإسلامية كلها، ويرى أن الحكم المبني على إجماع الصحابة يلزم التابعين، ومن بعدهم من المسلمين، جيلا بعد جيل الى نهاية الزمان، وكذلك إجماع التابعين يلزم الأمة الى الأبد، ثم إجماع من بعدهم وهكذا حتى نهاية الدهر.[٢٠٨] فإن الآمدي ذهب الى تقصير الإجماع على "أهل الحل والعقد".[٢٠٩] وأما بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٤٥-٧٩٤هـ) فذهب الى اختصاص الإجماع في اتفاق **مجتهدي** أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) بعد وفاته.[٢١٠] في حين ذهب التفتازاني وصدر الشريعة الى أن إجماع **الصحابة** يكون ملزما للأجيال اللاحقة، لأنهم كانوا قريبي عهد بالرسول.[٢١١]

وذهب بعض الفقهاء الى **تقديم الإجماع على القرآن والسنة** "لأنه يتطرق الى الحديث احتمالات من النسخ والتخصيص ما لا يتطرق الى الإجماع، بل لو قطعنا بالإجماع في صور؛ ثم وجدنا على خلافه نصا قاطعا من كتاب أو سنة متواترة، لكان الإجماع أولى. لأنه لا يقبل النسخ بخلاف النص، فانه يقبله. وفي مثل هذه الصورة يستدل بالإجماع على ناسخ بلغهم أو موجب لتركه، ولهذا قدم الشافعي الإجماع

---

٢٠٧ - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١ ص ٢٧١

٢٠٨ - ويتابعه فيه أبو حامد الغزالي الذي كان يعتقد أن "الإجماع عبارة عن اتفاق أمة محمد".

٢٠٩ - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١ ص ٢٤٥

٢١٠ - الزركشي، البحر المحيط، ج٤ ، ص ٤٣٦

٢١١ - السنهوري، فقه الخلافة، ص ٧٢

على النص لما رتب الأدلة...لأنه ان كان آحادا فذاك، وان كان متواترا فالتعلق بالإجماع، لأنه معصوم، وأما الخبر فيتطرق اليه إمكان النسخ، فيحمل الإجماع على القطع، لأنه لا ينعقد إلا على قطع، ويحمل الخبر على مقتضى النسخ استنادا وتبيانا، لا على طريق البناء".[٢١٢]

وفي الوقت الذي كان الإمام الشافعي والآمدي والزركشي يعتقدون بأن الإجماع مصدر مستقل للتشريع "فيما ليس فيه نصُ حكمٍ لله ولم يحكوه عن النبي".[٢١٣] وهو ما يشمل الأمور العرفية والعقلية والعلمية والسياسية والاجتماعية. [٢١٤] فان بعض العلماء كانوا يرفضون توسيع حجية الإجماع للأمور الدنيوية.[٢١٥]

وقد طرح توسيع بعض العلماء لأصل الإجماع ليشمل الأجيال التالية بعد جيل الصحابة، ويعمّ القضايا الدينية والدنيوية، سؤالاً مهما جداً هو: ما هو الأساس الذي يبتنى عليه الإجماع؟ وهل شرعيته في نفسه؟ وإنه مصدر من مصادر التشريع الى جانب الكتاب والسنة؟ أم إن شرعيته تنبع من كونه كاشفاً عن أدلة لم تصلنا؟

"حكى عبد الجبار عن قوم أنه يجوز أن يحصل بالبخت والمصادفة، بأن يوفقهم الله لاختيار الصواب من غير مستند... يجوز أن يحصل عن توفيق من الله جل ذكره، بغير دليل شرعي دلهم على ذلك بأن يوفق الله للصواب بالإلهام لقوله: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)".[٢١٦]

وذهب معظم الفقهاء الى افتراض وجود أدلة لم تصلنا، خفية أو جلية، تكمن خلف إجماع الصحابة. كالشهرستاني.[٢١٧] والغزالي والزركشي.[٢١٨] والآمدي.[٢١٩] وابن القيم.[٢٢٠] وإمام الحرمين الجويني الذي نفى

---

[٢١٢] – الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٥٩

[٢١٣] – وقد أنكر الشافعي على من قال ان الإجماع "لا يكون أبدا إلا على سنة ثابتة وان لم يحكوها". وقال الآمدي:"الحق في ذلك أن يقال: الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع". (الإحكام في أصول الأحكام، ج١ ص ٢٤٥) وقال الزركشي بصراحة : انه"يتناول الشرعيات والعقليات والعرفيات واللغويات".(البحر المحيط، ج٤ ، ص ٤٣٦) للمزيد من التفصيل راجع: ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص ١٤٠

[٢١٤] - ذهب عبد القاهر البغدادي الى حجية الإجماع في قضايا علمية وطبيعية لا علاقة لها بالدين، مثل عدم حركة الأرض وعدم كرويتها وحدود السماء وتناهيها من الجهات الست. الفرق بين الفرق، ص ٣١٨

[٢١٥] – الزركشي، البحر المحيط، ج٤ ، ص ٥٢٣

[٢١٦] – الزركشي، البحر المحيط، ج٤ ، ص ٤٥٠ وينقل الزركشي قول ابن فورك:"إن الله جل ذكره، لما ختم أمر الرسالة بنبينا محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عصم جملة أمته من الإجماع على الخطأ في كل عصر، حتى يكونوا معصومين في التبليغ والأداء **ويكونون كنبي جدد شريعة"**. وقبول قولهم كقول المعصوم. الزركشي، البحر المحيط، ج٤ ، ص ٤٤٦

حجية الإجماع في نفسه "إذ لا يتصور من المجمعين الاستقلال بإنشاء حكم من تلقاء أنفسهم، وانما يعتقد فيهم العثور على أمر جمعهم على الإجماع فهو المعتمد، والإجماع مشعر به. وليس قول المجمعين بأعلى منصباً من قول المصطفى".[٢٢١]

وهذا يقتضي أن يقتصر الإجماع على جيل الصحابة فقط ويختص بالأمور الدينية، خلافا لما قال به بعضهم (كالشافعي والآمدي والزركشي) من شموله للأجيال التالية، ولمختلف القضايا الدينية والدنيوية والاجتماعية والعرفية والعقلية. وهو ما ذهب اليه الجويني الذي فرق بين المسائل الشرعية التي لا مجال للعقل فيها، وبين المسائل العرفية والاجتماعية التي تخضع للعقل، فقبل بالإجماع في المسائل الشرعية فقط .[٢٢٢] وما ذهب اليه ابن حزم الذي رفض حجية الإجماع المتأخر بشدة. "النبذة الكافية " (ص ٢٠). ؟؟؟؟؟؟؟

ورغم كل الملاحظات التي يوردها أهل السنة على الإجماع فقد اعتبروه أصلاً مهماً من أصول الدين، ودليلا مقطوعا به، لا تجوز مخالفته. [٢٢٣] إذ أن "استصحاب الإجماع واجب أبداً، لأنه لا ينسخ، كما ينسخ النص، ولا يختص كما يختص المفهوم".[٢٢٤] وبدعوا وفسقوا مخالفه.[٢٢٥] و"اختلفوا في تكفير جاحد الحكم المجمع عليه، فأثبته بعض الفقهاء وأنكره الباقون". [٢٢٦] وقال الزركشي: "إن أنكر أصل الإجماع وأنه لا يحتج به، فالقول في تكفيره، كالقول في تكفير أهل البدع والأهواء".[٢٢٧]

---

[٢١٧] – الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، الباب السابع أهل الفروع المختلفون في الأحكام الشرعية والإجتهادية

[٢١٨] – الذي يقول:" إن الصحابة إذا قضوا بقضية وقطعوا بها، فلا يكون إلا عن مستند قاطع، فان العادة تحيل تثبيتهم قاعدة الدين بغير قطعي، وإلا لزم القدح فيهم، وهو منتفٍ". ويقول "إن أهل الإجماع ليست لهم رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام، وانما يثبتونها الى أدلتها ومأخذها، فوجب أن يكون عن مستند، **لأنه لو انعقد من غير مستند لاقتضى إثبات الشرع بعد النبي (ص) وهو باطل**". الزركشي، البحر المحيط، ج٤ ، ص ٤٤٢

[٢١٩] – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١ ص ٣٢٣

[٢٢٠] – أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٢٦٢ – ٢٦٣

[٢٢١] – الجويني، غياث الأمم ، ص ٧٤

[٢٢٢] – الجويني، غياث الأمم ، ص ٧٣ – ٧٤

[٢٢٣] – الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٥٣٨

[٢٢٤] – الزركشي، البحر المحيط، ج٤ ، ص ٤٤٧

[٢٢٥] – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١ ص ٣٢٧

[٢٢٦] – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١ ص ٣٤٤

[٢٢٧] – الزركشي، البحر المحيط، ج٤ ، ص ٥٢٤

وقد توسع علماء أهل السنة في استخدام (الإجماع) في الأمور المختلفة حتى كاد يطغى على المصدرين الأساسيين (القرآن والسنة) ويصبح المصدر الأول للدين.[٢٢٨] ورغم اشتراط الجويني قيام الإجماع على أساس النص، ورفضه الاعتراف بحجية الإجماع في المسائل العرفية والاجتماعية التي تخضع للعقل، إلا أنه عند التطبيق استدل بالإجماع في الأمور العرفية ، وذلك بعد أن اعتبرها من مسائل الشريعة التي لا يوجد وراءها نصوص صريحة وألفاظ صحيحة في الكتاب والسنة.[٢٢٩] واتخذ ذلك مدخلاً لتأصيل نظام الخلافة السياسي، وصبغه بالصبغة الشرعية. حيث قام الجويني بتأصيل نظام الخلافة فقهياً وأصولياً، على أساس الإجماع، بعد تضعيف الأحاديث الواردة بهذا الشأن، وقال:"إن الإمامة إنما تقوم على هذا الأصل".

وبالرغم من أن موضوع الخلافة كان موضوعاً دنيوياً عرفياً عقلياً، ولم يكن أمراً دينياً منصوصاً عليه في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، إلا ان الجويني عدَّه من أمور الشرع.[٢٣٠] ونفى أن تكون الإمامة وفروعها مجالا للعقل. وقال:"لا ينبغي أن يطلب مسائل الإمامة من أدلة العقل، بل يعرض على القواطع السمعية، ولا مطمع في وجدان نص من كتاب الله في تفاصيل الإمامة، والخبر المتواتر معوز أيضا، فآل المآل في تصحيح المذهب الى الإجماع".[٢٣١]

وكما يلاحظ فان الجويني يقوم بنفي قيام الإمامة على العقل، ثم يؤكد عدم وجود نصوص من القرآن أو السنة على الإمامة. [٢٣٢] ثم يفترض الإجماع دليلاً شرعياً قائماً على السمع، فيدخل الإمامة في إطار الشرع، ليعود فيضفي عليها صبغة الدين.[٢٣٣]

---

[٢٢٨] – يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري:"ان بعض العلماء الأوربيين قد توقعوا أن يصبح الإجماع المصدر المباشر الرئيسي للفقه، بالنسبة للقائمين بالتطبيق رغم تبعيته الظاهرة للمصدرين الأولين (الكتاب والسنة). عبر عن ذلك المستشرق "سنوق هيروجرونج" بقوله: أصبح الإجماع في العصور الحالية هو الأساس العلمي للتشريع الإسلامي، وأصبح القرآن والسنة مصدرين تاريخيين. أما هذا المصدر الثالث (الإجماع) فله أهمية عملية كبرى، فإن أحكام الفقه جميعها يمكن أن تنسب اليه، مهما يكن مصدرها الأول، وهي تستمد صفتها الإلزامية وصياغتها وقابليتها للتطبيق من الإجماع. والى هذا المعنى ذهب الأستاذ لامبير فقال:إن الإجماع بعد عدة قرون قد يصبح له الصدارة في التعبير عن المصدرين التاريخيين: الكتاب والسنة، لأن القائمين بالتطبيق قد يستغنون بالرجوع اليه عن البحث فيهما". فقه الخلافة، ص ٧٣

[٢٢٩] – الجويني، غياث الأمم ، ص ٧٢

[٢٣٠] – فقال:"...الذي صار اليه جماهير الأمة: أن وجوب النصب مستفاد من الشرع المنقول، غير متلقى من قضايا العقول... فقد ثبت أنا عرفنا وجوب نصب الإمام من مقتضى الشرع الذي تعبدنا به". غياث الأمم ، ص ٥٦

[٢٣١] – الجويني، غياث الأمم ، ص ٧٩ – ٨٠

[٢٣٢] – ويقول:"اتفق المنتمون الى الإسلام على تفرق المذاهب وتباين المطالب على ثبوت الإمامة، ثم أطبقوا على أن سبيل إثباتها النص أو الاختيار، وقد تحقق بالطرق القاطعة والبراهين اللامعة بطلان مذاهب أصحاب النصوص، فلا

النتيجة:

إن المذهب السني تطور عن مذهب أهل الحديث الذي كان يتسامح في تقبل الأحاديث، ويفضلها على الرأي، والعقل، ويقول بحكومة (السنة) على القرآن. وبسبب ذلك فقد قال المذهب السني بعدالة جميع الصحابة، ولم يشكك بصحة رواية أحد منهم، وهذا ما أدى به الى قبول كثير من الروايات المضادة للعقل والقرآن الكريم، والى تأسيس أصل تشريعي جديد هو (الإجماع) الذي غطى استبداد الأنظمة المضادة للخلافة، وإضفاء الصبغة الشرعية عليها.

الباب الرابع: الفكر السياسي السني

الفصل الأول: تغطية الاستبداد

يبقى بعد هذا التقسيم والاعتبار إلا الحكم بصحة الاختيار، وان أردنا ان نعتمد إثبات الاختيار من غير التفات الى إبطال مذاهب مدعي النصوص أسندناه الى الإجماع". غياث الأمم ، ص ٧٥

[٢٣٣] – يقول الدكتور عبد الله الدميجي في كتابه (الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة):"عند النظر الى نصوص الكتاب والسنة فإننا لا نجد هناك نصا صريحا في تعيين الطريقة التي تثبت بها الإمامة للامام، وليس ثمة إلا النصوص العامة المتعلقة بالولاية والتولية، سواء أكانت صغرى أم كبرى، كالشورى ونحوها. لذلك لم يبق أمامنا إلا استعراض الطرق التي انعقدت بها الإمامة للخلفاء الراشدين". ص ١٢-١٢٧

قام الفكر السني الذي تأسس على أصلي الحديث والإجماع، بعملية تاريخية كبرى هي تغطية الاستبداد وتخدير الأمة وتبرير الأمر الواقع، ومكافحة الفكر الثوري الشعبي الطامح بالعدل والشورى والمشاركة السياسية. وعندما نقول "الفكر السني" فلا نقصد بالطبع فكر الامام أبي حنيفة النعمان أو المعتزلة الأوائل الذين كانوا على خصام شديد مع "أهل الحديث" الذين شكلوا النواة الأولى للفكر السني، فقد كان الإمام أبو حنيفة رائدا في المقاومة والمناداة بالشورى، وقد توفي في السجن لتأييده ثورة إبراهيم أخي النفس الزكية. وكذلك كان المعتزلة في طليعة من نظّر الى مبدأ الشورى وطالب به.[٢٣٤] وإن كان المعتزلة والأحناف قد دخلوا تحت عباءة "السنة" في القرون التالية، وتأثروا ببعض أفكارهم. وقد قلنا فيما سبق بأن المعتزلة والامام أبا حنيفة كانوا من أشد الناس رفضا للحديث (السنة) الا السنة العملية والمتواتر من الحديث، وهو قليل جدا. كما انهم لم يكونوا يقدسون جميع الصحابة، أو يقولون بعدالتهم بصورة مطلقة، وبالتالي فانهم لم يكونوا يأخذون بكل أحاديثهم بصورة مطلقة، وإنما كانوا يعرضون الحديث على العقل والقرآن، على العكس من "أهل الحديث".[٢٣٥]

---

٢٣٤ – كان الامام أبو حنيفة يقول بأن الخلافة لا تكون إلا بإجماع المسلمين ومشورتهم، وان الاختيار العام للخليفة يجب أن يكون سابقا على توليه السلطة. نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، مصطفى حلمي، ص ٣٧٧

و"كانت المعتزلة وغيرها من الطوائف تذهب الى ان الإمامة اختيار من الأمة ، وذلك أن الله عز وجل لم ينص على رجل بعينه وان اختيار ذلك مفوض الى الأمة تختار رجلا منها ينفذ فيها أحكامه". المسعودي، مروج الذهب ج٢ ص ١٥٠

وقد بنى القاضي الهمداني المعتزلي نظريته في الإمامة، على العقد والبيعة الطوعية والإجماع، فقال: "انه لا بد للعقد من صفة وللعاقدين من صفة... ولا نعني بالعقد البيعة التي هي صفق باليد، وإنما نعني الرضا والانقياد وإظهار ذلك". المغني ج٢٠ ق١ ص ٣١٩ –٣٢٠ وق ٢ ص ١٤٩

٢٣٥ – ظل "أهل السنة" الأصليون، أي الحنابلة، يرفضون حتى الى اليوم دخول المعتزلة والماتريدية (أي الأحناف) وحتى الأشاعرة (أي المالكية والشافعية) في الإطار السني. بالرغم مما قام به الامام أبو الحسن الأشعري، من تحولٍ عن مذهب "الاعتزال" وتقربٍ من المذهب السني (الحنبلي). يقول الشيخ عبد العزيز بن باز، مفتي المملكة العربية السعودية الراحل:" لا شك أنه ضل بسبب الخلاف في العقيدة فرق كثيرة كالمعتزلة والجهمية والرافضة والقدرية وغيرهم ، وأيضا الأشاعرة ضلوا فيما خالفوا فيه الكتاب والسنة ... وأبو الحسن الأشعري رحمه الله ليس من الأشاعرة. وإن انتسبوا إليه؛ لكونه رجع عن مذهبهم واعتنق مذهب أهل السنة ، فمدح الأئمة له ليس مدحا لمذهب الأشاعرة ".

http://www.binbaz.org.sa/Display.asp?f=Bz00357.htm

ويقول الشيخ سفر الحوالي:" إن مصطلح أهل السنة والجماعة يطلق ويراد به معنيان:

أ– المعنى الأعم: وهو ما يقابل الشيعة... وهذا المعنى يدخل فيه كل من سوى الشيعة كالأشاعرة، لاسيما والأشاعرة فيما يتعلق بموضوع الصحابة والخلفاء متفقون مع أهل السنة وهي نقطة الاتفاق المنهجية الوحيدة كما سيأتي.

التنظير لحكومة القهر والقوة والغلبة

ومن هنا وقع أهل الحديث أو "أهل السنة" في شراك الاستبداد الذي كان يفرش ظلاله القاتمة على الأمة الاسلامية، وقاموا بإضفاء صبغة الخلافة على الأنظمة المضادة لها في الواقع، كما أنتجوا فتاوى تحث على الطاعة والتسليم لمن يغلب على السلطة بالقوة والقهر، وتحرم الثورة عليهم.

نظرية النص السنية

وقد لعب المنبعان التشريعيان الجديدان اللذان يشكلان الأصلين الأساسيين في المذهب السني وهما (السنة والإجماع) دورا كبيرا في بناء الفكر السياسي السني، وإنتاج فكر الاستبداد. وإذا كان يوجد في طيات ذلك الفكر حديث عن الشورى فإنما كان بسبب امتزاج المعتزلة والأحناف والأشاعرة في صفوف "أهل السنة" وإلا فقد قام الفكر السياسي السني منذ البداية على نظرية النص والإجماع، وتبرير سيطرة معاوية على المسلمين بالقوة.

لقد كان "أهل الحديث" يؤمنون بأن الخليفة الأول أبا بكر استمد شرعيته من النص عليه من قبل الرسول (ص) وكذلك عمر الذي نص عليه أبو بكر، والذي نص على أعضاء الشورى الستة الذين انتخبوا عثمان. وقد عبر ابن قتيبة الدينوري (٢١٣-٢٧٦) في وقت مبكر عن هذه النظرية في كتابه (الإمامة والسياسة) الذي وضعه للرد على الشيعة بمنهج أهل الحديث .[٢٣٦] وأخرج ابن حبان: أنه لما بنى رسول الله المسجد وضع في البناء حجرا وقال لأبي بكر: ضع حجرك الى جانب حجري، ثم قال

ب – المعنى الأخص: وهو ما يقابل المبتدعة وأهل الأهواء وهو الأكثر استعمالا وعليه كتب الجرح والتعديل فإذا قالوا عن الرجل أنه صاحب سنة أو كان سنياً أومن أهل السنة ونحوها فالمراد أنه ليس من إحدى الطوائف البدعية كالخوارج والمعتزلة والشيعة وليس صاحب كلام وهوى. وهذا المعنى لا يدخل فيه الأشاعرة أبداً بل هم خارجون عنه...فالحكم الصحيح في الأشاعرة أنهم من أهل القبلة لاشك في ذلك، **أما أنهم من أهل السنة فلا**... وموقف الحنابلة من الأشاعرة أشهر من أن يذكر فمنذ بَدّع الإمام أحمد (ابن كلاب) وأمر بهجره – وهو المؤسس الحقيقي للمذهب الأشعري– لم يزل الحنابلة معهم في معركة طويلة، وحتى في أيام دولة نظام الملك– التي استطالوا فيها – وبعدها كان الحنابلة يخرجون من بغداد كل واعظ يخلِّط قصصه بشيء من مذهب الأشاعرة، ولم يكن ابن القشيري إلا واحداً ممن تعرض لذلك".

http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=21&book=548

[٢٣٦] - انظر أيضا: الإبانة للأشعري، ص ١٠٤ ، وشرح النووي لمسلم ج١٥ ص ١٥٥. و البخاري ج٩ ص ١٠٠

لعمر:ضع حجرك الى جنب حجر أبي بكر، ثم قال لعثمان:ضع حجرك الى جنب حجر عمر، ثم قال: هؤلاء الخلفاء بعدي. وفي رواية:هؤلاء ولاة الأمر بعدي.[٢٣٧]

وعُرف هذا المذهب الذي تزعمه بكر بن أخت عبد الواحد بن زيد، بالمذهب "البكري".[٢٣٨]

وربما كان أشهر من تبنى هذا الرأي "السني" بصراحة هو ابن حزم الأندلسي (٣٨٤ – ٤٥٦) الظاهري، الذي ذهب في كتابه (الفصل بين الملل والنحل) الى:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصَّ على استخلاف أبي بكر بعده على أمور الناس نصاً جلياً". واستشهد برواية تقول بأن امرأة قالت: يا رسول الله، أ رأيتَ أن رجعتُ ولم أجدك؟ كأنها تريد الموت، قال:" فأتِ أبا بكر". واعتبر ذلك نصاً جلياً على استخلاف أبي بكر. كما استشهد برواية أخرى "أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لعائشة رضي الله عنها في مرضه الذي توفي فيه عليه السلام :" لقد هممت أن أبعث إلى أبيك وأخيك فاكتب كتاباً وأعهد عهداً لكيلا يقول قائل أنا أحق، أو يتمنى متمنٍ ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر" أو "ويأبى الله والنبيون إلا أبا بكر". ثم قال ابن حزم:" فهذا نص جلي على استخلافه (عليه الصلاة والسلام) أبا بكر على ولاية الأمة بعده".[٢٣٩]

ولم يتوقف ابن حزم عند نص النبي المدعى على أبي بكر، وإنما نظَّر لمسألة قيام الإمامة على أساس العهد والنص من كل إمام الى الإمام الذي يليه، ورفض الإجماع أو اشتراط أي عدد في اختيار الامام الجديد وبيعته. واحتج لذلك بإجماع الصحابة على انعقاد الإمامة بواحد.وقال: "وجدنا عقد الإمامة يصح بوجوه أولها وأفضلها وأصحها أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يختاره إماماً بعد موته، وسواء فعل

---

[٢٣٧] – قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب (رسالة في الرد على الرافضة) : . وعن سفينة قال : لما بنى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المسجد وضع في البناء حجراً وقال لأبي بكر :"ضع حجرك إلى جنب حجري"، ثم قال لعمر :"ضع حجرك إلى جنب حجر أبي بكر" ، ثم قال :" هؤلاء الخلفاء بعدي" . رواه ابن حبان ، وقال أبو زرعة : إسناده قوي لا بأس به، والحاكم وصححه، والبيهقي .

[٢٣٨] - يقول الدكتور عبد الجواد ياسين:"حين حمي وطيس المواجهة النظرية مع الشيعة قام العقل السلفي بالقول بالوصية لأبي بكر ، متأولين في ذلك بعض آيات من القرآن وأحاديث من السنة، ولجئوا الى القياس فقاسوا على تقديم أبي بكر لإمامة الصلاة بأمر النبي (ص) تقديمه لإمامة الحكم. كان ذلك بعد ان اكتملت للعقل السلفي الفقهي أدواته المنهجية التي أسسها الشافعي في **الرسالة** وأحكمها الأشعري في **الإبانة**، وأفاض فيها الغزالي الذي كان شافعيا أشعريا مخلطا، في كتابه في **الرد على الباطنية**. ان حوادث الخلفاء منذ أبي بكر — وهي حوادث واقع تاريخي لاحقة على اكتمال النص — كانت منذ البدء وما تزال حتى الآن ، المرجع الرئيسي إن لم نقل الوحيد، للعقل المسلم في تناوله لقضية السلطة". السلطة في الإسلام، ص ٥٥

[٢٣٩] – ابن حزم، الفصل بين الملل والنحل ١٦٩/٤

ذلك في صحته أو في مرضه وعند موته إذ لا نص ولا إجماع على المنع من أحد هذه الوجوه ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي بكر وكما فعل أبو بكر بعمر وكما فعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز. وهذا هو الوجه الذي نختاره ونكره غيره لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة وانتظام أمر الإسلام وأهله ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى ومن انتشار الأمر وارتفاع النفوس وحدوث الأطماع. وليس عندنا في هذا الوجه إلا التسليم لما أجمع عليه المسلمون حينئذ".[٢٤٠]

ومع إيمان "أهل الحديث" بنظرية النص، كان عليهم أن يتخلوا عن نظرية الشورى، وذلك بتفسير آية "وأمرهم شورى بينهم". الشورى ٣٨، باستشارة الحاكم لأهل الحل والعقد، وعدم صرفها الى وجوب انتخاب الحاكم على أساس الشورى والرضا العام، والقول باستحباب المشورة أيضا، وليس وجوبها على الإمام. وقد مال معظم فقهاء أهل السنة ومفسروهم الى هذا الرأي ما عدا فئة قليلة كابن عطية والفخر الرازي اللذين ذهبا الى وجوب الشورى.

وقد اضطر أهل السنة للحديث عن الشورى تحت ضغط الجدل مع الشيعة الامامية.[٢٤١] فقد تحدث كثير من الكتاب السنة عن الشورى، ولكن ليس كطريق وحيد للإمامة، وإنما كصورة أولية مثالية تاريخية، في مقابل دعوى الشيعة الإمامية بوجود النص على الإمام علي بن أبي طالب وأهل بيته، من قبل الرسول، وليس النص من قبل أي حاكم على آخر. وعندما كانوا يؤكدون على الاختيار كأساس للخلافة فانهم لم يكونوا يعنون به الاختيار العام وحق الأمة في انتخاب الإمام، وإنما اختيار أبي بكر من قبل أهل السقيفة، ثم اختيار أية جماعة – مهما قلَّت - لأي حاكم فيما بعد.[٢٤٢]

ويمكن مشاهدة الاتجاه نحو (الاختيار) لدى أبي بكر الباقلاني (الأشعري)[٢٤٣] وكذلك لدى الفقيهين الدستوريين الشهيرين الماوردي (الأشعري) والفراء (الحنبلي) في كتابيهما المتشابهين في الاسم والمضمون:

---

[٢٤٠] – ابن حزم، الفصل بين الملل والنحل ١٦٩/٤

[٢٤١] - قام الخلفاء العباسيون في القرن الخامس الهجري، ولا سيما القادر بالله وابنه القاهر بالله، باحتضان المذهب السني وتوسيعه، بحيث أصبح يجمع أهل الحديث وأهل الرأي (الأشاعرة) وحتى الأحناف (خصوم أهل السنة السابقين).

[٢٤٢] – راجع الدكتور محمود الخالدي ، ملامح الخلافة الإسلامية ، ص ١٤٦و١٤٧

[٢٤٣] - في قوله:" إذا فسد النص صح الاختيار، لان الأمة متفقة على انه ليس طريق إثبات الإمامة إلا هذين الطريقين. ويصير الامام إماما بعقد من يعقد له الإمامة من أفاضل المسلمين الذين هم أهل الحل والعقد والمؤتمنين في هذا الشأن"./ التمهيد ص ١٧٨

(الأحكام السلطانية) حيث قال الماوردي:" الإمامة تنعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل العقد والحل...".[٢٤٤] و"إن أهل الاختيار تقوم بهم الحجة وببيعتهم تنعقد الخلافة".[٢٤٥] بينما **قال الفراء** بأن انعقاد الإمامة باختيار أهل الحل والعقد، لا يتم إلا بجمهور أهل الحل والعقد. ورغم كون الفراء حنبليا إلا انه عبر بوضوح عن ميل كبير الى الاختيار أو الإجماع، واستند الى رواية عن الإمام أحمد بن حنبل انه قال:"الامام الذي يجتمع عليه كلهم يقول هذا إمام". وعلق عليها قائلا:"ظاهر هذا أنها تنعقد بجماعتهم".[٢٤٦] وهكذا قال النووي:" تنعقد الإمامة بالبيعة، والأصح بيعة أهل الحل والعقد الذين يتيسر اجتماعهم".[٢٤٧]

وفي الحقيقة إن هذا الفكر المؤيد للاختيار، كاد يقارب الفكر الإسلامي الأول الذي كان يرفع شعار الشورى، وربما كان يشكل امتداداً لفكر المعتزلة عبر خلفهم الأشاعرة، الذين أكد أحد أقطابهم وهو الماوردي:"أن الإمامة حق المسلمين جميعا، وأنها عقد بينهم وبين الإمام".[٢٤٨] ولكن اندماج الفقهاء السنة بالنظام العباسي القائم ، في القرن الخامس، دفعهم للمزج بين نظرية الشورى أو الاختيار وبين نظرية القوة والقهر والغلبة، وقد اضطر الماوردي للتحدث بلغتين في وقت واحد، حيث ذهب في البداية الى وجوب قيام أهل الاختيار بانتخاب إمام للأمة.[٢٤٩] وضرورة تجنب الإكراه والإجبار في البيعة " لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار".[٢٥٠] ورفض عقد الإمامة إلا بالرضا والاختيار.[٢٥١]

ثم تخلى عن مبدأ الشورى ، وأخذ ينظِّر لشرعية العهد من السابق للاحق، حيث اعتبر العهد أحد طريقين للإمامة، الى جانب الاختيار. إضافة الى تفريغ مفهوم أهل الحل والعقد من محتواه، بتقليص عدد أهل الشورى الى واحد أو أثنين أو ثلاثة. وقد اعتبر الماوردي في كتاب " أدب الدنيا والدين": السلطانَ القهري، قاعدة من القواعد الست التي يتم بها صلاح الدنيا وانتظام أحوالها والتئام أمرها.

---

٢٤٤ – الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص٧

٢٤٥ – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٥

٢٤٦ – الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٢٨

٢٤٧ – النووي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج٧ ص ٣٩٠

٢٤٨ – الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص ١٠

٢٤٩ – الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص٦

٢٥٠ – الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص ٨ والفراء، الأحكام السلطانية، ص ٢٩

٢٥١ – الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص ٩

وكذلك فعل أبو يعلى الفراء الذي اشترط مشاركة جمهور أهل الحل والعقد في صحة انعقاد الإمامة، ولكنه أضاف الى الاختيار العهد كطريق ثانٍ، ثم أجاز طريقاً ثالثاً هو القهر والغلبة.[٢٥٢]

ونكاد نجد نفس الموقف لدى إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤١٩-٤٧٨ هـ) الذي كان يعتقد من ناحية أن "الإمام نائب عن المسلمين أجمعين". [٢٥٣] أو " أنه نائب عن كافة أهل الإسلام".[٢٥٤] ويقول:"إن الاختيار من أهل الحل والعقد هو المستند المعتقد، والمعول المعتضد".[٢٥٥] ومن ناحية أخرى لم يكن يشترط رضاهم في انتخاب الإمام.[٢٥٦] وقال:"إن بايع رجل واحد مرموق كثير الأتباع والأشياع مطاع في قوم ، وكانت بيعته تفيد ما أشرنا اليه (من الشوكة) انعقدت الإمامة".[٢٥٧] وصحح إمامة من يستولي على السلطة بشوكته حتى إذا لم يكن منتخبا من أحد، فقال:" من يستبد بالاستيلاء والاستعلاء من غير نصب ممن يصح نصبه، فإذا استظهر المرء بالعدد والعدد ، ودعا الناس الى الطاعة... فان لم يكن في الزمان من يستجمع صفات أهل الاختيار، وكان الداعي الى اتباعه على الكمال المرعي، فإذا استظهر بالقوة وتصدى للإمامة، كان إماما حقاً، وهو في حكم العاقد والمعقود له".[٢٥٨] وقام الجويني بالاعتراف بحكومة الأمر الواقع، فقال:"إذا استقل فرد الزمان بعدة لا تصادم، واستطالت يده الطولى على الممالك عرضاً وطولاً، واستتبت الطاعة، وأمكنت الاستطاعة، فقيامه بمصالح أهل الإيمان بالسيف والسنان، كقيام الواحد من أهل الزمان بالموعظة الحسنة باللسان".[٢٥٩]

ونجد نفس الموقف أيضاً لدى أبي حامد الغزالي الذي يطرح نظرية (الاختيار) ولكنه يعود ليفسرها ويقول بأن المقصود بـ: (الاختيار) ليس "اعتبار كافة الخلق" بل " إنما الغرض قيام شوكة الامام بالأتباع والأشياع". ويبرر ذلك بمراعاة الصفات والشروط في السلاطين تشوفاً الى مزايا المصالح، وتجنب القطع ببطلان الولايات خوفاً من بطلان المصالح رأسا، والنظر الى الأمر الواقع "بأن الولاية الآن لا تتبع إلا الشوكة، فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الامام".[٢٦٠]

---

[٢٥٢] – الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٢٨

[٢٥٣] – الجويني، غياث الأمم ، ص١٤٦

[٢٥٤] – الجويني، غياث الأمم ، ص ١٦٣

[٢٥٥] – الجويني، غياث الأمم ، ص ٦٨

[٢٥٦] – الجويني، غياث الأمم ، ص ١٢٥

[٢٥٧] – الجويني، غياث الأمم ، ص ٨٨

[٢٥٨] – الجويني، غياث الأمم ، ص ٢١٧

[٢٥٩] – الجويني، غياث الأمم ، ص ٢٢٦

[٢٦٠] – أبو حامد الغزالي: فضائح الباطنية، ص ١٧٧ واحياء علوم الدين ج٢ ص ١٢٤

واكتفى الغزالي بتعيين الامام بواسطة شخص واحد إذا حصلت له الشوكة، واعتبر نجاحه نصباً غيبياً من الله تعالى، ورزقاً إلهياً يؤتيه من يشاء. وقال:"إن الإمامة عندنا تنعقد بالشوكة، والشوكة تقوم بالمبايعة، والمبايعة لا تحصل إلا بصرف الله تعالى القلوب قهراً الى الطاعة والموالاة. وهذا لا يقدر عليه البشر".[٢٦١]

واعتبر الغزالي السلطة القهرية، إحدى طرق الحكم الثلاثة، إضافة الى النص والتفويض من رجل ذي شوكة، وقال:"لو لم يكن بعد وفاة الامام إلا قرشي واحد مطاع متبع فنهض بالإمامة وتولاها بنفسه ونشأ بشوكته وتشاغل بها واستتبع كافة الخلق لشوكته وكفايته وكان موصوفا بصفات؛ قد انعقدت إمامته ووجبت طاعته فانه تعين بحكم شوكته وكفايته وفي منازعته إثارة الفتن".[٢٦٢] وأضاف:"إن السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان في الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له".[٢٦٣]

وهكذا قسم ابن جماعة طرق انعقاد الإمامة إلى ثلاث طرق اثنين منها اختياريان وهما بيعة أهل الحل والعقد واستخلاف الامام السابق للاحق ، واضاف:" وأما الطريق الثالث الذي تنعقد به البيعة القهرية فهو قهر صاحب الشوكة، فان خلا الوقت عن إمام فتصدى لها من هو ليس من أهلها وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف انعقدت بيعته، ولزمت طاعته ، لينظم شمل المسلمين ويجمع كلمتهم، ولا يقدح في ذلك كونه جاهلا أو فاسقا في الأصح، وإذا انعقدت الإمامة بالشوكة والغلبة لواحد ثم قام آخر فقهر الأول بشوكته وجنوده انعزل الأول وصار الثاني إماما لما قدمناه من مصلحة المسلمين وجمع كلمتهم، ولذلك قال ابن عمر في أيام الحرة: نحن مع من غلب".[٢٦٤]

وهذا ما يدل على أن التحدث عن الشورى والاختيار لم يكن جدياً لدى عامة المفكرين والفقهاء من أهل السنة، الذين أجازوا انتقال السلطة بواسطة العهد والنص، والاستيلاء عليها بالقوة. وإذا كان البعض منهم يتحدث على استحياء عن الشورى، فان البعض الآخر لا يشير اليها من قريب أو بعيد، ويتحدث مباشرة عن شرعية الاستيلاء على السلطة بالقوة، أويكتفي باشتراط كون المتغلب من قريش. فقد روي عن الامام الشافعي أنه كان يقر بشرعية كل قرشي يغلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى

---

[٢٦١] – الغزالي، فضائح الباطنية، ص ١٧٨ – ١٧٩

[٢٦٢] – الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، المطبعة الأدبية بمصر ، الطبعة الأولى ص ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧

[٢٦٣] –الغزالي، إحياء علوم الدين الجزء ٢ ص١٤٠ وبناء على ذلك اعتبر الغزالي الخليفةَ المستظهر بالله (٤٨٧ ه) إمامَ حق، بدليل شوكته وورعه وعلمه وكفايته ، ودعا الى طاعته، وطلب من العلماء الإفتاء بوجوب طاعته، دون أن يشير الى موضوع الشورى والاختيار. فضائح الباطنية، ص ١٨١–١٨٢

[٢٦٤] – ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص ٤١٩ تراث الفكر السياسي الإسلامي

خليفة ويجتمع الناس عليه.[265] كما روي عن أحمد بن حنبل ما يدل على أن الإمامة تثبت بالقهر والغلبة، ولا تفتقر الى العقد. حيث قال في رواية عبدوس ابن مالك العطار:" ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمِّي (أميرُ المؤمنين) فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، براً كان أو فاجراً" وقال في رواية أبي الحرث – في الامام يخرج عليه من يطلب الملك ، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم–: " تكون الجمعة مع من غلب". واحتج بموقف ابن عمر الذي صلى بأهل المدينة في زمن الحَرَّة، وقال:" نحن مع من غلب".[266]

وقد أجاز ابن حزم الوثوب على السلطة من أي قرشي، في حالة عدم عهد الامام السابق"فهو الإمام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله تعالى وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم". وأجاز لأي رجل "صالح" الوثوب على السلطة والسبق اليها بأخذ البيعة ولو من رجل واحد، ولو بطرفة عين "فالحق حق الأول وسواء كان الثاني أفضل منه أو مثله أو دونه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: فوا بيعة الأول فالأول، من جاء ينازعه فاضربوا عنقه كائناً من كان".[267]

ونظراً لإيمان أهل السنة بشرعية الاستيلاء على السلطة بالقوة، فقد طرحوا "الإجماع" كبديل عن الشورى، وفرغوا شعار "الاختيار" من محتواه بحيث أصبح يشمل الأنظمة العسكرية القائمة على القهر والغلبة. ومن هنا قام الشهرستاني بإضفاء الصفة الشرعية على حكم معاوية وعموم الأمويين، رغم استيلائهم على السلطة بالقوة، وقال: إن "الاختلاف في الإمامة على وجهين، أحدهما: القول بأن الإمامة تثبت بالاتفاق والاختيار، والثاني: بأن الإمامة تثبت بالنص والتعيين، فمن قال إن الإمامة تثبت

---

[265] – فاضل الأنصاري، قصة الطوائف، ص ١١٣

[266] – الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٢٨

وقال إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، (توفي ١٢٧٧ هـ) في طرق تعيين الإمام: ثالثها: استيلاء شخص مسلم ذي شوكة، فتغلب على الإمامة، ولو غير أهل لها، كصبي، وامرأة، وفاسق، وجاهل، فتنعقد إمامته لينظم شمل المسلمين، وتنفذ أحكامه للضرورة.

وقال الدكتور الأزهري يحيى إسماعيل:"قرر جمهور الفقهاء وفي مقدمتهم مالك والشافعي وأحمد أنه إذا تغلب متغلب على أمر المسلمين ولم يكن لهم إمام وكان مستوفيا شروط الإمامة وأقام في الناس العدالة فارتضوه وبايعوه فانه يكون إماما...وكان مالك يعتبر في عصره المثلَ الأعلى للامام عمرَ بن عبد العزيز، ولم يكن اختياره بطريق الشورى ولكنه بعد ذلك أقام العدل ورد المظالم فكان إماما حقاً. وذهب بعض فقهاء الحنابلة الى أنه لا اعتبار لخلافة المتغلب ولا يثبت له نصب فيها إلا إذا كان قرشيا". منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ص ٢٥٥

[267] – ابن حزم، الفصل بين الملل والنحل ١٦٩/٤

بالاتفاق والاختيار قال بإمامة كل من اتفقت عليه الأمة أو جماعة معتبرة من الأمة...وقال بإمامة معاوية وأولاده وبعده مروان وأولاده".[٢٦٨]

ورغم إيمان أئمة المذهب السني الأوائل (كأحمد بن حنبل والأشعري) بانقطاع الخلافة بعد الراشدين وانقلابها الى ملك، كاد الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل ، أن يضفي صفة الخلافة على كل من تولى أمر المسلمين، بغض النظر عن طريقة استيلائه على السلطة، ولكنه توقف، وفوض أمورهم الى الله، ودعا الى تصحيح أحكامهم وعقودهم وإظهار الطاعة لهم، لقوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) واعتبر ذلك "جزءاً من عقيدة المسلم ، المأثورة عن أئمة الإسلام كمالك بن أنس والليث بن سعد والأوزاعي وسفيان الثوري وابن عيينة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من الأئمة الأخيار".[٢٦٩]

وبعد سقوط معيار العدل والشورى والرضا من الأمة، للحكم على شرعية الإمام، اعتمد بعض الفقهاء على مسألة السبق للبيعة، بناء على حديث (فوا للأول فالأول) لإضفاء الشرعية على عدد من الحكام الذين استولوا على السلطة بالقوة، وسلبها من آخرين. كما فعل الذهبي والسيوطي اللذان صححا "خلافة" يزيد بن معاوية، ولم يعترفا بشرعية عبد الله ابن الزبير إلا بعد موت يزيد، وسلبا الشرعية من مروان بن الحكم لأنه خرج على إمام قائم هو ابن الزبير، ورفضا الاعتراف بشرعية الوصية الى ابنه عبد الملك، ولم يعترفا به الا بعد مقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين.[٢٧٠] وذلك بغض النظر عن طريقة وصول كل منهم الى السلطة بالقوة وأخذ البيعة بالإكراه.

وذهب بعض الفقهاء كالكمال بن الهمام، الى قبول إمامة التغلب بالقوة، للضرورة، فقال في (المسايرة):" والمتغلب تصح منه هذه الأمور للضرورة كما لو لم يوجد قرشي عدل أو وجد ولم يقدر على توليته لغلبة الجورة".[٢٧١] وأضاف:" لو تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدى للإمامة — بأن تغلب عليها جاهل بالأحكام أو فاسق — وكان في صرفه إثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد إمامته كي لا نكون كمن يبني قصراً ويهدم مصراً، وإذا قضينا بنفوذ قضايا أهل البغي في بلادهم التي غلبوا عليها لمسيس الحاجة فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند لزوم الضرر العام بتقدير عدمها. وإذا تغلب آخر على ذلك المتغلب وقعد مكانه انعزل الأول وصار الثاني إماما". وقال السعد في (شرح المقاصد):"مبنى ما ذكر في باب الإمامة على الاختيار والاقتدار. وأما عند العجز والاضطرار، واستيلاء الظلمة والكفار

---

[٢٦٨] – الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، ص ٢٤

[٢٦٩] – الأصفهاني، الاعتقادات، ص ٣٠

[٢٧٠] – السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ١٩٧ — ١٩٨ و٢٠٠

[٢٧١] -رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص ٧٢

والفجار، وتسلط الجبابرة الأشرار، فقد صارت الرئاسة الدنيوية تغلبية، وبنيت عليها الأحكام الدينية المنوطة بالإمام ضرورة، ولم يعبأ بعدم العلم والعدالة وسائر الشرائط، والضرورات تبيح المحظورات".[٢٧٢]

ولئن كان بعض الفقهاء يبرر قبول الأمر الواقع ، بصورة استثنائية، بالعجز عن تغييره، فان هذا الموقف أصبح هو الموقف العام للفكر السياسي السني في العصور المتأخرة. وربما كان أبرز من اشتهر في ذلك قاضي القضاة في القاهرة في عصر المماليك بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة (٧٣٣-٦٣٩) الذي قرر في كتاب (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام) مبدأ القهر والغلبة، بصراحة وقوة، فقال:"إن خلا الوقت عن إمام فتصدى لها من هو ليس من أهلها وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف انعقدت بيعته ولزمت طاعته لينتظم شمل المسلمين وتجمع كلمتهم، ولا يقدح في ذلك كونه جاهلا أو فاسقا، في الأصح، وإذا انعقدت شوكة الإمامة بالشوكة والغلبة لواحد ثم قام آخر فقهر الأول بشوكته وجنوده انعزل الأول وصار الثاني إماما لما قدمناه من مصلحة المسلمين وجمع كلمتهم".[٢٧٣]

وجاء ابن تيمية ليقرر نفس المعنى فيقول:" الإمامة عندهم (عند أهل السنة) تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم مقصود الإمامة... فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكاً بذلك". ويقول:"متى صار قادراً على سياستهم، إما بطاعتهم أو بقهره فهو ذو سلطان مطاع إذا أمر بطاعة الله".[٢٧٤]

ولخص فقهاء المالكية (الكلام في الإمامة) في كلمة واحدة هي:"من اشتدت وطأته وجبت طاعته"... وحسبما يقول الدكتور محمد عابد الجابري: إن ما بقي "ثابتا" في الفكر السياسي السني هو الأيديولوجيا السلطانية. لقد انتهت سجالات المتكلمين وتكييفات الفقهاء الى الاعتراف بشرعية الأمر الواقع: "من اشتدت وطأته وجبت طاعته".[٢٧٥]

ولذلك لم نعد نستغرب قول الفقيه القلقشندي بصراحة:"إن من الطرق التي تنعقد بها الإمامة: القهر والاستيلاء، فإذا مات الخليفة فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير عهد اليه من الخليفة المتقدم، ولا بيعة من أهل الحل والعقد، انعقدت إمامته، لينتظم شمل الأمة وتتفق كلمتهم، وإن لم يكن جامعا

---

[٢٧٢] -رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص ٧٣

[٢٧٣] – ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، نص بتحقيق هـ كوفلر، مجلة اسلاميكا، السنة ٦ العدد ٤ (١٩٣٤) ص ٣٥٧ عن العقل السياسي العربي للجابري ص ٣٦٢ ونقلا عن جب هاملتون – دراسات في حضارة الإسلام ص ١٨٨ بيروت ١٩٦٤ (مترجم)؟؟؟؟

[٢٧٤] – ابن تيمية: منهاج السنة،

[٢٧٥] – الجابري، العقل السياسي العربي، ص ٣٦٢

لشرائط الخلافة بأن كان فاسقاً أو جاهلاً فوجهان لأصحابنا الشافعية، أصحهما انعقاد إمامته أيضاً...".[٢٧٦]

وكان من الطبيعي بعد ذلك أن يسمح القلقشندي بالانقلاب على المتغلب الأول، وهكذا دواليك، حيث يعزل الأول ويصير الثاني هو الامام.[٢٧٧]

وحاول كاتب معاصر هو الدكتور عبد الله الدميجي أن يبرر التوجه السني العام لقبول الحكم العسكري، بالضرورة لأجل مصلحة المسلمين وحقن دمائهم، وقال إنه ليس من الطرق الشرعية، ولكنه أوجب الطاعة للحاكم المتغلب، وحرم الخروج عليه. وقال:"إن هذا هو الغالب اليوم في العالم الإسلامي...وهو مذهب أهل السنة والجماعة: أن الإمامة يصح أن تعقد لمن غلب الناس، وقعد بالقوة على كرسي الحكم".[٢٧٨]

ومع أن الدميجي يعترف بأن الحاكم المتغلب غير مستوفٍ لشروط الإمامة غالباً، وأنها لم تنعقد له بطريق شرعي، بل بالقهر والقوة والاستيلاء والغصب، وأن الغصب حرام في الإسلام، إلا انه يقول: "إن له حكم الامام يطاع في طاعة الله ويجاهد معه ويصلى خلفه، ولا يجوز الخروج عليه، وان كان عليه إثم فإثمه على نفسه والمسلمون منه برءاء".[٢٧٩]

وقد دخل مبدأ القوة في العقل السياسي (السني) بحيث صار التغلب هو الأصل والطريق الوحيد للرئاسة كما يقول ابن خلدون:"إن الرئاسة لا تكون إلا بالغلب. وأما الملك فهو التغلب والحكم بالقهر".[٢٨٠] ونتيجة لذلك الفكر المتقلب، كانت الأمة الإسلامية تصل أحياناً الى أوضاع تثير السخرية

---

[٢٧٦] – أحمد بن عبد الله القلقشندي ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج١ص ٥٨

[٢٧٧] – أحمد بن عبد الله القلقشندي ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج١ص ٧١

[٢٧٨] – واستشهد ببيعة عبد الله بن عمر لعبد الملك بن مروان بعد انتصاره على ابن الزبير، حيث كتب اليه قائلا: "إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وان بني قد أقروا بمثل ذلك". الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص ٢٠٨ عن (صحيح البخاري كتاب الأحكام باب ٤٣ كيف يبايع الناس)

[٢٧٩] – الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص ٢٢٢– ٢٢٥

[٢٨٠] – وهذا ما دفع الشيخ محمد رشيد رضا للقول:" إذا ظل المسلمون على هذه الحالة فلا إمامة ولا امام، وقد آن لهم أن يفهموا أن جعل أحكام الضرورة في خلافة المتغلب أصلا ثابتا دائما هو الذي هدم بناء الإمامة، وذهب بسلطة الأمة المعبر عنها بالجماعة، وترتب عليه تفرق الكلمة، وضعف الدين والدولة، وظهور البدع على السنة. وقد انقلب الوضع وعم الجهل، حتى صار الألوف من كبار حكام المسلمين وقوادهم وزعمائهم في دنياهم يظنون في هذا العصر أن منصب الخلافة وغيره من أحكام الإسلام هي سبب ضعف المسلمين وأنه لا تقوم لهم بها قائمة، ولا يكونون مع التزامها أمة عزيزة غنية– والأمر بالضد". رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص ٩٦

والشفقة. فقد نقل الطبري عن هشام بن محمد ، عن أبي مخنف ، أن حصيرة بن عبد الله و أبا زهير العبسي حدثاه أن الأزارقة و المهلب بعدما اقتتلوا بسولاف ثمانية أشهر أشدَ قتال ، أتاهم أن مصعب بن الزبير قد قتل ، فبلغ ذلك الخوارج قبل أن يبلغ المهلب و أصحابه ، فناداهم الخوارج : ألا تخبروننا ما قولكم في مصعب ؟ قالوا : إمام هدى ، قالوا : فهو وليكم في الدنيا و الآخرة ؟ قالوا نعم ، قالوا: و أنتم أولياؤه أحياء و أمواتاً ؟ قالوا : و نحن أولياؤه أحياءً و أمواتاً ، قالوا : فما قولكم في عبد الملك بن مروان ؟ قالوا : ذلك ابن اللعين ، نحن إلى الله منه براء ، هو عندنا أحل دماً منكم ، قالوا : فأنتم منه براء في الدنيا و الآخرة ؟ قالوا : نعم كبراءتنا منكم ، قالوا : و انتم له أعداء أحياء و أمواتاً ؟ قالوا : نعم نحن له أعداء كعداوتنا لكم ، قالوا : فإن إمامكم مصعباً قد قتله عبد الملك بن مروان ، ونراكم ستجعلون غداً عبد الملك إمامكم، و أنتم الآن تتبرءون منه و تلعنون أباه ! قالوا : كذبتم يا أعداء الله . فلما كان من الغد تبين لهم قتل مصعب ، فبايع المهلب الناس لعبد الملك بن مروان، فأتتهم الخوارج فقالوا: ما تقولون في مصعب ؟ قالوا : يا أعداء الله ، لا نخبركم ما قولنا فيه. وكرهوا أن يكذبوا أنفسهم عندهم، قالوا فقد أخبرتمونا أمس أنه وليكم في الدنيا و الآخرة ، و أنكم أولياؤه أحياءً و أمواتاً ، فأخبرونا ما قولكم في عبد الملك ؟ قالوا : ذاك إمامنا و خليفتنا. ولم يجدوا إذ بايعوه بداً من أن يقولوا هذا القول. قالت لهم الأزارقة : يا أعداء الله ، أنتم أمس تتبرءون منه في الدنيا والآخرة ، و تزعمون أنكم له أعداء أحياءً و أمواتاً ، و هو اليوم إمامكم و خليفتكم ، و قد قتل إمامكم الذي كنتم تولونه ! فأيهما المحق ؟ وأيهما المهتدي؟ وأيهما الضال؟! قالوا لهم : يا أعداء الله ، رضينا بذاك إذ كان ولي أمورنا ، ونرضى بهذا كما رضينا بذاك. قالوا : لا والله ولكنكم إخوان الشياطين ، أولياء الظالمين ، و عبيد الدنيا".[٢٨١]

الفصل الثاني: **أهل العقد والحل**

بعد اتجاه الفكر السياسي السني العام، في ظل الدولة العباسية، إلى الإقرار بشرعية الحكم على أساس القهر والغلبة، جرى تفريغ ما تبقى من شعار الشورى من محتواه، وذلك بتحويل عملية انتخاب الإمام عبر أهل الحل والعقد، إلى عملية مسرحية هزيلة، لا تعبر عن حقيقة إرادة الغالبية من الأمة ، وإنما فقط عن إرادة الحاكم المتغلب. ونظراً لعدم وجود نصوص شرعية حول الموضوع، فقد تم اللجوء الى (الإجماع)

[٢٨١] – الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المجلد الثالث، ص ٥٢٧

وبما أن التجارب التاريخية في عمليات انتخاب الامام، بما فيها تجربة الخلفاء الراشدين، كانت قد تمت بعدد محدود، فقد استنبط الفقهاء عدم الحاجة لإجماع أهل الحل والعقد فضلا عن إجماع المسلمين على انتخاب الامام، واكتفوا بالواحد أو الأثنين أو العدد القليل.

لقد كان مهماً في عملية الشورى أن يمثل أهل الحل والعقد أكبر شريحة من الأمة، باعتبار الإمام نائباً ووكيلاً عن الأمة. لا سيما وأن المسألة عرفية سياسية وعقلية، وتتعلق بمصالح الأمة. وإذا كانت العملية في بدء الإسلام محصورة بالمهاجرين والأنصار، فان انقراض ذلك العصر كان يقتضي تشكيل مجلس للشورى يمثل مختلف المدن والقبائل والشعوب الإسلامية، يجتمع بصورة دائمة وليس بصورة طارئة وسريعة، لبحث مشاكل الأمة السياسية والقيام بدور الرقابة والمحاسبة، واختيار الإمام الجديد، بدلا من ترك الأمور لمنطق القوة والغلبة والصراع على السلطة. ولكن شيئا من هذا لم يحدث، وإنما جرى تقليص عدد أهل الحل والعقد، وتهميشهم، وتعيينهم من قبل الحاكم لضمان استمرار السلطة في ذريته وأهله وعشيرته. وعندما كان الحاكم ، أي حاكم، يتعرض إلى ضغط قوة عسكرية داخلية، كانت دائرة أهل الحل والعقد تتغير لتشمل القوى الجديدة التي تلعب دوراً مهماً في عملية اختيار الإمام الجديد أو خلع الإمام السابق وتعيين بديل عنه. وعادة ما كان قائد الجيش يصبح أقوى رجل في أهل الحل والعقد، أو هو الوحيد الذي بيده الحل والعقد والقوة الحقيقية المهيمنة على العملية السياسية، وإن كان يتظاهر أحيانا بالاختباء وراء شخصيات متعددة مثل الوزير وقاضي القضاة وما إلى ذلك.

وباستثناء هيئة الشورى الستة الذين عينهم عمر بن الخطاب، وقاموا بالتداول فيما بينهم لمدة ثلاثة أيام ثم اختاروا عثمان، فإنا لم نشهد عبر التاريخ مجلسا للشورى، يمارس نفس الدور ويتمتع بذات الصلاحية، ويقوم بنفسه باختيار "الخليفة" ولا يكون صدى لغيره، ولا أداة بيد رجل قوي يفرض مرشحه ويجبر الآخرين على التوقيع والمباركة والاتباع.

ومع أهمية الشورى (أهل الحل والعقد) فانها كانت تأتي دائما بعد العهد ، في المرتبة، لدى معظم الفقهاء الدستوريين، فإذا كان هنالك عهد فلا شورى ولا دور لأهل الحل والعقد.[٢٨٢]

وقد اختلف الفقهاء السنة حول عدد أهل الحل والعقد، فقال بعضهم بضرورة تحقق الإجماع أو رضا غالبية الأمة، وقال الأكثر بعدم اشتراط ذلك والاكتفاء بالواحد أو بالعدد الصغير. وكان من الذين اشترطوا (الإجماع) في عملية انعقاد الإمامة باختيار أهل الحل والعقد، أبو بكر الأصم الذي قال "بعدم جواز انعقادها إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضاء به عامّاً والتسليم لإمامته إجماعا".[٢٨٣] وكذلك أبو يعلى الفراء الذي قال:"إنما لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد" واستشهد

---

[٢٨٢] – الهمداني، القاضي عبد الجبار، المغني في التوحيد والإمامة، ج٢٠ ص ٢٦٢

[٢٨٣] – الماوردي، الأحكام السلطانية

بقول الإمام أحمد بن حنبل حسب رواية إسحاق بن إبراهيم:" الإمام الذي يجتمع عليه كلهم يقول هذا إمام" وعلق على ذلك قائلاً:"ظاهر هذا أنها تنعقد بجماعتهم. وإنما اعتبر فيها قول جماعة أهل الحل والعقد أنه الإمام، لأنه يجب الرجوع إليه ولا يسوغ خلافه والعدول عنه كالإجماع. ثم ثبت أن الإجماع يعتبر في انعقاده جميع أهل الحل والعقد، كذلك عقد الإمامة".[٢٨٤]

ورغم أن القول باشتراط الإجماع كان أقرب إلى تمثيل الأمة الإسلامية، إلا ان الماوردي رفض ذلك بقوة، محتجا "بأنه مدفوع ببيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها". واستعرض مختلف الأقوال التي كانت تدور بين انعقاد الإمامة بخمسة أو ستة أو ثلاثة أو أثنين أو واحد ، قياسا على فعل أبي بكر أو عمر، أو العباس الذي قال لعلي:"امدد يدك أبايعك فيقول الناس: عم رسول الله بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان". واختار الماوردي الرأي القائل بأن الحد الأدنى لعدد أهل الاختيار رجل واحد.[٢٨٥] وكان هذا رأي الإمام أبي الحسن الأشعري، الذي قال:" إن الإمامة تنعقد لمن يصلح لها بعقد رجل واحد من أهل الاجتهاد والورع، إذا عقدها لمن يصلح لها، فإذا فعل ذلك وجب على الباقين طاعته".[٢٨٦] والقاضي أبي بكر الباقلاني.[٢٨٧] واختاره أيضا القاضي عبد الرحمن الإيجي، والفقيه أحمد بن عبد الله القلقشندي، بناء على تجارب الصحابة، أو ما يسمى "الإجماع" وفي غياب الدليل الشرعي أو العقلي، على ما يقول الإيجي:" لعلمنا أن الصحابة مع صلابتهم في الدين اكتفوا بذلك، كعقد عمر لأبي بكر، وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان، ولم يشترطوا اجتماع من في المدينة، فضلا عن إجماع الأمة، هذا ولم ينكر عليهم أحد، وعليه انطوت الأعصار الى وقتنا هذا...".[٢٨٨]

---

[٢٨٤] – الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٢٨– ٢٩

[٢٨٥] – الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص٧

[٢٨٦] ـ البغدادي، عبد القاهر التميمي، أحكام الإمامة وشروط الزعامة، من كتاب أصول الدين، ص ٤٦ تراث الفكر السياسي الإسلامي، جمع وإعداد د. يوسف أيبش، و د. كوسوجي ياسوشي

[٢٨٧] ـ القاضي أبو بكر الباقلاني، التمهيد ، ص ١٤ تراث الفكر السياسي الإسلامي، جمع وإعداد د. يوسف أيبش، و د. كوسوجي ياسوشي

[٢٨٨] – الإيجي، المواقف ، ج ٣ ص ٥٩١ والقلقشندي أحمد بن عبد الله، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج١ ص ٤٢– ٤٤

واستقر الفقه الدستوري السني على "أن البيعة تنعقد بمن تيسر حضوره وقت المبايعة في ذلك الموضع من العلماء والرؤساء ووجوه الناس المتصفين بصفات الشهود، حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفى".[٢٨٩]

وتأكيدا على انحسار دور (أهل العقد والحل) وعدم قيامهم بأي دور حقيقي، نقل الماوردي عن بعض علماء العراق:" أن الخلافة تنعقد لمن اتحدت فيه شروط الإمامة، وانفرد بذلك، من دون حاجة لعقدها من قبل أهل الحل والعقد، لان المقصود من الاختيار تمييز من يستحق الولاية، وقد تميز هذا بصفته".[٢٩٠] ورغم أن هذا القول يبطل طريقة الاختيار، فقد قال بعض الفقهاء :" إن الأفضل والأولى إذا كان واحداً بعينه، فوجوب بيعته يقتضي كونه إماما وإن لم يبايع له، ويصير في حكم المنصوص عليه".[٢٩١]

وقد نقل القاضي الهمداني عن أستاذه أبي علي الجبائي أنه كان يقول بإمكانية عقد الإمامة برجل واحد. وذلك فيما إذا كان الإمام يتمتع بفضل وسابقة وعلم لا مثيل له في الزمان، حيث يجب على الجميع المبايعة له لارتفاع الشبهة في أمره. فإذا سبق إليه من أهل السير واحد فبايعه كان إماما ببيعته، وعلى سائر المسلمين أن يرضوا به ولا يجوز منهم الاجتهاد.[٢٩٢] ولم يوضح الجبائي كيف يمكن للأمة الإسلامية أن تعرف شخصاً بتلك المواصفات وتتفق على انتخابه بصورة تلقائية، حتى تسلم له بلا انتخاب عام.

كما نقل الهمداني عن شيخ آخر من شيوخ المعتزلة وهو أبو هاشم قوله بجواز مبايعة أحد المتغلبين المستولين على مدن الإسلام، بشرط مبايعته "ومن سبق إلى بيعته صار إماما وعلى المسلمين الرضا بذلك". والاكتفاء بعقد الواحد.[٢٩٣]

وأضاف الهمداني:" إذا مات بعض أئمة الحق وأقام الظالمون واحداً ليقوم بإمامتهم، وهم المسؤولون على بلاد الإسلام، فعلى الذي أقاموه **أن يخلع نفسه إذا صلح للإمامة، وأن يجمع علماء المسلمين للمشاورة،** فإن لم يمكنه ذلك ، بل لو ذهب يحاول هذا الأمر حاول قبله الظالمون وأقاموا لأنفسهم ظالما كما يريدون، وتمكن من إصلاح أمور الناس، وأن يقوم بما يقوم به أئمة العدل، فعليه أن يفعل ذلك.

---

٢٨٩ – القلقشندي، أحمد بن عبد الله، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج١ ص ٤٢– ٤٤ وابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص ٤١٩ تراث الفكر السياسي الإسلامي، كما نقل ذلك أيضا عبد القاهر البغدادي عن القلانسي ومن تبعه من أصحابه. انظر: أحكام الإمامة وشروط الزعامة، من كتاب أصول الدين، ص ٤٦ تراث الفكر السياسي الإسلامي .

٢٩٠ – أحمد بن عبد الله القلقشندي ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج١ص ٤٧

٢٩١ – الهمداني، القاضي عبد الجبار، المغني في التوحيد والإمامة، ج٢٠ ص ٢٦٦

٢٩٢ – الهمداني، القاضي عبد الجبار، المغني في التوحيد والإمامة، ج٢٠ ص ٢٥٢

٢٩٣ – الهمداني، القاضي عبد الجبار، المغني في التوحيد والإمامة، ج٢٠ ص ٢٥٥

وعلى المسلمين أن يرضوا به ويتخذوه إماما، كنحو ما كان من عمر بن عبد العزيز لما قام في الناس بالعدل، لأنه لم يتمكن من الاعتزال، فالذي وجب عليه ما فعله، وهذا يقتضي ظاهره أنه بما تقدم يجب أن يتخذ إماما .. وأقل ما يصير به إماما أن يبايعه واحد على نحو ما تقدم من الوجوه، لأن الاضطرار إلى إقامة من تقدمت له هذه الأحوال أقوى، فيجب أن يعتبر إماما بهذا الوجه عنده".[٢٩٤]

واستند الهمداني وهو يقنن لأهم يند من بنود نظام الخلافة، إلى تجربة الصحابة، أو ما عرف بـ"الإجماع" وقد استفاد منه الاكتفاء بالعدد القليل وعدم الحاجة للإجماع.[٢٩٥] وقال: "يدل على ذلك ما قد ثبت من إجماع الصحابة في بيعة أبي بكر، لأنه بايعه الواحد برضا أربعة على ما تقدم ذكره، وقد علمنا بإجماعهم من بعد بأنه صار إماماً من أول ما عقد له".[٢٩٦]

ولأن الجويني كان يؤمن بشرعية الاستيلاء على السلطة بالقوة، إذا كان الإمام يصلح للإمامة، فانه اعتبر الاختيار من قِبَل أهل الحل والعقد طريقاً لتبوء الإمام منصبه، وإلا فانه لا قيمة لنفس عملية الاختيار. وقال:"المرضي عندي أنه لا حاجة إلى إنشاء عقد وتجريد اختيار وقصد".[٢٩٧] و"على الناس كافة أن يطيعوه إذا كان فريد دهره ووحيد عصره في التصدي للإمامة، فإذا دعا الناس إلى الإذعان له فاستجابوا له طائعين، فقد اتسقت الإمامة واطردت الرياسة العامة. وان أطاعه قوم يصير مستظهرا بهم على المنافقين عليه والمارقين من طاعته، تثبت إمامته أيضا".[٢٩٨] وأضاف:"إذا تعين الأمر لم يبق للاختيار اعتبار، فان الاختيار إنما يفرض له أثراً إذا تقابل ممكنان. ولم يكن أحدهما أولى من الثاني، ولم يتأت الجمع بينهما فيعين الاختيار...".[٢٩٩]

وأنكر الجويني إمكانية الإجماع على عقد الإمامة. وضعَّف ما ذهب اليه البعض من اشتراط عدد معين في انتخاب الامام، ومال الى إمكانية عقد الإمامة برجل واحد.[٣٠٠] بناء على" أن الإجماع ليس شرطا في عقد الإمامة.. فانتفى الإجماع بالإجماع، وبطل العدد بانعدام الدليل عليه، فلزم المصير الى الاكتفاء بعقد واحد".[٣٠١]

---

[٢٩٤] – الهمداني، القاضي عبد الجبار، المغني في التوحيد والإمامة، ج٢٠ ص ٢٥٦

[٢٩٥] – الهمداني، القاضي عبد الجبار، المغني في التوحيد والإمامة، ج٢٠ ص٢٥٦

[٢٩٦] – الهمداني، القاضي عبد الجبار، المغني في التوحيد والإمامة، ج٢٠ ص ٢٦٠

[٢٩٧] – الجويني، غياث الأمم ، ص ٢١٨ – ٢١٩

[٢٩٨] – الجويني، غياث الأمم ، ص ٢١٩

[٢٩٩] – الجويني، غياث الأمم ، ص ٢٢١ — ٢٢٢

[٣٠٠] – الجويني، غياث الأمم ، ص ٨٦

[٣٠١] – الجويني، غياث الأمم ، ص ٨٦

ويلاحظ أن هؤلاء الفقهاء ينظرون إلى موضوع عدد أهل العقد والحل بعيدا عن طبيعة مهمتهم، وهي الوكالة أو النيابة عن الأمة الإسلامية في ممارسة حق عام يخص الجميع وهو اختيار الإمام للمسلمين، ولذلك وقعوا في حيص بيص، وحاول بعضهم قياس الموضوع على الأعداد المطلوبة في مواضيع أخرى كصلاة الجمعة أو الشهادة على الزنا أو العقود المدنية الفردية، فجاءت إجاباتهم مفعمة بالغرابة والتناقض مع روح المهمة التي يفترض أن يقوم بها أهل الحل والعقد.[٣٠٢] وقد تحدثوا عن شروط أهل العقد والحل، ولكن أحدا منهم لم يتحدث عن منشأ أهل الحل والعقد وكيفية انتخابهم ومدى تمثيلهم للأمة وللقوى والقبائل والشعوب المختلفة التي كانت تشكل الأمة الإسلامية في ذلك الزمان.[٣٠٣]

أهل الشوكة

وبعد سقوط مختلف الآراء، وانعدام الإجماع على الإجماع، تحدث بعض الفقهاء والمتكلمين عن ضرورة تمتع أهل الحل والعقد بالشوكة والقدرة على تنصيب الإمام، وعدم فائدة أي عدد لا يستطيع أن يفرض كلمة الإمام المنتخب. كما فعل الجويني الذي اشترط أن يكون العاقد للإمامة من ذوي الشوكة و"أن يكون ممن يفيد مبايعته منة واقتهارا".[٣٠٤] وقال:" إن الإمامة لا تنعقد في اختيارنا إلا بعقد من يستعقب عقده منعة وشوكة للإمام المعقود له، بحيث لا تبعد من الإمام أن يصادم بها من نابذه وناوأه، ويقارع من خالفه وعاداه".[٣٠٥] وهذا ما انعكس على ابن خلدون الذي ذهب إلى تحديد أهل العقد والحل بعصبة الإمام الحاكم، وضرب على ذلك مثلا ببني أمية الذين كانوا يشاركون في صناعة القرار وانتخاب الخلفاء

---

[٣٠٢] – يقول الدكتور مصطفى حلمي: كانت النظرة لموضوع الإمامة ، كدأب أهل السنة ، مستقاة من واقع التجربة التاريخية التي مرت بالمسلمين أبان خلافة الأوائل ، فاتخذت منها أصلا يقاس عليه، بينما اتجهت آراء أخرى إلى القواعد المتبعة في الأحكام الدينية ، كعقد الزواج والأحكام القضائية ودعوى الزنا، لتبني عليها رأيا في عدد من يصح بهم عقد الإمامة.

حلمي، مصطفى، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، ص ٤١٨ – ٤١٩

[٣٠٣] – الماوردي في (الأحكام السلطانية ص٦) وأبو يعلى في (الأحكام السلطانية) ص ١٩ والهمداني في المغني ج٢٠ ص٢٥٢

[٣٠٤] – يقول الدكتور مصطفى حلمي: في الواقع ان هذا الشرط يكاد ينفرد به إمام الحرمين لأنه لا يوافق على اختلاف السابقين في عدد المختارين للإمامة بمن تفيد مبايعته، لأن عقد الإمام لا يثبت بعدد مخصوص ولا يمكن ترجيح عدد بعدد آخر، **وإذا لم يقم الدليل على عدد مخصوص لم يثبت تحديد العدد، فالمسألة من مظان الترجيح**، ولا فائدة من مبايعة عدد كبير من الرجال لا تفيد مبايعتهم الشوكة، ولا تستقر بهم الإمامة ، بينما **تفيد بيعة رجل واحد كثير الاتباع مطاع في قومه**.

حلمي، مصطفى، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، ص ٤٢١ – ٤٢٢

[٣٠٥] – الجويني، غياث الأمم ، ص ١٤١

منذ أيام معاوية بن أبي سفيان.[٣٠٦] وفي الحقيقة ان طبيعة أعضاء أهل العقد والحل الذين قاموا في التاريخ بأدوار في اختيار الخلفاء، كانت دائما تتشكل إما من عصبة الحاكم، أو من أشخاص عينهم الخليفة السابق في مناصب رسمية كقاضي القضاة، أو قائد الجيش، أو الوزير ، ولم يذكر التاريخ ان مجلسا للشورى (أو أهل الحل والعقد) انتخب يوما من قبل الأمة الإسلامية، أو كان ممثلا لإرادتها العامة. وعندما كان يحصل أحيانا انقلاب عسكري على خليفة ما، فان قائد الجيش كان يأتي بمن تيسر من القواد والقضاة والوزراء والأعيان ليخلعوا الخليفة السابق ويبايعوا الخليفة الجديد، ويشكلوا غطاء شرعيا للعهد الجديد.

الخليفة يعين أهل الاختيار

وبعد إلغاء دور أهل الحل والعقد في التعبير عن إرادة الأمة، أصبح دورهم شكليا، وتابعا للحاكم، ولذلك أجاز الماوردي للخليفة أن ينص على أهل الاختيار، بل منع قيام أي فرد أو مجموعة من أهل الحل والعقد من ممارسة عملية الاختيار، إلا لمن نص عليهم الخليفة من قبل، معتبراً ذلك من حقوق الخلافة.[٣٠٧] ولكن الفراء رفض هذا الرأي لوقوف الإمامة على اختيار جميع أهل الحل والعقد، وانعقادها باختيار أهل الوقت.[٣٠٨]

ونظرا لانفصال أهل العقد والحل عن الأمة، وقيام الإمامة على أساس القوة، لم يعد من الضروري معرفة الأمة لهوية الإمام، فقد ذهب الفراء إلى انه"لا يجب على كافة الناس معرفة الإمام بعينه واسمه، إلا من هو من أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وتنعقد بهم الخلافة".[٣٠٩]

وقد اعتاد المسلمون منذ السقيفة على اختصاص أهل الحل والعقد في عاصمة الدولة الإسلامية في اختيار الخليفة، وتفضيل اختيار هؤلاء على غيرهم من البلاد النائية. ولكن هذا القول لم يكن يستند إلى دليل شرعي، وإنما إلى (الإجماع) أو العرف الذي استقر في الأذهان مع استقرار السلطة ومصادر القوة في مكان معين، ولذلك قال الماوردي:" ليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية

---

٣٠٦ - ابن خلدون، المقدمة ص ٢٧٣

٣٠٧ – الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص ١٤

٣٠٨ – الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٣٢

٣٠٩ – الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٣٣

تقدم بها عليه وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متوليا لعقد الإمامة عرفا لا شرعا، لسبوق علمهم بموته ولأن من يصلح للخلافة في الأغلب موجودون في بلده".[٣١٠]

وبعيدا عن تفاصيل أهل العقد والحل، وشروطهم ومواصفاتهم، فقد دار بين الفقهاء الدستوريين جدل آخر حول نوعية البيعة، وهل تنعقد الخلافة ببيعة أهل العقد والحل؟ أم تشكل مقدمة لبيعة الأمة العامة؟ وهل الأولى بديلة عن الثانية؟ أم إن الخلافة لا تنعقد إلا ببيعة العامة؟ ولا تقوم البيعة الأولى الخاصة إلا بمهمة التعريف؟

ورغم أن هذا أمر عرفي كان بإمكان المسلمين تحديده وتوضيحه كما يشاءون، إلا إن إهمال التقنين الدستوري المحدد كان يعبر عن تراجع الفكر الشوري والعناية بدور الأمة في عملية انتخاب الإمام. وقد استلهم كثير من الفقهاء الحكم من تجربة الصحابة وبيعة أبى بكر وعمر، وقالوا إنها استقرت بمجرد بيعة عمر لأبي بكر في السقيفة، وعهد أبي بكر لعمر، فلم تكن هنالك حاجة ماسة لبيعة الأمة بعد ذلك إلا من أجل تقديم الطاعة للخليفة الذي استقرت إمامته. وهكذا قسَّم كثير من الفقهاء البيعة إلى قسمين: بيعة الانعقاد وبيعة الطاعة. وذهبوا الى أن الإمامة تنعقد بالبيعة الأولى.[٣١١] ولم يكن لهم دليل سوى "الإجماع".[٣١٢]

الفصل الثالث : العهد والاستخلاف

بعد الاعتراف بشرعية الاستيلاء على السلطة بالقوة، وتفريغ دور أهل الحل والعقد من مضمونه الحقيقي، تم تسديد ضربة قاصمة لمبدأ الشورى بإضفاء الشرعية على قانون العهد والنظام الوراثي، الذي حول الخلافة الإسلامية الى هرقلية وكسروية. وقد استند الفقهاء والمتكلمون السنة في فتواهم بجواز العهد، الى تجربة الخلفاء الراشدين، وقيام أبي بكر بالعهد الى عمر بن الخطاب، وقيام معاوية بالعهد الى

---

[٣١٠] – الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص٦

[٣١١] – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٥ والفراء، الأحكام السلطانية، ص ٢٤ والنووي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٧ ص ٣٩٠ و الخالدي، معالم الخلافة، ص ٨٩

[٣١٢] – يقول الدكتور محمود الخالدي:"الدليل على أن بيعة الانعقاد تجعل من المبايع رئيسا للدولة الإسلامية، ما حصل في بيعة الخلفاء الراشدين الأربعة، لأنه إجماع من الصحابة.. مما يدل على انه لا ضرورة لبيعة جميع المسلمين حتى تنعقد الخلافة، بل يكفي بيعة اكثر الممثلين للأمة الإسلامية، لذلك كانت بيعة الانعقاد حقيقة هي التي تجسد سلطان الأمة لا بيعة الطاعة". معالم الخلافة، ص ٩٥

يزيد، وكذلك فعل بقية الخلفاء الأمويين والعباسيين، معتبرين ذلك سابقة دستورية حظيت بالإجماع من المسلمين يجوز تكرارها في أي وقت. ورغم معارضة العهد لمبدأ سلطان الأمة على نفسها وحقها في انتخاب من تشاء، إلا أن الفقهاء اعتبروا العهد من السابق الى اللاحق جزء من صلاحية الامام وحقوقه الواسعة بغض النظر عن طريقة وصوله الى السلطة.

وفي الوقت الذي يفتقد الفقهاء السنة أي دليل شرعي من الكتاب أو السنة في قولهم بجواز العهد؛ فانهم يعتمدون على إجماع الصحابة، الذي يشكل لديهم مصدراً من مصادر التشريع. وقد حكى هذا "الإجماع" كثير من العلماء فقال الماوردي:"أما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته" و "جاز أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد اليه، وان لم يستشر فيه أحداً من أهل الاختيار" واستشهد بعهد أبي بكر الى عمر ، وبعهد عمر الى أهل الشورى الستة. ثم ذكر اختلاف العلماء حول شرط الرضا المسبق في لزوم البيعة "لأنها حق يتعلق بهم فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم". وقال بضرس قاطع:"الصحيح: إن بيعته منعقدة، وإن الرضا بها غير معتبر، لأن بيعة عمر لم تتوقف على رضا الصحابة، ولأن الامام أحق بها فكان اختياره فيها أمضى، وقوله فيها أنفذ".[٣١٣]

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم:" إن المسلمين **أجمعوا** على الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت، وقبل ذلك، يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه".

واستدل الباقلاني على "صحة العهد من أبي بكر إلى عمر، ومن كل إمام عدل إلى من يصلح لهذا الأمر.. بإجماع أهل الاختيار، الذين هم أهل الحق، في القول بالإمامة: أن للإمام أن يعهد إلى إمام بعده، ولسنا نعرف منهم من ينكر ذلك ولا يثبت عن أحد منهم برواية شاذة ومقالة مروية أنه لم يكن قائلا بها ولا ذاهبا إليها". وأضاف إلى ذلك الاستدلال بالأولوية إذا كانت الإمامة تنعقد ببيعة الواحد العادي فلماذا لا تنعقد بعهد الإمام السابق؟ وقال:"يدل على ذلك أيضا ويوضحه: علمنا أن الإمام العدل لو لم يكن إماما وكان رجلا من الرعية لكان له أن يبتدئ العقد لمن يصلح للإمامة، وإذا كان ذلك كذلك ، فكونه إماما لا يحطه عن هذه المرتبة، فوجب أن يكون له أن يعقد على إمام بعده ويعهد إليه، كما كان له ان يبتدئ العقد له، لأن العقد في الحقيقة عقد على صفة".[٣١٤]

وقال إمام الحرمين الجويني:إن " أصل تولية العهد ثابت قطعاً مستندٌ الى **إجماع** حملة الشريعة، فان أبا بكر خليفة رسول الله (ص) لما عهد الى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ولاه الإمامة بعده، لم يُبدِ

---

[٣١٣] - الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص ١١ — ١٢

[٣١٤] - القاضي أبو بكر الباقلاني، التمهيد ، ص ٢٥ تراث الفكر السياسي الإسلامي

أحد من صحب رسول الله (ص) نكيراً، ثم اعتقد كافة علماء الدين تولية العهد مسلكا في إثبات الإمامة في حق المعهود اليه المولَّى، ولم ينفِ أحد أصلها، وإن كان من تردد وتلبد ففي صفة المولِّي أو المولَّى، فأما أصل العهد فثابت باتفاق أهل الحل والعقد...فالمقطوع به أصل التولية: فانه معتضد متأيد بالإطباق والوفاق والإجماع الواجب الاتباع، وفي الإجماع بلاغ في روم القطع وإقناع... فإذا كانت الإمامة تنعقد باختيار واحد أو جمع من المختارين كما سبق تفصيله، فالامام .. أولى بأن ينفذ توليته ويعمل خيرته".[٣١٥]

واعتبر ابن جماعة الاستخلاف الطريق الثاني للإمامة، واحتج باستخلاف أبي بكر لعمر ، والإجماع على صحته، وقال:" ولو عهد بالإمامة إلى فلان وبعده إلى فلان صح أيضا، وكانت الخلافة بعده على ما رتبه". واشترط في الخليفة والمستخلف بعده، أن يكونا قد جمعا شروط الإمامة وأن يقبل ولي العهد ذلك بعد العهد وقبل موت المستخلف له فان رده لم تنعقد البيعة.[٣١٦]

وقال ابن حزم:" واتفقوا أن للامام أن يستخلف.. ولم يختلف في جواز ذلك لأبي بكر عنه أحد، وإجماعهم هو الإجماع". واعتبر هذه الطريقة أحسن الطرق وأفضلها "كما فعل رسول الله بأبي بكر، وكما فعل أبو بكر بعمر، وكما فعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز". وقال:"هذا الوجه الذي نختاره ونكره غيره ... وليس عندنا في هذا الوجه إلا التسليم لما أجمع عليه المسلمون حينئذ".[٣١٧]

وإذا كان ابن حزم يقول بجواز الاستيلاء على السلطة بالقوة، وبعقد الإمامة من واحد لواحد، فقد كان من الطبيعي أن يقول بشرعية العهد من الامام السابق للاحق.[٣١٨]

واختلف الفقهاء حول اشتراط حصول الرضا من جماعة المسلمين على المعهود اليه، أو عدم ذلك؟ فقال بعضهم باشتراطه، كما قال عبد القاهر البغدادي نقلا عن قوم من الأشاعرة والمعتزلة والمرجئة والخوارج :" أن الوصية بها صحيحة جائزة غير واجبة. وزعم سليمان بن جرير أن الإمام له الوصية بالإمامة إلى واحد بعينه، ولكن لا يلزم الأمة تنفيذ وصيته فيه إلا بعد الشورى فيه". ولكن البغدادي رفض هذا القول اعتمادا على قصة أبي بكر وعمر.[٣١٩]

---

[٣١٥] – الجويني، غياث الأمم ، ص ١٢٣

[٣١٦] – ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص ٤١٩ تراث الفكر السياسي الإسلامي

[٣١٧] – الفصل بين الملل والنحل ١٦٩/٤

[٣١٨] – الفصل بين الملل والنحل ١٦٩/٤

[٣١٩] – البغدادي، عبد القاهر التميمي، أحكام الإمامة وشروط الزعامة، من كتاب أصول الدين، ص ٤٧ تراث الفكر السياسي الإسلامي

وهكذا ذهب معظم الفقهاء الى القول بانعقاد الإمامة بالعهد، بغض النظر عن رضا جماعة المسلمين. وقد بنوا موقفهم هذا على أساس "الإجماع" والقول بجواز عقد الإمامة برجل واحد، فكيف إذا كان هو الامام. وقال الباقلاني:"إن العهد تم بمحضر من الصحابة والمسلمين، فأقروه جميعا وصوبوا رأيه، ولو كان ذلك خطأ في الدين لراجعوه فيه. والدليل على ذلك أن المراجعة انصرفت الى صفة من يعهد اليه بقول القائل (أتولي علينا فظا غليظا؟) ولم تكن منصبة على صحة العهد نفسه. فهم يجمعون على صحة العهد من الامام الى غيره، فالعهد ليس إذاً خطأ في الدين، لأن الأمة لن تجتمع في عصر الصحابة ولا في غيره من العصور على خطأ".[٣٢٠]

وقد دافع القاضي الهمداني عن هذا الرأي فقال:"إن إمامة عمر صحت بتفويض أبي بكر اليه، وإن ذلك أحد الوجوه التي بها يصير الامام إماما، وإنه إن لم يزد في القوة على اختيار الخمسة لم ينقص عنه... وإن ذلك لا يتعلق برضا جماعة من المسلمين".[٣٢١] وأشار الى قول أبي بكر عند عهده الى عمر: "استخلفت عليكم خيركم في نفسي، فكلكم ورم انفه من ذلك" الذي يدل على عدم رضا الصحابة به. وقال:"لو كان أبو بكر ولاه من غير جمع ورضا، لا يمتنع أن يصير إماما ويلزم الناس الرضا به، فمن يكره إمامته يصير عاصيا".[٣٢٢] واستشهد بالإجماع المتأخر الذي حصل على الرضا بإمامة عمر، و"إن إجماعهم على ذلك يكشف عن صحة الطريق الذي صار به إماما".[٣٢٣] واختار الماوردي عدم الحاجة الى رضا أهل الاختيار في لزوم العهد للأمة.[٣٢٤] واحتج النووي بالإجماع على جواز العهد، وعدم اشتراط رضا المسلمين.[٣٢٥] كما رفض الجويني اشتراط رضا الأمة في تولية المعهود اليه، وقال:"إذا ولّى الامام ذا عهد ، فهل يتوقف تنفيذ عهده على رضا أهل الاختيار في حياته أو من بعده؟ ذكر بعض المصنفين في اشتراط ذلك خلافا، والذي يجب القطع به أن ذلك لا يشترط، فإنا على اضطرار نعلم أن أبا بكر رضي الله عنه لما ولى عمر لم يعدم (لم يقدم) على توليته مراجعة واستشارة ومطالعة، وإذا مضى فيه ما حاوله لم يسترض أحدا من أهل الاختيار ، على توافر المهاجرين والأنصار. نعم روي أن طلحة رضي الله عنه قال لأبي بكر: لقد استخلفت علينا فظا غليظا، فقال أبو بكر، وهو يجود بنفسه:

---

[٣٢٠] – حلمي ، مصطفى، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، ص ٤٧

[٣٢١] – الهمداني، القاضي عبد الجبار، المغني في التوحيد والامامة، ج٢٠ ص ٢٥٢

[٣٢٢] – الهمداني، القاضي عبد الجبار، المغني في التوحيد والامامة، ج٢٠ قسم ٢ ص ٥ – ٧

[٣٢٣] – الهمداني، القاضي عبد الجبار، المغني في التوحيد والامامة، ج٢٠ قسم ٢ ص ٥ – ٧

[٣٢٤] – الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص ١٢ والقلقشندي ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج١ص ٥١

[٣٢٥] – النووي في (مغني المحتاج) ج٤ ص ١٣١

أجلسوني، فأجلس رضوان الله عليه، وقال: لئن سألني ربي عن تفويضي أمور المسلمين الى عمر لأقولنَّ: استخلفت على أهلك خير أهلك".[٣٢٦]

ولم يكتفِ القلقشندي ، باعتبار العهد طريقا من طرق انعقاد الإمامة، وعدم اشتراط رضا الأمة، وإنما أضاف الى ذلك جواز إكراه المعهود اليه، وذكر أن عمر رفض أن يقبل عهد أبي بكر فتهدده بالسيف!.[٣٢٧]

وفي الحقيقة لم يعترض على العهد إلا أنصار الشورى من أوائل المعتزلة، الذين قرءوا عملية العهد من أبي بكر الى عمر بشكل مختلف وقالوا إنه لم يقع إلا بعد رضا الأمة.[٣٢٨] ونسب الشوكاني هذا القول الى الأشاعرة أيضا.[٣٢٩] وربما كان يقصد أوائلهم المتأثرين بسلفهم المعتزلة، قبل أن ينخرطوا في تيار أهل السنة السياسي. كما رفض أبو يعلى الفراء (الحنبلي) انعقاد الإمامة بنفس العهد، وإنما تنعقد بعهد المسلمين.[٣٣٠] وهو ما ذهب اليه ابن تيمية، الذي اشترط بيعة جمهور الأمة في انعقاد الإمامة ، وقال:" إنما صار (عمر) إماما لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماما.. وإن عثمان لم يصر إماما باختيار بعضهم بل بمبايعة الناس له".[٣٣١]

تفاصيل قانون النظام الوراثي

وبينما اشترط بعض الفقهاء (كالماوردي) العدالة والبلوغ في المعهود اليه وقت العهد.[٣٣٢] لم يولِ بعضٌ آخر هذا الشرط كثيرَ اهتمام، في الوقت الذي كان الخلفاء أنفسهم لا يلتزمون به ، ويورثون أبناءهم أو

---

٣٢٦ – الجويني، غياث الأمم ، ص ١٢٥

٣٢٧ – القلقشندي،أحمد بن عبد الله ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج١ ص ٤٨

٣٢٨ – كأبي علي الجبائي الذي قال: إن الامام لا يصير إماما بالعهد، إلا إذا اقترن به رضا الجماعة ، وإن العهد من أبي بكر وقع بالرضا. الهمداني، القاضي عبد الجبار، المغني في التوحيد والامامة، ج٢٠ ص ٢٥٢

٣٢٩ – الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص ١٩٠

٣٣٠ – الفراء، الأحكام السلطانية، ص٣١

٣٣١ – ابن تيمية، منهاج السنة ج١ ص ١٤٢

٣٣٢ – الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص ١٢

إخوانهم الخلافة وهم فسقة أو أطفال. خلافا لقول رسول الله (ص):" من ولي من أمر المسلمين شيئا، فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين".[٣٣٣]

وذكر الماوردي اختلاف العلماء في مسألة العهد الى الوالد أو الولد، واشتراط مشاورة أهل الاختيار، أم لا؟ واختار القول بالصحة والجواز في تفرد الامام بالعهد الى الأخوة والأقارب من العصبة والمناسبين " لأنه أمير الأمة نافذ الأمر لهم وعليهم فغلب حكم المنصب على حكم النسب.. وصار فيها كعهده بها الى غير ولده ووالده"..[٣٣٤]

وعلى قاعدة أن الخلافة حق الامام وليست حق الأمة، مضى الفقهاء السنة يفصلون بقية القوانين المتعلقة بالنظام الوراثي. فقد ألغى الماوردي حق الأمة في تعيين مجلس للشورى، وأعطى هذا الحق كله للامام الذي يحق له تحديد عددهم ومهمتهم.[٣٣٥] وكذلك فعل الجويني .[٣٣٦] ورغم أن هذه مسألة دستورية فرعية تفصيلية، تعود أساساً للأمة لكي تبت فيها ، إلا أن الفقه السني كان يعطي كل الحق للامام، ولذلك كان يعيد اليه البت في كل الأمور. ومع ذلك فقد كان بعض الفقهاء يتوقفون أحيانا في مسائل تعود للامام العاهد أو المعهود اليه، مثل الإقالة والاستقالة. فقد ذهب الماوردي والنووي والقلقشندي ، الى انه لا يجوز للامام العاهد عزل ولي العهد، ما دام متصفا بصفات الإمامة "لأنه مستخلف لولي العهد في حق المسلمين، فلا يكون له عزله، كما ليس لأهل الحل والعقد عزل من بايعوه". وقالوا:" لو عزل العاهد ولي العهد، وعهد الى ثان لم يصح عهد الثاني، ويبقى الأول على عهده، ولو خلع نفسه بعد العهد الى الثاني فلا بد من استئناف العهد اليه".[٣٣٧].. وذهب القلقشندي الى عدم جواز استقالة ولي العهد، فقال:"قد صرح أصحابنا الشافعية بأنه لا يجوز لولي العهد ان يستبد

---

[٣٣٣] – ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ٩ و١٠ وفي محاولة لتبرير هذه الأزمة، أعطى الدكتور مصطفى حلمي للامام سلطة واسعة في حياته وبعد مماته، مفترضا حسن النية في العاهد والمعهود اليه، وحتّم رضا الأمة بأي اختيار من قبل الامام وثقتها به، وذلك تبعاً لابن خلدون الذي يرفض اتهام الإمام بتفضيل ذوي القربى، ويفترض به الأمانة وعدم الخروج عن الحدود التي الزم بها نفسه أثناء حياته. نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، ص٤٩

[٣٣٤] – وقد ذهب الى ذلك أيضا أبو الحسن الأشعري والقلقشندي " لأن الامام أحق بها، فكان اختياره فيها أمضى وأنفذ". الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص ١٢ والأشعري، مقالات الاسلاميين ج٢ ص ١٦و١٣٧ والقلقشندي ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج١ص ٥١

[٣٣٥] – الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص ١٤

[٣٣٦] – الجويني، غياث الأمم ، ص ١٢٧

[٣٣٧] – القلقشندي ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج١ص ٧٣

بعزل نفسه، فلو استعفى من عهده لم يبطل عهده بمجرد الاستعفاء، فلو أعفاه الامام نُظر فان وجد غيره ممن يقوم مقامه صح إعفاؤه حينئذ، وان لم يوجد غيره لم يصح إعفاؤه".[٣٣٨]

وأجاز الماوردي والفراء العهد لاثنين أو ثلاثة. وأوجبا انتقال الخلافة الى الثلاثة على الترتيب. مستشهدين في ذلك بفعل النبي في مؤتة، وبعمل الخلفاء في الدولتين الأموية والعباسية من دون إنكار أحد من علماء العصر.[٣٣٩] ورغم أن العهد الى الأبناء المتعددين كان كثيرا ما يفضي الى نزاعات دموية بين الاخوة ، كما حدث في حرب الأمين مع المأمون والمنتصر مع إخوانه، فان الفقهاء اعتمدوا على سيرة الخلفاء وسكوت العلماء.

ووقع الفقهاء في أزمة دستورية في حالة عهد الامام السابق الى عدد من الأشخاص، ومحاولة الخليفة اللاحق تغيير ذلك العهد، وذلك لاعتقادهم بأن كلمة الخليفتين واجبة الطاعة، فقد أفتوا في البداية بوجوب تنفيذ العهد كما هو، وأعطوا للخليفة الجديد سلطة واسعة وحقا في تغيير ذلك العهد. وفي حين قال بعض الفقهاء بعدم جواز تغيير العهد السابق أو عزل أحد إلا بعد ترضيته، قال جمهور الفقهاء بجواز عدول من أفضت اليه الخلافة من أولياء العهد، أن يعهد بها الى من يشاء ويصرفها عمن كان مرتبا معه، فإذا أفضت الخلافة منهم الى أحدهم على مقتضى الترتيب صار أملك بها بعده في العهد بها الى من شاء لأنه قد صار بإفضاء الخلافة اليه عامّ الولاية نافذ الأمر فكان حقه فيها أقوى وعهده بها أمضى.[٣٤٠] وكان الفقهاء يلاحظون في ذلك عمل عدد من الخلفاء الذين انقلبوا على اخوتهم أو أقاربهم وعزلوهم من الخلافة. ولذلك جاءت فتاواهم متأثرة بمنطق القوة والواقع أكثر مما هي متأثرة بمنطق الحق. وقد مال الجويني الى الموقف الثاني، ورفض حق الامام في تولية عدد من ولاة العهود في المستقبل، وأعطى الحق لولي العهد الأول إذا ما اصبح إماما أن يلغي وصية العاهد، والعهد لمن يحب من جديد.[٣٤١]

والغريب أنه في حين أجاز الفقهاء للخليفة الجديد أن يغير العهد، ويعزل من يريد من أولياء العهد الآخرين، لم يسمح الفقهاء لأهل الشورى والاختيار أو الأمة ان ترفض أحداً من أولياء العهد أو تختار غيرهم بحجة "أن العهد نص لا يستعمل الاختيار إلا مع عدمه".[٣٤٢] ومن هنا قال القلقشندي:"اعلم انه

---

[٣٣٨] – القلقشندي ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج١ص ٧٣

[٣٣٩] – الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص ١٥ و الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٣٢ و القلقشندي ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج١ص٥

[٣٤٠] – الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص ١٦ و القلقشندي ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج١ص٥٨

[٣٤١] – الجويني، غياث الأمم ، ص ١٢٩

[٣٤٢] – الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص ١٦

إذا عهد لاثنين فأكثر لم يجز لأهل الحل والعقد...أن يختاروا واحدا غيرهم، بل لو نص على أهل الاختيار لم يصح الاختيار من غير من نص عليه، لأن ذلك من حقوق خلافته".[٣٤٣]

الفصل الرابع : شرط القرشية

بعد حدوث الانقلاب السياسي ضد الخلافة، وتحول الحكم الى نظام عسكري وراثي يقوم على العهد والاستخلاف، وإلغاء إرادة الأمة عبر تهميش أهل الحل والعقد، كان لا بد أن تصبح العصبية القبلية (القرشية) أساس الحكم، والشرط الأهم للخلافة، حتى لا يطمع فيها طامع من عامة الناس.

وهنا قام الفكر السياسي السني بحصر السلطة في قبيلة معينة واشتراط القرشية في الإمام، استنادا الى أحاديث ضعيفة منسوبة الى الرسول الأعظم (ص). فقد روى البخاري عن معاوية أنه سمع النبي يقول: "إن هذا الأمر في قريش".[٣٤٤] وروى هو ومسلم عن عبد الله بن عمر أن النبي (ص) قال:"لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان".[٣٤٥] وروى أحمد في مسنده: أن النبي قال:"الأئمة من قريش ما حكموا فعدلوا، ووعدوا فوفوا، واسترحموا فرحموا".[٣٤٦] وأخرج الترمذي: عن أبي هريرة: أن رسول الله (ص) قال:"الملك في قريش والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة". وروى عن عمرو بن العاص:"قريش ولاة الناس في الخير والشر الى يوم القيامة".[٣٤٧] وهو ما أخرجه البزاز عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله: "الأمراء من قريش، أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها".[٣٤٨] وروى القاضي الهمداني عن النبي (ص) أنه قال: إن "هذا الأمر لا يصلح إلا في هذا الحي من قريش" و"قدموا قريشاً ولا تقدموها".[٣٤٩]

---

[٣٤٣] – القلقشندي ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج١ ص ٥٥

[٣٤٤] – البخاري ج٥ ص١٣

[٣٤٥] – البخاري ج ٥ ص ١٣ و مسلم – كتاب الإمارة – باب الناس تبع لقريش، ص ٤٨٠

[٣٤٦] – أخرجه الامام أحمد وأبو يعلي في مسنديهما والطبراني. السيوطي ، تاريخ الخلفاء، ص ١٠

[٣٤٧] – سنن الترمذي كتاب الفتن – باب ما جاء أن الخلفاء من قريش الى ان تقوم الساعة ٥٠٣/٤ وهذا الحديث يناقض ما أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني والبزاز عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) :"أسرع الناس فناء قريش". إسماعيل، يحيى، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ص ٢٧٦

[٣٤٨] – السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ١٠

[٣٤٩] – الهمداني، القاضي عبد الجبار، المغني في التوحيد والامامة، ج٢٠ ص٢٣٤ وأخرج الشيخان والدارمي وأحمد والبيهقي عن معاوية :"أن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه في النار ما أقاموا الدين". وأخرج الطبراني عن ثوبان قال: قال رسول الله (ص):" استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإذا لم تفعلوا فضعوا سيوفكم على

واستند الفقهاء السنة أيضا إلى قول أبي بكر يوم السقيفة:"إن هذا الأمر لا تدين العرب فيه إلا لهذا الحي من قريش". الذي رووه بعدة صيغ. فقد روى أبو الحسن الأشعري قصة السقيفة وعزا سبب انصراف الأنصار عن زعيمهم سعد بن عبادة، وانقيادهم لأبي بكر الى حديث رواه عن النبي (ص) أن "الإمامة في قريش".[٣٥٠] وادعى ابن حزم وجود التواتر على هذه الرواية.[٣٥١] بينما قال الهمداني إن الحديث "خارج من باب خبر الواحد الى الكثرة".[٣٥٢] في حين اعتبر الشهرستاني القول بنفي القرشية بدعة لا يقربها السلف.[٣٥٣]

وبالإضافة الى ادعاء التواتر على حديث القرشية، ادعى الفقهاء السنة حصول الإجماع حول الموضوع.[٣٥٤]

وبناء على ذلك قال أحمد بن حنبل: "الخلافة في قريش ما بقي من الناس اثنان، ليس لأحد من الناس أن ينازعهم ولا يخرج عليهم، ولا نقر لغيرهم بها الى قيام الساعة".[٣٥٥] وقال ابن حزم الأندلسي:" لا

عواتقكم فأبيدوا خضراءهم، فان لم تفعلوا فكونوا حينئذ زارعين أشقياء تأكلون من كد أيديكم". إسماعيل، يحيى، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ص ٢٧٠ – ٢٧٤

[٣٥٠] – الأشعري، مقالات الإسلاميين، ص ٢ و الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، ص ١٦

[٣٥١] – وقد ادعى الشيخ رشيد رضا الإجماع على شرط القرشية، فقال:"أما **الإجماع على شرط القرشية فقد ثبت بالنقل والفعل**... وحسبنا من قوة حديث "الأئمة من قريش" من حيث الرواية قول الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند ذكره في المناقب من صحيح البخاري ما نصه:" قد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابيا لما بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يُروَ إلا عن أبي بكر الصديق. وذكر الحافظ أن لفظ أبي بكر لسعد بن عبادة في السقيفة في مسند أحمد: والله لقد علمت يا سعد أن رسول الله (ص) قال وأنت قاعد:"قريش ولاة هذا الأمر" فقال له سعد: صدقت. وأضاف الشيخ رشيد رضا: **وما صح دليله وأجمعت عليه الأمة أو سوادها الأعظم في خير القرون لا نقبل رأيا ولا بحثا في نقضه، وإلا لم يبق لنا شيء من ديننا**. (الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص ٦٠ – ٦١ و ص ٦٤)

[٣٥٢] – الهمداني، القاضي عبد الجبار، المغني في التوحيد والامامة، ج٢٠ ص٢٣٤

[٣٥٣] – الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، ص ١٦ والقاضي أبو بكر الباقلاني، التمهيد ، ص ١٦ تراث الفكر السياسي الإسلامي، جمع وإعداد د. يوسف أيبش، و د. كوسوجي ياسوشي

[٣٥٤] – حيث قال النووي:" هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، فكذلك من بعدهم". إسماعيل، يحيى، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ص ٢٧٤ وقد استند القاضي عبد الرحمن الإيجي على حديث "الأئمة من قريش" وادعى القطع عليه لعمل الصحابة به وإجماعهم عليه.الإيجي، المواقف ، ج ٣ ص ٥٨٥ وانظر أيضا:الهمداني، المغني في التوحيد والامامة، ج٢٠ ص ٢٣٦

تحل الخلافة إلا لرجل من قريش صليبة".[٣٥٦] وقال عبد القاهر البغدادي:" قال أصحابنا: إن الشرع قد ورد بتخصيص قريش بالإمامة، ودلت على أن قريشا لا يخلو ممن يصلح للإمامة ، فلا يجوز إقامة الإمام للكافة من غيرهم".[٣٥٧]

وقد تضخم شرط القرشية في فترة لاحقة، حتى أصبح لدى كثير من الفقهاء الشرط الأول لقيام الخلافة، بغض النظر عن صفة الشورى أو العدل.[٣٥٨]حتى قال الامام أبو حامد الغزالي إنه "لم يرد النص من شرائط الإمامة في شيء إلا في النسب".[٣٥٩] وذهب النووي بعيدا في اشتراط القرشية، فأوجب البحث عن كناني، إذا لم يوجد قرشي مستجمع الشروط، وإلا فرجل من ولد إسماعيل.[٣٦٠]

نفي التواتر

وليس من الواضح كيف قال علماء أهل السنة بالإجماع حول شرط القرشية، وهم يروون في كتبهم (البخاري ومسند أحمد وغيرهما) أن عمر قال:"إن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة، استخلفت معاذ بن جبل". ومعاذ لا نسب له في قريش؟ وكيف عملوا بتلك الروايات الضعيفة المناقضة للقرآن الكريم الذي يقول "إن أكرمكم عند الله أتقاكم" أو الأحاديث الصحيحة مثل "إن الله أذهب عنكم عصبية الجاهلية وفخرها بالآباء، أنتم بنو آدم وآدم من تراب" وأحاديث أخرى.[٣٦١] ولذلك فقد شكك ابن

---

[٣٥٥] – انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/٢٦

[٣٥٦] – ابن حزم، المحلى ٨/ 420، 421 راجع أيضا: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، المجلد الأول، ص ١٩٦

[٣٥٧] – ولكن البغدادي نقل اختلاف النسابين في تحديد معنى قريش من هم؟.. حيث قالت التميمية: قريش من ولد الياس بن مضر ، وأدخلوا أنفسهم في جملة قريش لأنهم من ولد الياس بن مضر، وقالت القيسية: إن قريشا هم جميع ولد مضر بن نزار، فأدخلت قيس غيلان في هذه الجملة. انظر: أحكام الإمامة وشروط الزعامة، من كتاب أصول الدين، ص ٤٤ تراث الفكر السياسي الإسلامي.

[٣٥٨] – يقول الدكتور عبد الله الدميجي:" أجاز أهل السنة والجماعة إطلاق كلمة (خلفاء) على من جاءوا بعد الخلفاء الراشدين وان كانوا ملوكا **بشرط كونهم من قريش**... وان كان فيهم بعض الانحراف والتقصير في بعض واجبات الدين **بشرط القرشية، لأنهم لم يكونوا يطلقون الخلافة على من ليس بقرشي**، ولذلك سموا زعماء العثمانيين بالسلاطين ولم يسموهم الخلفاء". الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص ٤٠

[٣٥٩] – الغزالي، فضائح الباطنية، ص ١٩١

[٣٦٠] – النووي، روضة الطالبين

[٣٦١] – فقد روى البخاري من طريق أبي هريرة مرفوعا "لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه". وروى أحمد عن النبي:"كان هذا الأمر في حمير، فنزعه الله منهم ، وصيره في قريش، وسيعود اليهم". وقال ابن

حجر، في دعوى الإجماع.[٣٦٢] ونفاه الجويني.[٣٦٣] وأسقط ابن العربي شرط القرشية تماماً. وذهب التفتازاني والكمال ابن أبي شريف (من فقهاء الحنفية) الى إمكانية تعيين غير القرشي في حالة الضرورة، والحكم بصحة ولايته .[٣٦٤]

وبعد سقوط الخلافة العباسية وانحلال العصبية القرشية، تجرأ الفقهاء الأحناف على تبني رأي إمامهم أبي حنيفة، فظهر في الشام نجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي الطرسوسي (٧٢٠هـ – ٧٥٨هـ) ليتجاوز حديث "الأئمة من قريش" من دون ضرورة، اعتمادا على فتوى أبي حنيفة وحديث آخر للنبي (ص)يقول:"أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد حبشي".[٣٦٥] ودعا بصراحة الى الإقرار بشرعية الحكام غير العرب، وحاول إقناع السلاطين الأتراك بتبني المذهب الحنفي لأنه لا يشترط القرشية.[٣٦٦]

ورغم تسرب السلطة من أيدي الخلفاء العباسيين، وسيطرة الملوك والسلاطين الأتراك والفرس (البويهيين) والسلاجقة و"المماليك" عليهم [٣٦٧] كما في العهد العباسي الثاني في بغداد، وفي الدولة العباسية الثانية في مصر، فإن الفكر السياسي السني ظل مصراً على شرط القرشية في الامام، في ظاهرة غريبة وفريدة من تناقض الفكر السياسي مع الواقع.[٣٦٨]

حجر تعليقا على هذا الحديث بأن "سنده جيد، وهو شاهد قوي لحديث القحطاني، فان حمير يرجع نسبها الى قحطان". ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص ٤٣٤

٣٦٢ - ابن حجر، فتح الباري ، ج٣، ص ١١٩ عن ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص ٣١٨

٣٦٣ – الجويني، غياث الأمم ، ص ٩٣

٣٦٤ – راجع:تقريب المرام للتفتازاني، ص ٣٢٣ و المسامرة على المسايرة للكمال ، ص ٢٩٠ – ٢٩٢

٣٦٥ – الطرسوسي، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك ، ص ٢٨

٣٦٦ – الطرسوسي، تحفة الترك ، ص ٢٠

٣٦٧ – ولم يذكر التاريخ أن أحدا من الفقهاء السنة احتج على ذلك ماعدا ما ينقل عن العز بن عبد السلام الذي تجرأ وحكم "بأن تصرف العبد باطل وان كان حاكما" وأمرَ، كحلٍ للأزمة القائمة، ببيع أمراء الدولة الأيوبية في مصر "المماليك" (الأسياد في الواقع) لأنه لا يصح شرعا تصرفهم إلا إذا اعتقوا، فحكم ببيعهم وإدخال أثمانهم الى بيت مال المسلمين (...) . الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص ٢٤٢- ٢٤٣

٣٦٨ - وقد ادعى الشيخ رشيد رضا الإجماع على شرط القرشية، فقال:"أما **الإجماع على شرط القرشية فقد ثبت بالنقل والفعل**، رواه ثقاة المحدثين واستدل به المتكلمون وفقهاء مذاهب السنة كلهم... **وأما الأحاديث في ذلك فكثيرة مستفيضة في جميع كتب السنة** وقد أخرجوها في كتب الأحكام وأبواب الخلافة أو الإمارة والمناقب وغيرها ولم يقع خلاف في مضمون مجموعها بين أهل السنة من عرب ولا عجم ... وما صح دليله وأجمعت عليه الأمة أو

5-4

الفصل الخامس : **نشوء السلطة المطلقة**

مع تبني الفكر السياسي السني لنظرية القهر والغلبة، وجواز الاستيلاء على السلطة بالقوة، وجواز العهد والاستخلاف بعيدا عن إرادة الأمة أو رضا أهل العقد والحل، وتقليص عدد أهل الحل والعقد الى أصغر رقم، وتهميش دورهم، كان لا بد أن يفتح الباب أمام قيام ديكتاتورية مطلقة، لا مكان فيها للشورى مع الحاكم المستبد المطلق، والاقتراب عمليا من القول بعصمة الإمام، ووجوب طاعته في كل شيء.

فقد واكب الفقهاء والمتكلمون السنة ، الواقعَ السياسي الذي كان يتجه نحو الديكتاتورية الشاملة، وقاموا بتضخيم دور الإمام ومنحه صلاحيات واسعة، في مقابل سلب كل دور للأمة في صنع القرار أو إدارة عجلة الدولة، لاسيما بعد تحول الخلافة في العصر العباسي الى مسألة دينية ، حيث قام الفقهاء والمحدثون باستيراد أحاديث من تجربة الرسول السياسية وتركيبها على نظام الخلافة ، بالرغم من عدم التزام كثير من الخلفاء بالشريعة الإسلامية، أو استيلائهم على السلطة بطرق غير شرعية، كالحديث الذي رواه البخاري عن أبى هريرة عن النبي (ص): أنه قال: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني).

وعلى رغم وجود تفاسير عديدة لآية الطاعة:"يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" بأن المقصود من أولي الأمر: العلماء، أو الأمراء، أو خصوص الأمراء الذين كان يعينهم الرسول الأكرم في حياته.[٣٦٩] وأن الطاعة لأولي الأمر هي في حدود الكتاب والسنة، ومشروطة بالعدل والتقوى، فان الفقهاء السنة حددوا المعنى بالأمراء، ومنحوهم سلطة مطلقة في الإدارة والتنفيذ والتشريع والقضاء وإعلان الحرب والسلم، بغض النظر عن التزامهم بالعدل أو الشورى. وقال الماوردي:"إذا استقرت الخلافة لمن تقلدها إما بعهد أو اختيار... فعلى كافة الأمة تفويض الأمور العامة اليه من غير افتيات عليه ولا

سوادها الأعظم في خير القرون لا نقبل رأيا ولا بحثا في نقضه، وإلا لم يبق لنا شيء من ديننا". الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص ٦٠ – ٦١ و ص ٦٤

[٣٦٩] – قال الطبري في تفسيره: اختلف أهل التأويل في أولي الأمر الذي أمر الله بطاعتهم في هذه الآية فقال بعضهم: هم الأمراء، نقلا عن أبى هريرة، وعن ابن عباس : أنها نزلت في رجل بعثه النبي على سرية، وعن ميمون بن مهران، قال: أصحاب السرايا، وقال زيد: قال أبى: هم السلاطين. وقال آخرون: هم أهل العلم والفقه...وقال آخرون: هم أصحاب محمد...وقال آخرون: هم الأمراء والعلماء وأهل الحل والعقد.وقال الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: (هم الأمراء). الخالدي ، معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، ص ٣٨٩ – ٤٠٢

معارضة له ليقوم بما وكل اليه من وجوه المصالح وتدبير الأعمال".[370] وكذلك قال الكمال بن الهمام في (المسايرة في شرح المسايرة):"للإمام استحقاق تصرف عام على المسلمين".[371] (راجع أيضا القرافي في (الأحكام) ص٩٣)

وبناء على ذلك اعتبر مؤسس حزب التحرير تقي الدين النبهاني:"رئيس الدولة هو الدولة" وأنه يملك جميع الصلاحيات التي تكون للدولة.[372] وأعطاه حق سن الدستور والقوانين، وأوجب طاعته ظاهرا وباطنا على كل فرد من الرعية.[373] وقال الدكتور محمود الخالدي:"الخليفة هو رئيس الجهاز السياسي والتشريعي والقضائي، وبيده مقاليد كل شيء. وهو صاحب الحق في عزل القاضي كما له الحق في التولية، والشورى غير ملزمة له".[374]

وكانت نظرية الإطلاق في صلاحيات الإمام تقوم على أمرين هما: الدمج بين السلطات وفردية القرار، حسبما كان معمولاً به في التجارب التاريخية منذ عهد الراشدين والى نهاية العهد العثماني. وقد اتخذ الفكر السياسي السني من ممارسات الخلفاء السابقين المطلقة أساسا قويا لإدعاء (الإجماع) والانطلاق منه للتنظير لشرعية الإطلاق في ممارسة السلطة ومنح الخلفاء صلاحيات واسعة في مختلف المجالات التشريعية والتنفيذية والقضائية.[375]

وقد أغفل الفقهاء السنة هنا كون السلطة منبثقة أساساً من الأمة، وأنها صاحبة السلطان الحقيقي، وأن الخلفاء نوابها ووكلاؤها. وبالتالي فان للأمة الحق في تحديد السلطة أو تقسيمها، أو تفويضها لهم

[370] – الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص ١٧ يقول الدكتور رضوان السيد:إن الماوردي كان:"يحاول أن يدعم نظريته في الخلافة والخليفة بنصوص وشروط تجعل من الخليفة حاكما مطلقا رغم أنه وصل الى الحكم بالاختيار. إن إطلاق يده في التصرف نابع من كونه منفِّذاً للشرع المعصوم. وهكذا يخرج عن نطاق رقابة الرأي العام ويفقد الجميع سلطاتهم أو مسؤولياتهم الى جانبه حتى العلماء من بينهم يصبحون ولا حيلة لهم". مقدمة قوانين الوزارة للماوردي، ص ١٣

[371] – الخالدي ، معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، ص ٣٨٨

[372] – النبهاني، مشروع الدستور الإسلامي، المادة ٣٩

[373] – الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص ١١٧

[374] – الخالدي، معالم الخلافة، ص ٣٢٥ وأضاف:" إن الخلافة رئاسة وإمارة وولاية في عموم شؤون وأمور ومصالح المسلمين...ولا يمكنه القيام بواجباته إلا بإصدار الدستور وسن القوانين وتبني الأحكام ورسم الأساليب من الناحية الإدارية وما شاكل ذلك وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". المصدر، ص ٣٨٩ – ٤٠٢

[375] – وقد ترسخت الديكتاتورية في الفكر السياسي السني المعاصر مع نمو الفكر الشمولي الذي يعتقد بأن "الإسلام لم يترك مسألة تتعلق بنظام الحكم إلا وجاء بما ينظمها". وان "القول بأن الشرع إنما أتى بخطوط عريضة وترك التفصيلات للعقل البشري لينظمها، افتراء على الإسلام والشريعة". كما يقول الدكتور الخالدي في معالم الخلافة، ص ٧٧

بشروط. وانساق الفقهاء مع قوانين الطوارئ التي سنها الحكام في أجواء التنافس على السلطة بين الأحزاب والقبائل والشعوب والطوائف، وادعوا (الإجماع) على نموذج الحكم المطلق.[٣٧٦]

ورغم وجود خلفاء أو رؤساء في الدول الإسلامية لا يلتزمون بالشرع الحنيف، ويشربون الخمرة ويسفكون الدم الحرام، ويتبعون الهوى؛ فقد ساوى الفكر السياسي السني بين أولئك الحكام وبين الرسول الأكرم المعصوم الذي كان ينزل عليه الوحي، وجعل كلامهم وقرارهم بمثابة قرار الرسول، وأوجب على الأمة طاعتهم كطاعة الرسول. وقال: إن الحكم الذي يتبناه الخليفة هو حكم الله المتعلق في حق جميع المسلمين.[٣٧٧]

وقام الفكر السياسي السني بإلغاء دور الشورى، في عملية اتخاذ الامام للقرارات، حيث مال عموما – ما عدا بعض الفقهاء – الى القول بأن الشورى مستحبة ومعلمة وليست ملزمة للإمام، حتى لو كان مجيئه للسلطة بغير شورى أو انتخاب من الأمة ، وإنما عن طريق القهر والغلبة، أو العهد من الإمام السابق. وذلك انطلاقا من المساواة بين الإمام، أي إمام، وبين النبي الأكرم الذي يأمره الله تعالى بالشورى في قوله (وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله). وذلك بعد تفسير الآية بعدم إلزامية الشورى للرسول، وبحقه وحريته في التصرف خلافا لرأي جماعة الشورى، والتوكل على الله إذا ما عزم على رأي خاص به. وكذلك عدم الزاميتها للامام، مما يجيز للأمام، أي إمام، أن يستعلي على الشورى ويستبد برأيه في مقابل الأمة، حتى مع وجود شبهة الفسق والجهل والهوى والخيانة في الإمام.

وفي معرض تبريره لرفض إلزامية الشورى للإمام، يتساءل الدكتور عبد الله الدميجي:"كيف يأمرنا الله بطاعة الخليفة، وتقضي الشورى بمخالفته؟".[٣٧٨] ويقول:"إن الكثرة ليست مناطا للصواب ولا دليلا قاطعا أو راجحا عليه، إذ أن صواب الرأي أو خطأه يستمدان من ذات الرأي لا من كثرة أو قلة القائلين. فالإسلام لا يجعل كثرة العدد ميزانا للحق والباطل كما تفعله الديموقراطيات الحديثة، ومبدأ الأكثرية هذا

---

[٣٧٦] – الخالدي ، معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، ص ٣٨٨

[٣٧٧] – يقول الدكتور الخالدي: "جاءت الآيات والأحاديث تنص بصراحة على طاعة ولي الأمر وحرمة مخالفة أمره وجعل الشرع طاعة الحكام من طاعة الله تعالى وطاعة رسوله.. فكان رئيس الدولة هو صاحب الصلاحية في إلزام الأمة بما يتبناه من أحكام ودستور وقوانين وتجب طاعته". ويضيف:"إذا تبنى رئيس الدولة حكما شرعيا صار هذا الحكم وحده الحكم الشرعي الواجب العمل به، واصبح حينئذ قانونا نافذا وجبت طاعته على كل فرد من الرعية ظاهرا وباطنا. ولا يجوز لأحد ان يعمل بغير ما تبناه الخليفة من أحكام، حتى ولو كانت هذه الأحكام شرعية، استنبطها أحد المجتهدين، لأن حكم الله تعالى المتعلق في حق جميع المسلمين أصبح ذلك الحكم الذي تبناه الخليفة...وذلك ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة". المصدر ، ص ٣٨٩ – ٤٠٢

[٣٧٨] – الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص ٤٥٩

مبدأ غير إسلامي".[379] ويضيف:" على الإمام أن يعمل رأيه ثم يعزم على ما يؤديه اليه اجتهاده، وينبغي له في مثل هذا الحال أن يستنير بآراء العلماء وذوي الخبرة ويستشيرهم... ولا بأس أن يجعل المرجح هو رأي الأغلبية، أما إذا أصر على رأيه فعلى الرعية الطاعة والانقياد له في غير معصية".[380]

ومع أن رأي الإمام لا يتمتع دائما بدليل قوي، ومن ثم لا ينطبق مع الشرع أحياناً، فان بعض المفكرين والفقهاء السنة يرفضون اللجوء الى إرادة الشعب، أو رأي الأغلبية، بحجة أن السيادة في الحياة الإسلامية للشرع وليست للشعب، وبالتالي فانه لا يلزم الإمام التقيد بالشورى. ويعطونه الحق المطلق في تنفيذ القوانين التي يسنها. ويستشهدون على ذلك بموقف أبي بكر عند عزمه على قتال المرتدين، واعتراض عمر والصحابة عليه ثم خضوعهم له.[381]

تبني المذاهب

وفي إطار الصلاحيات المطلقة التي أعطاها الفكر السياسي السني للإمام، سمح له بفرض اجتهاداته وآرائه السياسية والفلسفية والكلامية والتاريخية والفقهية على الأمة، أو تبني المدارس المذهبية المختلفة وفرضها على الأمة ، بدل أن يترك للعلماء والجماهير حرية التفكير والانتقاء والالتزام بما يشاءون من نظريات وأفكار. وهو ما خلق حالة من الاستبداد الثقافي والديكتاتورية الفكرية، وقضى على الحوار العلمي الهادئ.

---

[379] – الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص ٤٦٠

[380] – الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص ٤٦٣

[381] – يقول الدكتور الخالدي:" إن رئيس الدولة هو صاحب الصلاحية في إصدار القرار وجعله ملزما بقوة القانون، فالله سبحانه يقول: (فإذا عزمت فتوكل على الله) بعد قوله (وشاورهم في الأمر) حيث جعل الأمر يرجع اليه بعد التشاور ، لينفذ ما يعزم عليه هو لا أهل الشورى. وعليه فان رئيس الدولة هو الذي يتخذ القرار في النهاية وفق ما رجح عنده من الدليل ، فيعطي الرأي الأقوى دليلا قوة الإلزام ووجوب التنفيذ إذا تبناه فيصير قانونا يجب على المسلمين كافة طاعته في ذلك". معالم الخلافة، ص ٤٥٠ ومن الجدير بالذكر أن فخر الدين الرازي كان يعتقد ان ظاهر الأمر للوجوب وان قوله تعالى "شاورهم" يقتضي الوجوب. وكذلك المحدثون (من أمثال: محمد عبده ورشيد رضا وعبد القادر عودة، وأبو زهرة ومحمود شلتوت وعبد الكريم زيدان وعبد الحميد إسماعيل الأنصاري وضياء الدين الريس ويعقوب المليجي وغيرهم) فان غالبيتهم يرونها للوجوب. وكان أبو الأعلى المودودي قد ذهب في البداية الى أن من حق الأمير أن يخالف رأي الأكثرية ولا يلتزم برأيهم، حتى إذا أجمع أهل الشورى على رأي معين. ثم تراجع عن هذا الرأي. راجع كتاب (نظام الحياة في الإسلام، ص ٣٦) وكتاب (الحكومة الإسلامية، ص ٩٤).[381]

فقد ذهب أبو علي (الجبائي المعتزلي) الى : أن للامام أن يجمع الناس على شيء من الدين من دون الحاجة الى أخذ رضاهم، وأن الامام إذا فعل شيئاً صار كأنه فعله عليه السلام.[٣٨٢] وأعطى الإمام النووي الحق للإمام بتشريع مسائل عبادية، كإيجاب صوم ثلاثة أيام في الاستسقاء. وقال ابن أبي العز:"دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، أن ولي الأمر.. يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه".[٣٨٣] ومع أن العبادات التي هي علاقة بين العبد وخالقه، ليست من رعاية الشؤون العامة، ولا تدخل في مهمات الإمام السياسية، ولا يجوز فيها الابتداع، فقد ذهب بعض الفقهاء الى " أن له أن يتبنى من الأحكام الشرعية ما شاء ، ويسن من القوانين ما أراد، لأن الخليفة هو المسؤول عن رعاية مصالح المسلمين العامة".[٣٨٤] وقال إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (توفي سنة ٧٩٩هـ –١٣٩٧م) : ان من تصرفات الحاكم: الفتاوى في العبادات وغيرها.[٣٨٥]

وفي الحقيقة ان مذهب الإطلاق في صلاحيات الإمام، ينسجم مع الدور الذي رسمه الفكر السياسي للامام، وهي حراسة الدين والدنيا، ورعاية مصالح المسلمين العامة، وافتراض كون الامام أعلم وأتقى الناس، ولذلك فله الحق بتبني ما يشاء من أحكام وقوانين وأفكار.

وكان ابن المقفع قد اقترح على الخليفة العباسي المنصور أن يضع تقنينا لأحكام الفقه، ويجعله موحدا في جميع أنحاء الدولة الإسلامية، وأشار في كتابه "الصحابة" الى ان الحاكم ينبغي أن يجمع أهل العلم ويستشيرهم ويحفزهم على كتابة قانون أساسي للدولة، وان يجعل للسلطان نصيبا في التشريع بحيث لا يصبح مثلا قانون إلا بموافقة السلطان، فكره الفقهاء منه هذا الرأي وأنكروه إنكارا شديدا. وخضع الخليفة لرأيهم، ولم يأخذ برأي ابن المقفع.[٣٨٦] ولكن المنصور دعا الإمام مالك بن أنس ، الى أن يؤلف كتابا في الفقه (الموطأ) ليفرضه على بقية الناس، إلا أن الامام مالك استهجن هذه الفكرة ورفضها أيضا.

وبعد ذلك بحوالي نصف قرن، قام الخلفاء العباسيون (المأمون والمعتصم والواثق) بتبني الفكر الاعتزالي، وبالخصوص القول بخلق القرآن، ومحاسبة من يرفض ذلك من العلماء، ومعاقبتهم الى حد القتل والتعذيب.

---

[٣٨٢] – الهمداني، القاضي عبد الجبار، المغني في التوحيد والامامة، ج٢٠ قسم ٢ ص ٥٣

[٣٨٣] – شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٧٦

[٣٨٤] – الخالدي، معالم الخلافة، ص ٤٥٠

[٣٨٥] – (تبصرة الحكام ج١ ص ٧٩)

[٣٨٦] -السنهوري، فقه الخلافة، ص ٣٠٩

ثم قام المتوكل بتبني مدرسة أهل الحديث، وتبني مذهب الشافعي، في عملية انقلاب كبرى على المعتزلة.

ولأن الخلفاء كان لهم حق تبني ما يشاءون من مذاهب حسب قانون الصلاحيات المطلقة، فقد كانوا ينقلبون أحيانا على المذهب الرسمي أو الشعبي ويعلنون تأييد ما يحلو لهم من أفكار ومواقف، سواء بالنسبة للأحداث التاريخية أو بالنسبة الى المذاهب الفكرية والفقهية. وهذا ما خلق مشكلة في تبنى بعض الحكام لمواقف فكرية أو فقهية تعارض السنة، أو الرأي العام الإسلامي، مما شكل خطراً كبيرا على المجتمع الإسلامي، والانحراف به من موقع الإمامة. ولذلك رفض بعض الفقهاء كالجويني وابن تيمية تدخل الإمام في الشئون الفقهية والفكرية والتفسير والحديث.[٣٨٧]

تحديد مدة الرئاسة، والإقالة والاستقالة

يعالج الفكر السياسي السني عددا من المواضيع الأخرى المتعلقة بصلاحيات الإمام المطلقة، فيرفض مثلا تحديد مدة الرئاسة في فترة زمنية محدودة. ويبني موقفه هذا، على الإجماع التاريخي منذ عهد الخلفاء الراشدين.[٣٨٨] ومع ان إمام الحرمين الجويني كان يؤمن بأن "الإمامة نيابة عن الأمة وأهل الإسلام"[٣٨٩] إلا انه كان يعتقد أيضا بأن الإمامة عقد لازم ، فإذا انتخب أهل الحل والعقد الإمام فلا يحل لهم بعد ذلك أن يخلعوه، إذا كان الإمام محافظا على صفات الأئمة ، باتفاق الأمة.[٣٩٠] ومن هنا فلم يخطر على باله، خاصة في تلك العصور الوسطى، أن يحدد فترة معينة للإمامة، وإنما كان يفترضها مستمرة الى حين وفاته.

ولم يعتمد الجويني في رأيه هذا على القرآن الكريم أو السنة النبوية ، وإنما احتج باتفاق الأمة، أو الإجماع.

وقد تبعه كثير من الكتاب السنة المعاصرين، كالدكتور عبد الله الدميجي والدكتور محمد الصادقي عفيفي.[٣٩١] ورغم أن كاتبا كالدكتور محمود الخالدي يعطي الامام صلاحيات مطلقة في التشريع، إلا أنه

---

٣٨٧ – الجويني، غياث الأمم ، ص ١٥٣ و ابن تيمية، الفتاوى ج٣ ص ٢٨

٣٨٨ – يقول الدكتور الخالدي:" انه اقتراح مرفوض شرعا، لمخالفته لإجماع الصحابة الذي انعقد على ان الخليفة يبايع مدى الحياة ما دام يحكم بما تضمنه عقد البيعة. والاقتراح بالنص على تحديد فترة حكم الخليفة هو رأي مأخوذ من الفكر الديموقراطي الغربي الرأسمالي". معالم الخلافة، ص ٣٣٥

٣٨٩ – الجويني، غياث الأمم ، ص ١٦٣ و ١٤٦

٣٩٠ – الجويني، غياث الأمم ، ص ١٢٠

٣٩١ – الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص ٤١٩

يرفض تغيير هذا القانون حتى من قبل رئيس الدولة.[٣٩٢] ويعتبر مسألة تحديد فترة الرئاسة من المحدثات الفكرية المرفوضة والمردودة بنص حديث السيدة عائشة عن رسول الله (ص) " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". وذلك بعد أن يعد الخلافة من الأمور الدينية التي لا يجوز فيها الابتداع.[٣٩٣]

6-4

الفصل السادس: **الطاعة المطلقة للإمام، وتحريم الثورة والخروج**

بعد تبني الفكر السياسي السني لنظرية السلطة المطلقة، كان لا بد ان يتبنى الوجه الآخر لها وهي الطاعة المطلقة من قبل الأمة للإمام بغض النظر عن التزام الإمام بالشريعة الإسلامية أو وفائه بشروط عقد الإمامة، وخاصة بعد القبول بطريقة الاستيلاء على السلطة بالقوة والقهر والغلبة. وكان ذلك –كما قلنا – بناء على تفسير مطلق لآية الطاعة :"يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم". النساء ٥٩ .

وشكل هذا الموقف السني انقلابا على الموقف الإسلامي الأول الرافض للطاعة المطلقة، والقائل بجواز الثورة والخروج عند انحراف الحاكم، وجاء معتمدا على أحاديث ضعيفة تخالف العقل والقرآن والأحاديث الصحيحة الثابتة. ولذلك فقد تمسك بعض فقهاء أهل السنة بالموقف النسبي، ورفضوا الطاعة المطلقة للحاكم الظالم الفاسق، ولكن موقفهم تضاءل أمام التيار العام الذي دعا للاستسلام للطغاة.

أ– الطاعة النسبية

يحفل التراث السني بروايات تنسجم مع الموقف الإسلامي الأول القاضي بالطاعة النسبية للحاكم كالحديث الذي أخرجه البخاري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي (ص) انه قال: "السمع والطاعة على المرء فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة".[٣٩٤] والحديث الذي رواه الإمام أحمد بسنده إلى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله:" انه سيلي أمركم من بعدي رجال يطفئون السنة ويحدثون البدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، قال مسعود: كيف بي إذا أدركتهم؟

[٣٩٢] – الخالدي، معالم الخلافة، ص ٤٨٦

[٣٩٣] – الخالدي، معالم الخلافة، ص ٣٣٥

[٣٩٤] – البخاري كتاب الجهاد، وفتح الباري بشرح البخاري ج١٦ ص ٢٤٠ كتاب الأحكام باب ٤

قال: ليس يا ابن أم عبد طاعة لمن عصى الله. قالها ثلاث مرات".[٣٩٥] ونحوه ما رواه عبادة بن الصامت قال:" سيليكم أمراء بعدي، يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله".[٣٩٦] وهي روايات تؤكد موضوع الطاعة النسبية، وحق الأمة بخلع الإمام إذا ما انحرف عن العدل أو الالتزام بالشريعة الإسلامية.[٣٩٧] وقد بنى أبو يعلى الفراء موقفه على أساس تلك الأحاديث وألغى حق الطاعة للإمام إذا أخل بحقوق الأمة وخرج عن شروط الإمامة، بحيث أدى الى جرح عدالته. [٣٩٨] وأجاز الإمام الرازي للرعية عزل الإمام، وليس العلماء فحسب، إذا أقدم على المحظور.[٣٩٩] وأوجب ابن حزم قيام الأمة بعزل الإمام بالقوة، وعدم جواز طاعته إذا ما خالف الشرع. وعدَّ الأئمة الثلاثة أبا حنيفة ومالكا والشافعي بأنهم ممن يرى سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإنكار منكرات الأئمة الظلمة.[٤٠٠] وقال الحافظ ابن حجر:"إن الخروج بالسيف على أئمة الجور مذهب للسلف قديم".[٤٠١] وذهب أبو بكر الجصاص والقاضي البيضاوي الى اشتراط التزام الأئمة بالعدل والصلاح، وعدم صلاحية الفاسق للإمامة.[٤٠٢] وقال عبد الكريم الشهرستاني بصراحة وقوة:" ان ظهر بعد ذلك جهل أو جور أو ضلال أو كفر انخلع منها أو خلعناه".[٤٠٣]

وفي الحقيقة إن كثيرا من الفقهاء السنة كانوا يؤمنون بضرورة الطاعة النسبية للإمام، ويقولون بوجوب عزل الإمام المنحرف، ولكنهم لم يكونوا يملكون الآلية السليمة لتنفيذ هذا القرار، ولذلك كانوا يضطرون للتراجع عن رأيهم الأول أمام ضغط الواقع والخوف من الفتنة. كما فعل ابن حزم الأندلسي الذي نصح بالتريث وعدم المبادرة إلى خلع الإمام الظالم الفاسق بسرعة قبل التمكن من إزالة ظلمه، وإقامة الحد عليه. [٤٠٤] وكما فعل القاضي عبد الرحمن الإيجي الذي أعطى للأمة حق خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه، كما كان لهم نصبه وإقامته، ولكنه دعا لاحتمال أدنى المضرتين، إذا تسبب الخلع في فتنة.[٤٠٥]

---

٣٩٥ – مسند أحمد ، حديث رقم ٣٩٠

٣٩٦ – الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص ٣٨٨

٣٩٧ – وعن أبي حازم سلمة بن دينار أن مسلمة بن عبد الملك قال: ألستم أمرتم بطاعتنا في قوله "وأولي الأمر منكم"؟ فقال له: أليست قد نزعت عنكم إذا خالفتم الحق بقوله "فردوه إلى الله والرسول..". (فتح الباري ١٣/ ١١٢)

٣٩٨ – الفراء، الأحكام السلطانية، ص٣٤

٣٩٩ – حلمي، مصطفى، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، ص ٤٤١

٤٠٠ – ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٤ ص ١٦٩-١٧٠

٤٠١ – الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص ٥٣٣- ٥٣٥

٤٠٢ – رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص ٤٩

٤٠٣ – الشهرستاني، نهاية الإقدام في علم الكلام ، ص ١١٨ تراث الفكر السياسي الإسلامي

٤٠٤ – ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٤ ص ١٦٩-١٧٠

٤٠٥ – حلمي، مصطفى، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، ص ٤٤٣ عن الايجي: المواقف ص ٤٠٠

وكان إمام الحرمين الجويني يشترط العدالة والتقوى والورع في الإمام.[٤٠٦] ويؤكد حق الأمة في خلع الإمام الفاسق وانخلاعه.[٤٠٧] ولكنه يقف عاجزا أمام تعنت الإمام الفاسق، فيقترح استبداله إذا كان في ذلك مصلحة وعليه قدرة. حيث يعترف بواقع فسق كثير من الأئمة وعدم القدرة أو المصلحة على استبدالهم كل يوم و"استحالة استمرار مقاصد الإمامة مع المصير إلى أن الفسق يوجب انخلا ع الإمام على الإطلاق" ويتأرجح بين التمسك بقرار العزل الذي قد يكلف كثيرا من الدماء، وبين التسليم للأمر الواقع الذي يناقض الهدف من دور الإمام وهو خلافة الله في الأرض وإقامة الشرع والحق والعدل، فيحاول القياس والترجيح ببعض المرجحات، ويفرق بين اشتراط العدالة في بدء تعيين الامام، وبين انحرافه في المستقبل. كما يفرق بين الذنوب الشخصية والأخطاء السياسية الكبرى .[٤٠٨] وكذلك يفرق بين ارتكاب الإمام للهنات والصغائر ، وبين التمادي في الفسوق والعصيان والعدوان وظهور الفساد وتعطل الحقوق والحدود، ووضوح الخيانة وتداعى الخلل والخطل إلى عظائم الأمور ، وتعطيل الثغور، وما الى ذلك، فيوجب الخلع والانخلا ع في الحالة الثانية فقط.[٤٠٩] ويستعين ببعض الأخبار التي تؤيد التسامح مع الأئمة الفساق.[٤١٠]

ونظراً لغياب دور أهل الحل والعقد أو المؤسسات الدستورية والقضائية التي تقوم بالتغيير ، يقترح الجويني تعيين إمام جديد في مقابل الإمام الظالم الفاسق، إذا أمكن تجنب الدماء.[٤١١]

ورغم تحدث الماوردي عن اشتراط الطاعة للإمام بقيامه بحقوق الأمة، وعدم تغير حاله بالفسق الذي يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، وقوله بخروج الفاسق من الإمامة وعدم عودته اليها إذا تاب إلا بعقد جديد.[٤١٢] فانه يَعتبِر "وليَ الأمر الإمامَ المتأمرَ مفوضاً إليه من الشرع، ومفروضاً من الله، سواء كان براً أو فاجراً".[٤١٣]

---

[٤٠٦] – الجويني، غياث الأمم ، ص ٩٦

[٤٠٧] – الجويني، غياث الأمم ، ص ١٠٣

[٤٠٨] – الجويني، غياث الأمم ، ص ١١٦

[٤٠٩] – الجويني، غياث الأمم ، ص ١١٥ و ص ١٠٧

[٤١٠] – الجويني، غياث الأمم ، ص ١٠٦

[٤١١] – الجويني، غياث الأمم ، ص ١٠٩

[٤١٢] – الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص ١٩ — ٢٠

[٤١٣] – ويستند الى حديث يقول: "سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره، ويليكم الفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم". المصدر ، ص ٥

ب – الطاعة المطلقة

لقد تغير الموقف الإسلامي الأول، الذي كان يلتزم به الصحابة والتابعون والسلف الأول، مع تفشي الأحاديث (الضعيفة أو الموضوعة) التي تدعو الى طاعة الإمام بصورة مطلقة، إلا في حالة كفر الإمام البواح. وهذه بعضها :

– عن أبي هريرة عن رسول الله (ص) أنه قال:" من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتته جاهلية ومن خرج من أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس من أمتي".

– وعن أبي هريرة عن النبي (ص) انه قال:"إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء وكلما هلك نبي خلفه نبي، وانه لا نبي بعدي، وانه سيكون خلفاء فتكثر ، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فُوا لهم ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم الذي جعل الله لهم ، فان الله سائلهم عما استرعاهم".[٤١٤]

– وعن أبي هريرة: أن رسول الله (ص) قال:" الجهاد واجب مع كل أمير براً كان أو فاجراً".[٤١٥]

– وعن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله (ص) يقول:"تفرقت بنو إسرائيل على سبعين فرقة، فواحدة في الجنة وسايرها في النار. فقلت ولتزيد هذه الأمة عليهم واحدة، فواحدة في الجنة وسايرها في النار، فقلت: فما تأمرني؟ قال: عليك بالسواد الأعظم، قال فقلت: في السواد الأعظم ما قد ترى، قال:السمع والطاعة خير من الفرقة والمعصية".[٤١٦]

– وعن عبادة بن الصامت: قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله.

– وعن عبد الله بن عمر عن النبي انه قال: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة".

– وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله (ص):"إنها ستكون بعدي أثرة، وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم".

– وعنه (ص) : انه سيكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد بريء، ومن كره فد سلم، ولكن من رضي وتابع، فقيل : يا رسول الله أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا.

---

[٤١٤] – رواه أحمد في أول كتاب المسند حول (ما يبتدأ به من طاعة الإمام وترك الخروج عليه وغير ذلك). وقد قال أبو عبد الله: ما أحسن هذا الحديث. كأنه أعجبه. الخلال أبو بكر، السنة، ج ١، ص ٧٨

[٤١٥] – اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، فقرة رقم:٢٢٩٩ المحقق الدكتور سعد الغامدي: سنده ضعيف، مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

[٤١٦] – ابن أبي زمنين الأندلسي، أصول السنة ص ٢٩٤ – ٢٩٥

– وعن حذيفة اليمان: قال قلت: يا رسول الله، إنا كنا بشرٍ فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟قال : نعم، قلت: هل من وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم، قلت : هل وراء ذلك الخير شر؟ قال نعم، قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس. قلت: كيف اصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع.

– وعن عوف بن مالك الأشجعي، قال: سمعت النبي (ص) يقول: خياركم أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قال: قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله تعالى ولا ينزعن يدا من طاعة.

– وعن وائل بن حجر قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله فقال: يا رسول الله إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض، ثم سأله في الثانية أو الثالثة ، فقال :"اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم".[٤١٧]

وقد روى الكثير من هذه الأحاديث البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجة وأبو داود. وبناءً عليها قال الإمام أحمد بوجوب السمع والطاعة لـ"أمير المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة، واجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن تغلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمِّي أميرُ المؤمنين" واعتبر ذلك ركناً من أركان "السنة والجماعة". وقال:"من خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلاقة، بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة، فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية. ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج غليه لأحد من الناس. فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق".[٤١٨]

وقد رفض الإمام أحمد الخروج على الخلفاء العباسيين المعتزلة (المأمون والمعتصم والواثق) الذين كانوا يضطهدون أهل الحديث، ويقولون بخلق القرآن ، مما كان يعده أحمد كفراً.[٤١٩] وأوصى فقهاء بغداد، الذين اجتمعوا اليه وشكوا تفاقم الحال من القتل والتعذيب، بعدم الخروج أو شق عصا المسلمين، والاكتفاء بالاستنكار بالقلب.[٤٢٠]

[٤١٧] – ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٣٥ باب الخلافة والملك، ص ٨ – ٩

[٤١٨] – أحمد بن حنبل، أصول السنة، الأصل ٢٨ و٣٣ و٣٤

[٤١٩] – حيث كان يتهم المعتصم بإماتة السنة ويصفه بأنه عدو الله وعدو الإسلام. الفراء، أبو يعلى،الأحكام السلطانية، ص ٢٤

[٤٢٠] – حلمي، مصطفى، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، ص ٣٤٦

وكان أحمد قد ورث ذلك الموقف السياسي من عدد من أئمة أهل الحديث السابقين كسفيان الثوري.[421] وشيخه علي بن المديني.[422]

ولم يكتفِ أئمة أهل السنة باتخاذ موقف الطاعة المطلقة من الحكام الظلمة، وإنما أضفوا عليه ثوبا شرعيا، ورفعوه الى مستوى المسائل العقدية، الفارقة بين السنة والبدعة، وقد تبعهم في ذلك فقهاء آخرون. منهم الامام أبو الحسن الأشعري (٢٦٠-٣٢٤هـ) بعد تخليه عن الاعتزال واقترابه من السنة (أهل الحديث) حيث وقف في طليعة المتكلمين القائلين بالطاعة المطلقة، وأعلن يوم تحوله في مسجد البصرة:"نرى الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والإقرار بإمامتهم، وتضليل من رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك الاستقامة، وندين بإنكار الخروج بالسيف وترك القتال في الفتنة".[423]

ومنهم الإمام أبو جعفر الطحاوي (٣٢١-٢٣٩هـ) الحنفي الذي اقترب من المذهب السني (الحنبلي) ، ثم أضفى على مسألة الطاعة المطلقة طابع العقيدة ، بقوله:"لا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمرنا، وإن جاروا، ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة". ومع انه استثنى من ذلك الأمر بالمعصية فقط، إلا انه أضاف:"وندعو لهم بالصلاح والمعافاة ... فهذا ديننا واعتقادنا ظاهراً وباطناً، ونحن برءاء إلى الله من كل من خالف الذي ذكرناه وبيناه... ونتبع السنة والجماعة، ونتجنب الشذوذ والخلاف والفرقة، والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما".[424]

وقد اعتبر الطحاوي الخروج على الحاكم الظالم، نوعا من مخالفة الجماعة، و"من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه".[425] ثم جاء ابن أبي العز الحنفي وشرح "العقيدة الطحاوية" وعززها بمزيد من الروايات التي توجب "السمع والطاعة على المرء المسلم، فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة".[426] رغم أن الطاعة في المعروف للحاكم الظالم تعزز من سيطرته وتؤدي الى مزيد من الظلم.

ومع مرور الزمن وانتشار المذهب السني تكرس هذا الاتجاه السلبي ، فقال أبو بكر احمد بن إبراهيم الإسماعيلي (٢٧٧- ٣٦١): إن أئمة أهل الحديث لا يرون الخروج على أئمة الجور بالسيف ولا قتال

---

[421] - اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، فقرة رقم:٣١٤

[422] - اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، فقرة رقم:٣١٨

[423] - الاشعري، الإبانة في أصول الديانة، ص ٢٣ ومقالات الإسلاميين، ص ٢٩٠ — ٢٩٥

[424] - شرح العقيدة الطحاوية للإمام أبي جعفر الطحاوي (٣٢١-٢٣٩)

[425] - حلمي، مصطفى، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، ص ٢٨٥

[426] - الحنفي ، ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، ص ٢٤٨

الفتنة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى العدل.[٤٢٧] واتخذ أبو زرعة عبد الله بن عبد الكريم ، وأبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر ، وأبو بكر الخلال موقفا مماثلاً وقالوا:"لا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز وجل أمرنا، ولا ننزع يداً من طاعة، ونتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة".[٤٢٨] وقال إمام أهل السنة في القرن الرابع، البربهاري:"ليس في السنة قتال السلطان، فان فيه فساد الدنيا والدين، ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، وقد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار ، وميتته ميتة جاهلية".[٤٢٩] وقال القاضي عياض :إن رأي "جمهور أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين أن الإمام لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه".[٤٣٠]

وقد اعتبر البربهاري مجرد الدعاء على السلطان الظالم خروجاً عن السنة.[٤٣١] وقال:" أُمرنا أن ندعو لهم بالصلاح ، ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن ظلموا وجاروا، لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم ، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين".[٤٣٢]

وأشار القاضي أبو بكر الباقلاني الى الأسباب التي توجب خلع الإمام وسقوط فرض طاعته، فذكر منها الكفر بعد الإيمان، وترك إقامة الصلاة والدعاء إلى ذلك، والفسق والظلم وتناول النفوس المحرمة وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود. ولكنه لم يأبه بهذه الأمور، ونقل قول " الجمهور من أهل الإثبات وأصحاب الحديث: لا ينخلع بهذه الأمور ولا يجب عليه الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاصي الله. واحتجوا في ذلك بأخبار كثيرة متظاهرة عن النبي وعن الصحابة في وجوب طاعة الأئمة وان جاروا واستأثروا بالأموال". ولم يفرق بين الكفر والفسق في وجوب الطاعة.[٤٣٣]

ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله (٦٣٩- ٧٣٣هـ)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام

الباب الأول في وجوب الإمامة وشروط الإمام وأحكامه

ورغم أن ابن جماعة محمد بن إبراهيم بن سعد الله (٦٣٩- ٧٣٣هـ) أوجب نصب الإمام من أجل حراسة الدين وكف أيدي المعتدين وإنصاف المظلومين من الظالمين، إلا أنه أفتى بما يعاكس تحقيق هذا

---

[٤٢٧] – الإسماعيلي، اعتقاد أئمة الحديث، ج١ ص ٧٥

[٤٢٨] – اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، فقرة رقم:٣٢١ والخلال أبو بكر، السنة، ج ١، ص ٧٨

[٤٢٩] – الإمام البربهاري، شرح السنة، ص ٢٢ — ٢٤

[٤٣٠] – الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص ٤٧٥

[٤٣١] – الإمام البربهاري، شرح السنة، ص ٤٢

[٤٣٢] – الإمام البربهاري، شرح السنة، ص ٤٣

[٤٣٣] – القاضي أبو بكر الباقلاني، التمهيد ، ص ١٨ تراث الفكر السياسي الإسلامي

الهدف، فأوصى الرعية بالصبر إن حاد الإمام عن العدل.[٤٣٤] وقال:"إذا طرأ على الإمام والسلطان ما يوجب فسقه فالأصح أنه لا ينعزل عن الإمامة لذلك، لما فيه من اضطراب الأحوال".[٤٣٥]

واعتبر ابن زمنين الأندلسي "السلطان ظل الله في الأرض" وقال:إن السمع والطاعة لولاة الأمر واجب، سواء كانوا بررة أو فجرة، وعليهم ما حملوا وعلى رعاياهم ما حملوا من السمع والطاعة لهم.[٤٣٦]

وقام الامام أبو حامد الغزالي بتبرير موقف الطاعة المطلقة للأئمة الفاسقين الظلمة، فقال:"لا يظن ظان أنا نشترط في الإمامة العصمة فان العلماء اختلفوا في حصولها للأنبياء، والأكثرون على أنهم لم يعصموا من الصغائر. ولو اعتبرت العصمة من كل زلة لتعذرت الولايات وانعزلت القضاة، وبطلت الإمامة...وإن ذلك غير قادح في أصل الإمامة بحال من الأحوال".[٤٣٧]

وقال النسفي:إن الحاكم لا ينعزل بالفسق. ثم جاء التفتازاني ليبرر قوله هذا بانتشار الفسق والجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين. ويدعي انقياد السلف لهم، وعدم الخروج عليهم، و"لأن العصمة ليست بشرط للإمامة ابتداء فبقاء أولى".[٤٣٨]

وبعد قول "أهل السنة" بوجوب الطاعة للحاكم الظالم أو الفاسق، فيما عدا الأمر بالمعصية، بغض النظر عن كيفية استيلائه على السلطة ، بالطرق الشرعية أم بغيرها، أغلقوا الباب أمام تغيير الحاكم المنحرف، وقال الباقلاني في التمهيد: "قال الجمهور من أهل الإثبات وأصحاب الحديث: لا ينخلع الإمام بفسقه وظلمه بغصب الأموال، وضرب الأبشار، وتناول النفوس المحرمة، وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاصي الله. واحتجوا في ذلك بأخبار كثيرة متظافرة عن النبي (ص) وعن الصحابة في وجوب طاعة الأئمة وإن جاروا واستأثروا بالأموال".[٤٣٩] وقال :" إن حدوث الفسق في الامام بعد العقد له لا يوجب خلعه، وان كان مما لو حدث عند ابتداء العقد لبطل العقد له".[٤٤٠]

---

[٤٣٤] – ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام،ص ٤١٨ تراث الفكر السياسي الإسلامي

[٤٣٥] – المصدر، ص ٤٢٢

[٤٣٦] – ابن أبي زمنين الأندلسي، أصول السنة ص ٢٧٦

[٤٣٧] – الغزالي، فضائح الباطنية، ص ١٩٠

[٤٣٨] – أبو فارس، محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، ص٢٦٦ و (شرح العقائد النسفية، التفتازاني، ص ٤٤٨)

[٤٣٩] – الباقلاني، أبو بكر: التمهيد، ١٨٦، نقلا عن (ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية) ص ٥٨٦

[٤٤٠] – الباقلاني، التمهيد ص ١٦٨

وادعى النووي الإجماع على وجوب الطاعة المطلقة للحكام، وحرمة قتالهم والخروج عليهم، وإن كانوا فسقة ظالمين.[441]

وقد التزم ابن تيمية بالموقف السني العام القائل بوجوب الطاعة للحاكم الفاسق الظالم، ما عدا الأمر بمعصية الله. ولم يجز مقاتلته بالسيف "كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي (ص) لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام الأدنى". [442] ورغم أن ابن تيمية كان يعتقد بأن "الولاة نواب الله على عباده، ووكلاء العباد على نفوسهم" ويطالبهم بالالتزام بالأمانة والعدل.[443] إلا أنه كان يطالب الناس بدفع الحقوق للسلاطين وإن كانوا ظالمين.[444] ويوجب الطاعة للحكام الذين يأخذون البيعة كرها وقسراً. "لأن ما كان واجباً بدون اليمين فاليمين تقويه، لا تضعفه، ولو قد أن صاحبها أكره عليها".[445]

ومن هنا اتخذ ابن تيمية موقفا سلبيا من ثورة أهل المدينة ضد يزيد بن معاوية، والتي اعتبرها خروجا عن طاعة ولي الأمر، ونقضا لبيعته، ولم يتوقف عند فسق يزيد ولا الدماء الزاكية التي أسالها في كربلاء أو في واقعة الحرة.[446]

وقد حاول ابن القيم الجوزية، أن يبرر موقفه الرافض للثورة والخروج، بالفتن التي أعقبت الثورات في التاريخ، ودعا الى "الاصطبار ، والقيام بأضعف مراتب الإنكار".[447] كما أوصى أحمد بن عبد الله القلقشندي (ت ٨٢١ هـ) الرعية "بلزوم الطاعة للخليفة ، ما لم يخالف أمر الشرع، سواء كان عادلا أو جائرا"..[448]

بينما حاول بعض الفقهاء تبرير الظلم بالعقاب من الله، ودعوا الى الصبر على الحاكم الظالم، طمعا في الأجر والثواب والمغفرة من الله – كما قال ابن الأزرق (في بدائع السلك)– "فان الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح

---

[441] –شرح صحيح مسلم للنووي، ٨: ٣٤، المطبوع بهامش إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري.

[442] – ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ٤–٥ و **ص ٧٦ و** محمد أبو زهرة، الوحدة الإسلامية، ص ١٥٨

[443] - ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٤

[444] – ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٢٨

[445] – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٣٥ باب الخلافة والملك، ، ص ١٠ و ص ١١ وص ١٢

[446] – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٣٥ باب الخلافة والملك، ص ١٢

[447] – الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص ٥١٥

[448] – القلقشندي ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج ١ ص ٦٢ – ٦٣

العمل".[٤٤٩] وذلك في موقف مشابه لبابوات الكنيسة الذين كانوا يوصون رعاياهم بالصبر والصلاة انتظاراً للفرج من عند الله، في مقابل ظلم الأمراء.[٤٥٠]

وقد استمر ذلك الموقف السني السلبي من الثورة ضد الحاكم الجائر الفاسق إلى هذا اليوم. حيث ورد في كتاب التوحيد الذي يدرس في كلية أصول الدين في جامعة الأزهر: أنه " لا يجوز عزل الإمام بسبب الفسق والجور.. لأنه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين وكان السلف ينقادون لهم ويقيمون الجمع والأعياد بإذنهم، ولا يرون الخروج عليهم".[٤٥١]

وحسبما يقول الشيخ محمد أبو زهرة:"المشهور عن مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وان كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي (ص) لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام الأدنى".[٤٥٢] ولذلك" لم ينظر جمهور الفقهاء إلى الثورات التي تقوم، ولو كان الحكام ظالمين، نظرة راضية". [٤٥٣] وحاول أبو زهرة تبرير هذا الموقف السني العام بحجة المحافظة على الوحدة الإسلامية .[٤٥٤]

إن هذا الموقف يقوم على رفض الخروج خشية الفتنة، ولكنه يستبدل الموقف التكتيكي بالموقف المبدئي، ويحوّل مسألة الطاعة المطلقة للظالم إلى موقف دائم، رغم أنه يشكل عاملا رئيسيا من عوامل الفتنة والصراع الداخلي، ويقوم على أحاديث منتقاة ضعيفة أو موضوعة، ويغض النظر عن أحاديث أخرى صحيحة، ويشكل مخالفة لإجماع الصحابة والتابعين الذين ثاروا على يزيد بن معاوية في الكوفة

---

[٤٤٩] - كما في شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٦٨ وهذا ما أكده الدكتور عبد الله الدميجي في قوله: "إن الطاعة في المعروف واجبة على المسلم للإمام، وان منع بعض الحقوق واستأثر ببعض الأموال، بل ولو تعدى ذلك إلى الضرر بالجسم كالضرب، أو إلى أخذ المال ونحوه من الأمور الشخصية، فعلى المؤمن القيام بما أوجبه الله عليه من الطاعة في المعروف، وأن يحتسب حقه عند الله عز وجل، فعند الله تجتمع الخصوم". الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص ٣٩٤ و ص ٥١٥

[٤٥٠] - الخطيب، أنور، النظم السياسية، ص ١٤٤

[٤٥١] - الخطيب، أنور، النظم السياسية، ص ١٥١

[٤٥٢] - محمد أبو زهرة، الوحدة الإسلامية، ص ١٥٨

[٤٥٣] - محمد أبو زهرة، الوحدة الإسلامية، ص ١٥٦

[٤٥٤] - محمد أبو زهرة، الوحدة الإسلامية، ص ١٥٩ وهو موقف مشابه لموقف الكنيسة الكاثوليكية التي كانت تدعو للخنوع والسكون والطاعة لحكام الجور، تحت ذريعة:" ان الاضطراب أسوأ من حكومة سيئة، واخطر من حكومة جائرة. وانه لخير للجماعة الإبقاء على حكام جائرين من القيام بتعكير السلام بفتن شاملة". الخطيب، أنور، النظم السياسية، ص ١٥١

ومكة والمدينة، ومن بعدهم فقهاء العراق الذين ثاروا مع ابن الأشعث على الحجاج وعبد الملك بن مروان.[٤٥٥]

الفصل السابع: تفويض الوزارة والسلطنة

أدى الضعف الذاتي للنظام العباسي الناتج عن الصراع الداخلي واستخلاف أطفال أو شباب لاهين لا يهمهم سوى الشراب والغناء والانغماس في الملذات، وفقدان القوة باستيلاء الجيش على الحكام، واستيلاء الأمراء على الأطراف..كل ذلك أدى إلى فقدان العباسيين لسلطتهم المطلقة لصالح الوزراء وقادة الجيش، فظهر نمط جديد من أشكال الحكم ، هي صيغة وزارة التفويض أو إمارة الاستيلاء، بحيث لم يبق "للخلفاء" إلا موقع رمزي صوري لا حول لهم فيه ولا طول.

وفي الوقت الذي كان الفقه السني يعطي شرعية مطلقة للخلفاء الذين استولوا على السلطة بالقوة والقهر والغلبة، أو ورثوها عن آبائهم بدون شورى ولا موافقة أهل العقد والحل أو رضا العامة، ويوجب على الأمة طاعتهم طاعة مطلقة حتى وإن جاروا وإن فسقوا أو انحرفوا عن الشريعة الإسلامية، فإن ذلك الفقه كان يعترف بالأمر الواقع ويعطي الشرعية لمن غلب على الخلفاء وسيطر عليهم واستبد بالأمر دونهم. وفي الوقت الذي كان ذلك الفقه يرفض أو يتردد في السماح للأمة بخلع الحكام الظلمة، فانه كان

---

٤٥٥ – ومن المصادفات المؤسفة أنه في الوقت الذي كان الفكر السياسي السني يستقر بعيدا عن مبادئ الإسلام الأولية في ضرورة الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخروج على الإمام الجائر الفاسق، كان الفكر السياسي المسيحي يتطور بصورة معاكسة، وينتقل من حالة التحالف مع الملوك والأباطرة الظالمين، ليناصر الشعوب المقهورة. وبعد أن كان الفكر السياسي المسيحي يعتبر القياصرة مفوضين من الله تعالى بالحكم المطلق، بدأ قادة الكنسية في أوربا بتقليص نفوذ القياصرة الخارجين على إرادة الله، والتنظير لشرعية الثورة عليهم، وذلك بتفسير أقوال بولس تفسيرا جديدا يمنح الكنيسة السيطرة على الملوك ، باعتبارها مكلفة من قبل الله بالمراقبة والإشراف على تنفيذ أوامر الله ونواهيه، مما سمح لها بمراقبة سلوك الحكام والأمراء، وتهديد الأمراء المخالفين لأوامر الله من الظلمة والجائرين بإعلان الثورة عليهم وتبرير عصيان الرعية لهم وخلعهم. حيث قالت الكنيسة:" إن الأمير يحكم بإرادة الله ويخضع لرقابته، فإذا اتبع القوانين الإلهية وجبت طاعته، وإذا خالف هذه الأوامر فلا طاعة له على أحد ، لأن الله لا يعطي السلطة للأمير دون قيد أو شرط، بل يعطيها مشروطة بالعدالة وعدم التعسف، وإن الأمير الجائر يخالف بجوره إرادة الله. وما جزاء التعسف باستعمال السلطة إلا نزعها ممن أساء استعمالها، ولا يملك نزع هذه السلطة إلا الكنيسة، ظل الله على الأرض والساهرة على تنفيذ إرادته". وقام القسيس مار توما الاكويني (١٢٢٦– ١٢٧٤م) بإسقاط شرعية الأمير الجائر الذي يتجاوز حقوقه، وإسقاط حقه في الطاعة، بينما أعطى الرعية الحق في مقاومته مقاومة سلبية لا تصل لحد الثورة، إلا إذا أصدر الأمير أوامر مخالفة للقوانين الإلهية، فانه يحق للرعية في هذه الحالة الثورة عليه. ومع أن الاكويني لم يبح العصيان إلا إذا قام ما يبرره وبشرط أن لا يترتب عليه اضطراب في حياة الجماعة، إلا إنه جعل المقياس هو الصالح العام، وألقى باللوم على عاتق الحكام الظالمين في إثارة المواطنين. الخطيب، أنور، النظم السياسية، ص ١٤٣

يبادر إلى إضفاء ثوب الشرعية على من يقوم بعزلهم وخلعهم حتى وإن كان الخليفة المعزول يتمتع بالصلاح والتقوى وحب الأمة ورضاها أو كان منتخبا منها. وذلك بعد أن أضحت فلسفة السلطة قائمة على القوة والقوة فقط، وتهميش الأبعاد الأخرى.

ومثلما اعتمد الخلفاء في فرض سلطتهم المطلقة على الناس على أساس القوة، فقد بدءوا يفقدونها عندما راحوا يفقدون القوة أمام صعود القوى العسكرية التي استعانوا بها في البداية لمواجهة الناس فإذا بها تنقلب عليهم وتأكل سلطتهم وصلاحياتهم المطلقة إلى حد وضع الخلفاء في أقفاص من حديد، والحجر عليهم والانقلاب عليهم وقتلهم وسلبهم كل نفوذ.

وعندما كان "الخلفاء" يتنازلون عن سلطاتهم أو يفوضونها لمن يشاءون لم يكونوا بالطبع يسألون الأمة أو يستشيرون أهل الحل والعقد الذين لم يكن لهم أي وجود رسمي، وإنما كانوا يتصرفون بالسلطة وكأنها ملك شخصي لهم. فقد قام هارون الرشيد، عند توليه للسلطة، بتفويض الوزارة ليحي بن خالد البرمكي تفويضاً عاماً، وقال له:"قد قلدتك أمر الرعية، و أخرجته من عنقي إليك، فاحكم في ذلك بما ترى من الصواب، و استعمل من رأيت، و اعزل من رأيت ، و أمضِ الأمور على ما ترى". ودفع إليه خاتمه. ثم فوض جعفرَ بن يحيى الأمورَ كلها الى أن قتله بصورة مفاجئة سنة ١٨٧.[٤٥٦]

وعندما تولى جعفر المقتدر الخلافة ، ولم يكن له من العمر سوى ثلاث عشرة سنة، قام بتفويض الخلافة إلى الوزير علي بن محمد بن الفرات.[٤٥٧] وكذلك بادر أخوه القاهر بالله، بتفويض الوزارة إلى أبي علي بن مقلة.[٤٥٨]

وعندما استولى البويهيون على الدولة العباسية، قام معز الدولة بالحجر على الخليفة المستكفي، ثم خلعه من الخلافة، وبايع المطيع بدلا منه.[٤٥٩] ولم يحضَ هذا (الخليفة) من أمر الخلافة سوى بالخطبة يوم الجمعة.[٤٦٠] وظل المطيع خليفة بالاسم فقط، إلى أن أجبر على الاستقالة لصالح ابنه الطائع عبد الكريم.[٤٦١]

---

[٤٥٦] – تاريخ الطبري ج٤ ص٦٢٠ و ص ٦٦٤

[٤٥٧] – السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ٣٥١

[٤٥٨] – السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ٣٥٤-٣٥٥ و القلقشندي ،أحمد بن عبد الله ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج١ ص ٢٧٩

[٤٥٩] – السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ٣٦٧ – ٣٦٨ و القلقشندي، أحمد بن عبد الله ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج١ ص ٢٩٩-٣٠١

[٤٦٠] – السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ٣٧٢

[٤٦١] – القلقشندي، أحمد بن عبد الله ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج١ ص ٣٠٣

وقام الطائع بتتويج عضد الدولة البويهي وفوض إليه السلطة كاملة، قائلا:" قد رأيت أن أفوض إليك ما وكل الله إلي من أمور الرعية في شرق الأرض وغربها، وتدبيرها في جميع جهاتها سوى خاصتي وأسبابي، فتول ذلك".[٤٦٢] وبعد وفاة عضد الدولة قام الطائع بتفويض فخر الدولة البويهي تفويضا كاملا، وجاء في عهده ما يلي:" هذا ما عهد عبد الله عبد الكريم الطائع لله أمير المؤمنين إلى فخر الدولة... فقلده الصلاة وأعمال الحرب والمعاون والأحداث والخراج والأعشار والضياع والجهبذة والصدقات والجوالي وسائر وجه الجبايات والعرض والعطاء والنفقة في الأولياء والمظالم وأسواق الرقيق والغيار في دور الضرب والطرز والحسبة".[٤٦٣]

وفي الحقيقة لم يكن الطائع يملك من أسباب السلطة شيئا، وإنما كان يقوم بتفويض السلطنة الى من يمتلكها فعلا، ولذلك فلم يكن يسلم على نفسه ومنصبه الذي يعين فيه تعيينا من قبل البويهيين، حيث قام بهاء الدولة بإلقاء القبض عليه وإجبره على الاستقالة.[٤٦٤] وعين مكانه القادر بالله، ليقوم هذا بتقليد بهاء الدولة كل الأمور السياسية فيما وراء بابه.[٤٦٥]

ولما تولى الخليفة العباسي القائم بأمر الله، كانت السلطة بيد جلال الدولة بن بهاء الدولة، فقام القائم بتفويض الأمر إليه.

ولم يكن الأمر مقتصرا على البويهيين، فقد كان الحال مشابها مع السلاجقة الذين احتلوا بغداد في منتصف القرن الخامس الهجري، حيث استدعى (القائم) زعيمهم طغرلبك وفوضه تفويضا شاملا وقال له: "إن الخليفة قد ولاك جميع ما ولاه الله تعالى من بلاد".[٤٦٦]

وكان الخلفاء العباسيون يضطرون أحيانا إلى تفويض السلطة إلى أطفال من أبناء الأمراء الحاكمين، مثلما حدث مع الخليفة المقتدي الذي "سلطن" الطفل محمود بن ملكشاه السلجوقي، ولم يكن له من العمر سوى خمس سنين، وعندما خرج عليه أخوه بركياروق، وعزله، قام الخليفة أيضا بتقليده السلطنة

---

[٤٦٢] – السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ٣٧٧

[٤٦٣] – القلقشندي، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج٣ ص ١٢

[٤٦٤] – القلقشندي ،أحمد بن عبد الله ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج١ ص٣١١ – ٣١٤ و السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ٣٧٩

[٤٦٥] – السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ٣٨٠

[٤٦٦] – القلقشندي،أحمد بن عبد الله ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج١ ص ٣٣٤ و السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ٣٨٠

بدون نقاش أو تردد.[٤٦٧] وحدث نفس الشيء مع الخليفة المستظهر الذي قام بتقليد السلطنة إلى الطفل جلال الدولة بن بركياروق، إلى أن خرج عليه عمه محمد ، فقلده الخليفة السلطنة عوضا عنه.[٤٦٨]

وهكذا كانت عملية التفويض من الخلفاء ، سواء بالوزارة أو السلطنة أو إمارة الأمراء (قيادة الجيش)، تتم بالرغم من إرادتهم، بل انهم كانوا يستمدون منصبهم بالخلافة من أولئك الأمراء والسلاطين الذين كانوا يقبضون على مقاليد القوة ويعينون من يشاءون من الخلفاء ويخلعون من يشاءون.

وإذا كان العباسيون في العراق يحظون بدرجة من القوة أحيانا، فانهم لم يحظوا بأي قدر من السلطة في دولتهم الثانية في مصر، في ظل "المماليك" حيث لم يكن "الخلفاء" إلا رمزا اسميا أو غطاء لإضفاء الشرعية على حكم المماليك، ولذلك كانوا يقومون بتفويض السلطة للمماليك في أول يوم من توليهم عرش "الخلافة". وكانوا أحيانا يضطرون لتقليد السلطنة للأمراء المتصارعين فيما بينهم على السلطة، واحدا بعد آخر، من وراء معتقلاتهم في البروج .[٤٦٩]

وتكشف فقرة في وثيقة بيعة الحاكم بأمر الله أحمد بن المستكفي، بعد خلع ابن عمه إبراهيم الواثق، بواسطة الملك المنصور أبو بكر بن الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٤٢، عن طبيعة عملية التفويض القسرية التي قام بها "الخليفة" للملك المنصور، في أول ساعة من تسلمه "الخلافة". حيث جاء فيها: "فوضت إليك جميع أمر المسلمين، وقلدتك ما تقلدته من أمور الدين".[٤٧٠]

ورغم أن عملية التفويض كانت غالبا قسرية وبالتالي فإنها كانت غير شرعية، ومناقضة بالمرة لصلاحيات الإمام الواسعة والمطلقة التي كان يثبتها الفكر السياسي السني للخلفاء، إلا أن الفقهاء السنة، وانطلاقا من الاعتراف بسياسة الأمر الواقع، كانوا يضفون عليها ثوباً من الشرعية، ويحاولون تبريرها بمختلف الطرق.

يقول أبو الحسن الماوردي وأبو يعلى الفراء:"... فأما الحجر فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة، فلا يمنع ذلك من إمامته ولا يقدح في صحة ولايته".[٤٧١]

ويقول الماوردي:"وأما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها، فيكون الأمير باستيلائه مستبدا بالسياسة والتدبير،

---

[٤٦٧] – السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ٣٩٢

[٤٦٨] – السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ٣٩٥

[٤٦٩] – السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ٤٤٢

[٤٧٠] – القلقشندي،أحمد بن عبد الله ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج ٢ ص ٢٤٢

[٤٧١] – الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص ٢٣ والفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين ،الأحكام السلطانية، ص ٢٧

والخليفة بإذنه منفذا لأحكام الدين، ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحظر إلى الإباحة... فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز". ويبرر عملية التقليد للمستولي القاهر بالضرورة.[٤٧٢]

وكذلك يتحدث الفراء عن إمارة الاستيلاء، فيحتم تقليد المستولي إذا كملت فيه شروط الاختيار، ويجيزه إن لم يكن كذلك "استدعاء لطاعته وحسما لمخالفته ومعاندته".[٤٧٣] ولا ينسى الفراء التذكير بضرورة استكمال القواعد الشكلية، كإجراء العقد باللفظ "لأن التفويض عقد والعقود لا تصح إلا بالقول"!.[٤٧٤]

ويعطي الفراء صلاحيات واسعة للوزير المفوض تشابه صلاحيات الإمام، فيقول:" يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاة.. وان يتفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحرب..وان يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له ودفع ما يجب فيه..ويجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه إلى عماله وعمال الخليفة، ويلزمهم قبول توقيعاته... ويجوز لوزير التفويض أن يستخلف نائبا عنه".[٤٧٥]
وقال ابن جماعة:"إذا استولى ملك بالقوة والقهر والشوكة على بلاد فينبغي للخليفة أن يفوض أمورها إليه استدعاء لطاعته ودفعا لمشاققته وخوفا من خلاف الكلمة وشق عصا الأمة فيصير بذلك التفويض صحيح الولاية نافذ الأحكام".[٤٧٦]

ولكن إمام الحرمين الجويني، استنكر عملية التفويض الكلية للوزراء والسلاطين، باعتبارها تتناقض مع مهمة الإمامة الأساسية، وتؤدي إلى إنشاء إمامتين في وقت واحد وفي مكان واحد، وحاول أن يعود بالواقع قليلا إلى حالته المثالية الأولى، فرفض التفويض المطلق، لأنه يعني تنازل الإمام عن إمامته.[٤٧٧] وأجاز التفويض المسمى بالوزارة.[٤٧٨]

وشن الجويني حملة شعواء على التفويض الكامل، وقال:إن"ذلك غير سائغ، وهو (الخليفة) مؤاخذ بحق الأمة يوم القيامة، ومطالب أو معاتب معاقب، وإذا تمادى على ذلك فقد ينتهي الأمر إلى التفسيق".[٤٧٩]

---

[٤٧٢] - الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص ٣٩- ٤٠

[٤٧٣] - الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٤٥- ٤٦ والقلقشندي ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج١ص٧٢

[٤٧٤] - الفراء، الأحكام السلطانية، ص٣٥ - ٣٦

[٤٧٥] - الفراء، الأحكام السلطانية، ص٣٧ — ٤٠

[٤٧٦] - ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص ٤٢٠ تراث الفكر السياسي الإسلامي،

[٤٧٧] - الجويني، غياث الأمم ، ص ١٢٩

[٤٧٨] - الجويني، غياث الأمم ، ص ١٣٠

[٤٧٩] - الجويني، غياث الأمم ، ص ٢٠٤

ولكن الجويني تعامل مع السلاطين السلاجقة الذين كانوا يهيمنون على الخلافة العباسية هيمنة كاملة، بمنتهى الشرعية، وأعطاهم جميع صلاحيات الخلفاء، كنصب القضاة والولاة.[٤٨٠] وذلك لأنه كان قد اعترف بشرعية "من يستبد بالاستيلاء والاستعلاء من غير نصب ممن يصح نصبه، إذا استظهر بالقوة وتصدى للإمامة ، ودعا الناس إلى الطاعة" واعتبره "إماما حقاً، وهو في حكم العاقد والمعقود له".[٤٨١] وذلك لأن قاعدة الإمامة في نظر الجويني"الاستظهار بالمنة والاستنكار بالعدة والعدد والقوة".[٤٨٢] ولم يكن يحول بينه وبين الاعتراف الكامل بالبويهيين والسلاجقة كخلفاء، سوى أنهم ليسوا من قريش.

وقد شكل القبول بالتفويض علامة على انهيار الحضارة الإسلامية. تماما كما شكل قيام الجيش الروماني بنصب الأباطرة، علامة على انهيار الإمبراطورية الرومانية، ولكن مأساة الخلافة كانت أكبر حيث كان قادة الجيش ينصبون أنفسهم ملوكاً وسلاطين فوق الخلفاء، ويستهترون بالأمة وبإرادتها ودورها في الحياة السياسية.

الفصل الثامن: **الثقافة الاستسلامية**

بعد أن قام الفكر السياسي السني، بتغييب الأمة الإسلامية وإبعادها عن المشاركة السياسية، روَّج لثقافة استسلامية لعبت دورا كبيراً، عبر التاريخ، في إشاعة روح الخنوع أمام الطغاة، وهي الثقافة التي عرفت بعقيدة القدر والجبر، التي قامت القنوات السنية التي اعتمدت بشكل واسع على الحديث، بنقلها وتكريسها كأهم ملامح العقيدة السنية (الحنبلية). وهي ثقافة مناقضة لروح الثقافة القرآنية الحية التي كان يتمتع بها المسلمون في الصدر الأول. وقد استوردها "أهل الحديث السنة" من الثقافة الاستسلامية التي صاغها العهد الأموي الاستبدادي بهدف تخدير الجماهير المسلمة، ودفعها للرضوخ والخضوع للديكتاتورية الأموية.

فقد آمن الإمام أحمد بن حنبل وأهل الحديث (وخاصة الحشويون) بنظرية الجبر، من خلال إيمانهم وتصديقهم بالأحاديث التي انتشرت في العهد الأموي، والتي تتحدث عن القدر بصورة تعني الجبر. واعتبروا ذلك ركنا من أركان السنة، سالبين بذلك من الإنسان الحرية والمسؤولية عن فعل أي شيء أو اختيار أي شيء، سواء كان طاعة أو معصية. وقد اعتبر أحمد"الإيمان بالقدر خيره وشره، والتصديق

[٤٨٠] – الجويني، غياث الأمم ، ص ٢٤٤
[٤٨١] – الجويني، غياث الأمم ، ص ٢١٧
[٤٨٢] – الجويني، غياث الأمم ، ص ٢٢٠

بالأحاديث فيه، والإيمان بها" أصلا من (أصول السنة) ونهى عن أن يقال:" لمَ؟ و كيف؟، إنما هو التصديق والإيمان بها. ومن لم يعرف تفسير الحديث، ويبلغه عقله؛ فقد كفي ذلك وأحكم له؛ فعليه الإيمان به والتسليم له".[٤٨٣]

وكانت النتيجة الطبيعية لهذا الكلام هو إلغاء الحرية والقدرة والمسئولية والاختيار عن أية جريمة ، وتبرير ما يفعل الطغاة. وتأكيدا لهذه الفكرة روى عبد الله بن أحمد بن حنبل ، أن رجلا سأل سالم بن عبد الله: هل الزنى بقدر؟ فقال: نعم. قال: كتبه عليّ ويعذبني عليه؟ فأخذ له الحصى.[٤٨٤] ليضربه.

وكان ذلك يعني إلغاء الثواب والعقاب في الآخرة على أساس العمل الصالح أو الطالح. يقول الإمام البربهاري، إمام أهل السنة في القرن الرابع:"اعلم أنه لا يدخل الجنة أحد إلا برحمة الله، ولا يعذب الله أحدا إلا بذنوبه، ولو عذب الله أهل السماوات وأهل الأرضين برهم وفاجرهم عذبهم غير ظالم لهم. ولا يجوز أن يقال لله تبارك وتعالى إنه ظالم، وإنما يظلم من يأخذ ما ليس له، والله جل ثناؤه له الخلق والأمر، والخلق خلقه، والدار داره، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، ولا يقال: لم؟ وكيف؟ لا يدخل أحد بين الله وخلقه". [٤٨٥] ولما كان هذا المنطق يتعرض مع جوهر الاسلام الذي يقوم على فكرة الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح، لم يجد "أهل الحديث السنة" إلا النهي عن الكلام والجدل والخصومة في القدر – كما يقول البربهاري- "لأن القدر سر الله، وقد نهى الرب تبارك وتعالى الأنبياء عن الكلام في القدر، ونهى رسول الله (ص) عن الخصومة في القدر، وكرهه أصحاب رسول الله (ص) والتابعون، وكرهه العلماء وأهل الورع، ونهوا عن الجدال في القدر، فعليك بالتسليم والإقرار والإيمان، واعتقاد ما قال رسول الله (ص) في جملة الأشياء وتسكت عما سوى ذلك".[٤٨٦]

وذهب القدريون الى إنكار فكرة الابتلاء في الدنيا، وزعموا أن الله فضل المؤمنين على الكافرين بهدايتهم للإيمان، ومع ذلك فانه قد يعذبهم في الآخرة، ويدخلهم النار. ومن يقول عكس ذلك فهو صاحب بدعة.[٤٨٧]

---

[٤٨٣] - ابن حنبل، أصول السنة، الأصل ١٢

[٤٨٤] – عبد الله في (كتاب السنة) فقرة:٩٣٣ – حدثني أبي ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا سفيان عن عمرو بن محمد قال: كنت عند سالم بن عبد الله فجاءه رجل فقال...

[٤٨٥] – الإمام البربهاري، شرح السنة، ص ٢٧

[٤٨٦] – الإمام البربهاري، شرح السنة، ص٢٨ وقد روى إمام أهل السنة في القرن الخامس، هبة الله ابن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي ، عن سفيان الثوري أنه قال:" لا ينفعك الذي كتبت حتى تؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره كل من عند الله عز وجل". ونقل عن سفيان بن عيينة :" أن السنة عشرة، فمن كن فيه فقد استكمل السنة، ومن ترك منها شيئا فقد ترك السنة، وأولها: إثبات القدر". شرح أصول اعتقاد أهل السنة، فقرة رقم ٣١٤ وفقرة رقم ٣١٦

[٤٨٧] – الإمام البربهاري، شرح السنة، ص ٢٩

وهناك كتاب منسوب الى الإمام أبي الحسن الأشعري، وهو كتاب " الإبانة عن أصول الديانة" يدعي الحنابلة أنه آخر ما كتبه الأشعري بعد ما مال اليهم تماما، وينفي صحته الأشاعرة ، يقول فيه:" إن الله وفق المؤمنين لطاعته، ولطف بهم، ونظر إليهم، وأصلحهم وهداهم، وأضل الكافرين ولم يهدهم، ولم يلطف بهم بالإيمان،كما زعم أهل الزيغ والطغيان، ولو هداهم لكانوا مهتدين كما قال تبارك وتعالى:"من يهد الله فهو المهتدِ، ومن يضلل فأولئك هم الخاسرون". الأعراف ١٧٨، وان الله يقدر أن يصلح الكافرين، ويلطف بهم حتى يكونوا مؤمنين، ولكنه أراد أن يكونوا كافرين كما علم، وأنه خذلهم وطبع على قلوبهم".[٤٨٨]

ويذهب الأشعري في ذلك الكتاب الى أن أن الله خلق المؤمنين للجنة وخلق الكافرين للنار، ويقول:" أخبرنا (الله) أنه ذرأ لجهنم كثيرا من خلقه، فالذين خلقهم لجهنم وأحصاهم وعدهم وكتبهم بأسمائهم وأسماء آبائهم وأمهاتهم غير الذين خلقهم لعبادته... وجاء في الخبر: "إن المنافقين يجعل في أصلابهم كالصفائح فلا يستطيعون السجود" (البخاري ٤٩١٩) وفي هذا تثبيت لما نقوله من أنه لا يجب لهم على الله عز وجل إذا أمرهم أن يُقدرهم". ويأول قوله تعالى:"وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" بأن الله عز وجل إنما عنى المؤمنين دون الكافرين.[٤٨٩] ويؤكد أن"الهدى لا يجتمع مع الضلال، وإذا كان هكذا فما شرح الله صدور الكافرين للإيمان، بل ختم الله على قلوبهم، وأقفلها عن الحق، وشد عليها...وهذا يبين أن الله خلق كفرهم ومعاصيهم". [٤٩٠] ويقول:"قال الله عز وجل مخبراً عن أهل النار أنهم قالوا:"ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين". المؤمنون ١٠٦ ، وكل ذلك بأمر قد سبق في علم الله عز وجل، ونفذت فيه إرادته، وتقدمت فيه مشيئته.. وقد قال الله عز وجل:"من يهدِ الله فهو المهتدِ ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشداً". وقال:" يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا". فأخبر تعالى أنه يضل ويهدي، وقال:"ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء"... وإذا كان الكفر مما أراده فقد فعله وقدره وأحدثه وأنشأه واخترعه، وقد بين ذلك بقوله تعالى:"أتعبدون ما تنحتون والله خلقكم وما تعملون".[٤٩١]

ويستعين الأشعري بعدد من الروايات التي تؤكد القدر المكتوب على الإنسان، وتنفي قدرته على الاختيار، فيقول:" روى معاوية بن عمرو، قال حدثنا زائدة، قال: حدثنا سليمان الأعمش ، عن زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود، قال: أخبرنا رسول الله (ص) وهو الصادق المصدوق:"إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ليلة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله الملك ، قال فيؤمر بأربع كلمات، يقال: اكتب أجله ورزقه وعمله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، قال:

---

[٤٨٨] – الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة،ص ١٦

[٤٨٩] – الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة،ص ٨٢ – ٨٣

[٤٩٠] – الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة،ص ٨٥

[٤٩١] – الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة،ص ١٠٠

فو الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها". [٤٩٢]

وينقل رواية أخرى عن رسول الله (ص) أنه قال:"ما منكم من نفس منفوسة إلا قد كتب مكانها من الجنة أو النار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة" فقال رجل من القوم: يا رسول الله أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل؟ فمن كان من أهل السعادة يصير إلى السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فيصير إلى الشقاوة. فقال (ص) اعملوا فكل ميسَّر، أما أهل الشقاوة فميسَّرون لعمل الشقاوة وأما أهل السعادة فميسَّرون لعمل السعادة".[٤٩٣]

الجذور الأموية لفكرة القدر

إن جذور فكرة القدر تعود الى الأمويين الذين لم يجدوا ما يبررون به اغتصابهم للسلطة، وإقناع الأمة المحرومة من ممارسة حقها في الشورى، سوى اللجوء إلى نظرية الجبر، والقول بأن الله ساق إليهم الخلافة بسابق علمه، قضاء وقدرا، أي انه كان يعلم منذ الأزل انهم سيستولون على الحكم، وعلم الله نافذ، فيكون الله هو الذي أعدهم لقيادة الأمة وحتم عليهم أن يقاتلوا على الخلافة وان يرتكبوا ما ارتكبوه من أعمال لأن ذلك جرى بسابق علمه. ولذلك كانوا يسمون أنفسهم "خلفاء الله". فقد كان معاوية بن أبي سفيان يبرر خروجه لقتال الإمام علي في صفين بقضاء الله.[٤٩٤] وكان يعتبر الملك عطية من الله. وقد عبر عن هذه الفكرة عندما دخل الكوفة بعد صلحه مع الإمام الحسن، حيث قال لأهلها: "إنما قاتلتكم لأتأمر عليكم وقد أعطاني الله ذلك وأنتم كارهون".[٤٩٥] وقال لوفد عراقي جاءه إلى الشام :"الأرض لله ، وأنا خليفة الله فما أخذت فلي وما تركته للناس فبالفضل مني .. إنه لملك آتانا الله إياه".[٤٩٦] كما عبر عن هذه الفكرة والي معاوية على العراق زياد بن أبيه، ، في خطبته البتراء لأهل البصرة

---

[٤٩٢] – الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة،ص ٩٧ (البخاري ٣٢٠٨ مسلم ٢٦٤٣)

[٤٩٣] – الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة،ص ٩٨ – ٩٩ (البخاري ١٣٦٢ مسلم ٢٦٤٧)

[٤٩٤] - ويخاطب جيشه: " قد كان فيما قضاه الله أن ساقتنا المقادير الى هذه البقعة من الأرض. ولفت بيننا وبين أهل العراق. فنحن من الله بمنظر. وقد قال الله سبحانه وتعالى (ولو شاء الله ما اقتتلوا. ولكن الله يفعل ما يريد)". ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة ج٢ ص ٤٩٧

[٤٩٥] – البداية والنهاية، ج٨ ص ١٣١

[٤٩٦] – البلاذري، أنساب الأشراف ، ج٤ ص ١١٧

:" أيها الناس إنا أصبحنا لكم ساسة وعنكم ذادة نسوسكم بسلطان الله الذي أعطانا ونذوده عنكم بفيء الله الذي خوّلنا .." .[497]

وقد نسب يزيد بن معاوية أمر استخلاف أبيه، وتقليده الخلافة الى الله.[498] وكان يقرأ هذه الآية: "قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء و تنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء و تذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير" وينتقد الإمام الحسين لعدم فهمه لها وخروجه عليه!.[499]

ونجد فكرة الجبر في نصوص كثير من الخلفاء الأمويين وولاتهم الذين كانوا يعتبرون الخلافة قضاء وقدرا مثبتا في الزبر.[500] وهو ما دفع عطاء بن يسار ومعبد الجهني إلى القول:"إن هؤلاء الملوك يسفكون دماء المسلمين ويأخذون أموالهم، ويقولون: إنما تجري أعمالنا على قدر الله تعالى".[501]

يقول ابن تيمية:"إن أكثر أتباع بني أمية كانوا يعتقدون أن الإمام لا حساب عليه ولا عذاب، وإن الله لا يؤاخذهم على ما يطيعون فيه الإمام، بل تجب عليهم طاعة الإمام في كل شيء، والله أمرهم بذلك. وأما غالية الشام اتباع بني أمية فكانوا يقولون: إن الله إذا استخلف خليفة تقبل منه الحسنات، وتجاوز له عن السيئات، وربما قالوا: انه لا يحاسبه. وقد أراد يزيد بن عبد الملك أن يسير بسيرة عمر بن عبد العزيز فجاء إليه جماعة من شيوخهم فحلفوا له بالله الذي لا اله إلا هو أنه إذا ولّى الله على الناس إماما تقبل الله منه الحسنات وتجاوز عنه السيئات. ولهذا تجد في كلام كثير من كبارهم الأمر بطاعة ولي الأمر مطلقا، وان من أطاعه فقد أطاع الله. وحينئذ فهؤلاء يقولون: إن إمامهم لا يأمرهم إلا بما أمرهم الله به. ولهذا كان يضرب بهم المثل فيقال:طاعة شامية".[502]

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة:"إن القول في الجبر شاع في أول العصر الأموي وكثر حتى صار مذهبا في آخره".[503] ويقول الدكتور فاضل الأنصاري:"تميز العهد الأموي ببروز تيارين أملتهما حاجة الدولة لأدلجة مرجعيتها الدينية، وهما القول بالجبر، والقول بالإرجاء، وتسويغ نشاطات الخلفاء وسياسات الدولة وفقا

---

[497] – الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٥ ص ؟؟؟؟والكامل في التاريخ ، ج٣ ص ٤٤٩ ، والجاحظ، التبيان والتبيين ج٢ ص٩٤

[498] – الدينوري، ابن قتيبة ، الإمامة والسياسة، ج١ ص ١٧٤

[499] – الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المجلد الثالث، ص340 و الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج٢ ص ٣٢ وتاريخ الرسل والملوك ج٧ ص ٢١٦ و

[500] – الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج٢ ص ٣٢ وتاريخ الرسل والملوك ج٧ ص ٢١٦ و، ج٧ ص٢٢١

[501] – الخيون، رشيد، معتزلة البصرة وبغداد، ص ٣٨

[502] – ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، المجلد الثالث ص ٣٧٣، و ج١ ص ٢٣٣

[503] – أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ١٠٣

لهذين المبدأين، وذلك على اعتبار أن الإرادة الإلهية اقتضت أن يفعلوا ما يأتونه، فهو من تدبير الباري وصنعه "نحن خلفاء الله بقضاء الله وقدره".[٥٠٤]

ورغم معارضة الصحابة والتابعين فقد نجح الامويون في بث الفكر الجبري عبر أحاديث اختلقوها في (السنة) فجاء الحشويون من أهل الحديث ولم يميزوا بين الحديث الصحيح والموضوع، ورفضوا عرض الأحاديث على القرآن الكريم أو العقل فقبلوها بغثها وسمينها، وآمنوا بنظرية الجبر. ولو رجعوا الى إمام أهل الحديث الأول الحسن البصري لوجدوه في طليعة المحاربين لعقيدة الجبر، حيث كان يقول:"من حمل ذنبه على ربه فقد كفر، إن الله لا يطاع استكراها ولا يعصى غلبة، لأنه المليك لما ملكهم، والقادر على ما أقدرهم عليه فان عملوا بالطاعة لم يحل بينهم وبين ما فعلوا، وان عملوا بالمعصية، فلو شاء لحال بينهم وبين ما فعلوا، فإذا لم يفعلوا فليس هو الذي أجبرهم على ذلك ، فلو اجبر الخلق على الطاعة لأسقط عنهم الثواب، ولو أجبرهم على المعاصي لأسقط عنهم العقاب، ولو أهملهم لكان عجزا في القدرة، ولكن له فيهم المشيئة التي غيبها عنهم فان عملوا بالطابعات كانت له المنة عليهم".[٥٠٥]

ولم يأبه الحسن البصري لغضب عبد الملك بن مروان عليه، واتهامه بإحداث القول في (القدر) فكتب إليه قائلاً:"اعلم يا أمير المؤمنين، أن الله لم يجعل الأمور حتماً على العباد، ولكن قال إن فعلتم كذا فعلت بكم كذا، وإنما يجازيهم بالأعلام". وضمن الحسن رسالته عددا كبيرا من الآيات القرآنية الكريمة التي تؤكد مسئولية الإنسان عن أفعاله، ومنها " لمن شاء منكم أن يتقدم أو يتأخر". المدثر، ٣٧ و " كل نفس بما كسبت رهينة". المدثر، ٣٨ و " قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون". الأعراف، ٢٨ و " ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون". الأعراف، ٩٦.[٥٠٦] وأكد البصري لعبد الملك: "إنما أحدثنا الكلام فيه من حيث أحدث الناس النكرة له، فلما أحدث المحدثون في دينهم ما أحدثوه أحدث الله للمتمسكين بكتابه ما يبطلون به المحدثات ويحذرون به من المهلكات.. فافهم أيها الأمير ما أقوله فان ما نهى الله فليس منه، لأنه لا يرضى ما يسخط من العباد، فانه تعالى يقول:"ولا يرضى لعباده الكفر ، وان تشكروا يرضه لكم". الزمر ٧، فلو كان الكفر من قضائه وقدره لرضي ممن عمله".[٥٠٧]

عقيدة الإرجاء

[٥٠٤] – الأنصاري، فاضل، قصة الطوائف، ص ٥١

[٥٠٥] – أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ١٠٣

[٥٠٦] – الخيون، رشيد، معتزلة البصرة وبغداد، ص ٣٩

[٥٠٧] – الطبري ج٤ ص ٢٢٧-٢٣٠

وقد أضاف الأمويون إلى نظرية الجبر فكرة أخرى هي عقيدة الإرجاء، أي أن الإيمان هو التصديق بالقلب، أو التصديق بالقلب والإقرار باللسان فقط. فأخرجوا بذلك العمل من حقيقة الإيمان، واعتبروا أن مرتكب الكبيرة مؤمن لكفاية التصديق بالقلب واللسان، أو انه لا يخلد بالنار وان لم يتب ولا يحكم عليه بالوعيد والعذاب لاحتمال شموله بعفوه سبحانه. وحسبما يقول الدكتور فاضل الأنصاري:"فإن الأمويين تلقفوا فكرة الإرجاء وجهدوا لتوظيفها تسويغا لمرجعيتهم ، فشجعوا دعاتها وعملوا على تحويلها من تيار سياسي إلى نهج ديني".[٥٠٨] وذلك بهدف تخدير الأمة وتذويب الروح الثورية من الظلم والانحراف، ومنع المعارضة من التحرك ، وتحويل النقاش إلى بحث كلامي حول مصير المذنب في الآخرة، وعدم اتخاذ أي موقف منه في الدنيا. ولهذا كان الإمام زيد بن علي يقول: "أبرأ من المرجئة الذين أطمعوا الفساق في عفو الله تعالى".[٥٠٩]

وقد اختلف أهل السنة حول (نظرية الإرجاء) فقاومها الإمام أحمد بن حنبل، أشد المقاومة، وشن ضدها حربا شعواء، وقبلها آخرون بدرجات مختلفة.[٥١٠] وحسب قول الشيخ محمد أبو زهرة، فإن طائفة كبيرة من جمهور العلماء السنيين، أو الجمهور منهم يرون:بأنه لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وإن أمر المرتكب للكبيرة يرجأ إلى الله تعالى يوم القيامة.[٥١١]

9-4
الفصل التاسع: التشرذم والوحدة

قام الفكر السياسي السني بخطوة أخرى للوراء على صعيد الفرقة والتشرذم في المجتمع الاسلامي، وذلك اعتمادا على بعض الأحاديث الغامضة والضعيفة مثل حديث الفرقة الناجية، الذي أضفى به مسحة دينية على حالة التفرقة القائمة في المجتمع الاسلامي، ووضع بيد الحكام سلاحا لضرب الكثير من الفرق والطوائف، ومنع التعددية الداخلية الفكرية والسياسية.

---

[٥٠٨] – الأنصاري، فاضل، قصة الطوائف، ص ٩٤

[٥٠٩] – أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ١٢٢

[٥١٠] – يقول الشيخ محمد أبو زهرة:إن بعض المرجئة لم يقف من مرتكب الكبيرة ذلك الموقف السلبي ، بل تجاوزه وقرر أنه لا يضر مع الإيمان ذنب، فقالوا: إن الإيمان إقرار وتصديق واعتقاد ومعرفة، ولا يضر مع هذه الحقائق معصية، فالإيمان منفصل عن العمل ، بل منهم من غالى وأفرط وتطرف، فزعم أن الإيمان اعتقاد بالقلب، وان أعلن الكفر بلسانه وعبد الأوثان أو لزم اليهودية والنصرانية في دار الإسلام وعبد الصليب وأعلن التثليث ومات على ذلك فهو مؤمن كامل الإيمان عند الله عز وجل ومن أهل الجنة". تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ١٢٠

[٥١١] – أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ١١٨

أ– التعددية الداخلية

فقد نقل "أهل السنة" حديث الفرقة الناجية، الذي يقول:"افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة وسبعون في النار، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، إحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، واثنتان وسبعون في النار".[٥١٢] وفي رواية أخرى عن أبي هريرة ، بإضافة:" قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال:"ما أنا عليه وأصحابي".[٥١٣] وفي رواية أخرى ثالثة بدل ذلك بإضافة:"قالوا: يا رسول الله ما تلك الفرقة؟ قال:"فرقة الجماعة". وفي رواية رابعة يتغير الجواب فيصبح:"وهي الجماعة". كما في رواية الإمام أحمد من حديث معاوية.[٥١٤]

وقد أدى شيوع هذه الفكرة لدى جميع الفرق الإسلامية ، وبالخصوص لدى أهل الحديث، وادعاء كل طائفة أنها "الفرقة الناجية".. أدى إلى نشوء حالة نفسية استعلائية ضد الآخرين تشكل بحد ذاتها حالة استبدادية تحتكر صفة الإيمان والإسلام والسنة، وتتهم الآخرين بالكفر والضلال والبدعة وأنهم من أهل النار، وتتيح أو تمهد لإعلان الحرب عليهم ومصادرة حقوقهم وحرياتهم، وإقصائهم. كما تسمح لأي حاكم ظالم باستغلال تلك الفكرة للقضاء على معارضيه وبناء نظام مستبد باسم الجماعة، كما فعل معاوية بن أبي سفيان الذي استولى على السلطة بالقوة، واعتبر نفسه، حسب روايته للحديث، إمامَ الجماعة والفرقة الناجية.

ويلاحظ أن هذا المفهوم للفرقة الناجية (الجماعة) يتناقض مع المفهوم الآخر الذي حاول "أهل الحديث" تسويقه للفرقة الناجية، وهو (ما أنا عليه وأصحابي). وذلك لأن "أهل السنة" – حسب اعترافهم – لم يكونوا دائما يشكلون الأكثرية أو الجماعة الإسلامية العامة، وإنما كانوا في كثير من الأحيان أقلية أو فرقة من الفرق، ولذلك قدموا تفسيرا جديدا للجماعة يساوي:(أهل الحق) فقالوا: "إن أهل الجماعة هم أهل الحق وإن قلوا". وبناء على ذلك، واستنادا إلى بعض الروايات التي تتحدث عن

---

[٥١٢] – هذا الحديث رواه الإمام أحمد، وابن أبي الدنيا، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، وصححوه، ورواه غيرهم أيضًا . رووه عن عوف بن مالك، ومعاوية، وأبي الدرداء، وابن عباس، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وواثلة، وأبي أمامة، وغيرهم بألفاظ متقاربة.

[٥١٣] – رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم، وابن حبان، وصححوه.

[٥١٤] – وهناك رواية معاكسة تقول إن النبي (ص) قال:"ستفترق أمتي نيفًا وسبعين فرقة، كلهم في الجنة إلا الزنادقة، وهي فرقة".ولكنها مرفوضة من قبل الجميع باعتبارها موضوعة ومكذوبة. http://fatawa.al-islam.com/fatawa/Display.asp?FatwaID=86&ParentID=500&Page=1

(غربة الإسلام) وعن أفضلية القرن الأول ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم؛ كان "أهل الحديث" يعتقدون بانحراف الأمة الإسلامية وضلال معظم فرقها وطوائفها، وبغربة الإسلام فيها، وأن الأمة الإسلامية ليست كلها على الحق ولا هي مضمونة النجاة، و إنما بعض منها فقط وهم "أهل الحديث" الذين يشكلون "الفرقة الناجية".[٥١٥] ولم يكن مفهوم (الأمة) عندهم بالمعنى المعروف المتبادر، أي الجماعة الشاملة التي تتخذ الإسلام دينا لها، بكل فرقها ، وكما تكونت وتطورت في الواقع التاريخي، بل كان يعني:(الجماعة الجزئية) وهي: "أهل الحديث" أو "أهل الحديث والقرآن" أو "أهل السنة والجماعة" حسب مصطلح أهل الحديث. ومن المعروف أن الحنابلة كانوا يخرجون الأشاعرة ، وهم غالبية المسلمين من "أهل السنة" ومن أهل الحق فضلا عن المعتزلة والشيعة والخوارج.[٥١٦]

إذن فقد شكل حديث الفرقة الناجية، وقيام كل فريق بتفسيره تفسيرا ضيقا، أرضية خصبة للديكتاتورية ورفض الاعتراف بشرعية التعددية الفكرية والسياسية. وساعد الشك بإسلام الغالبية، والحكم بضلالها وانحرافها، والإيمان باستحالة الحصول على تأييد الأكثرية (الناجية) على تعزيز خيار الاستيلاء على السلطة بالقهر والغلبة، وإلغاء الشورى، وإضفاء الشرعية على حكومات الأمر الواقع.

ومن هنا قام الفكر السني (الحنبلي) بتغطية الاستبداد، ومنع الأمة من الثورة على الطغاة، ولا سيما إذا كانوا من "أهل السنة" كالمتوكل العباسي والحكام الداعمين للمذهب "السني".

وإضافة إلى ذلك قام الفكر السني نفسه بممارسة استبداد فكري ضد من يرفض أية مقولة من مقولاته التي يتميز بها، وإرهابه بشدة، ومع أن كثيرا من مقولاته كانت تشكل بدعا جديدة تخالف السنة الصحيحة، فضلا عن العقل والقرآن، وعلى الأقل كانت تشكل اجتهادات بحاجة إلى نقاش، فان الإمام أحمد بن حنبل لم يترك أي خيار للمعارضة أو الرفض، وقدم مقولاته الخمسين التي ضمنها رسالته (أصول السنة) على اعتبار أنها تمثل "السنة النبوية" التي لا تقبل النقاش. ولقد كان يطلق على أفكاره ومفاهيمه التي استقاها من الأحاديث: "السنة". في حين كان يوجد احتمال كبير بأن تكون "بدعاً" مناقضة للسنة، أو أفكاراً مخالفة للتوحيد.

---

[٥١٥] – ابن تيمية : منهاج السنة النبوية ، ج٤ ص ٢٣٥

[٥١٦] – يقول الدكتور محمد بن سعيد القحطاني: إن أهل الحديث والسنة المحضة ، لا يدخل في مصطلحهم "أهل السنة" إلا من يثبت الصفات لله تعالى، ويقول إن القرآن غير مخلوق، وان الله يرى في الآخرة ويثبت القدر، وغير ذلك من الأمور المعروفة عند أهل الحديث والسنة. لذا دأب كثير من المصنفين في العصور الأولى على تسمية كتبهم بالسنة ، أو شرح السنة، أو أصول السنة، حتى يخرج بذلك الطوائف المبتدعة التي تخالفنا في الأمور التي ذكرها" . هامش كتاب السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل، مجلد ١، ص ٥٧

لقد كانت المشكلة تكمن في اعتبار الإمام أحمد كل ما وصل إليه من أحاديث وأفكار واجتهادات من السنة النبوية، في حين كان ينبغي عليه أن يترك مساحة للشك، وقدراً من حرية الاعتراض والتفكير. وهذا ما لم يستطع تحمله بسبب حديث الفرقة الناجية.

وربما كان من حق أحمد أن يدعي الاجتهاد ويتخذ أي موقف فكري يشاء، مع احترام اجتهادات الآخرين، ولكن إطلاق صفة "السنة" على موقفه ، وصفة "البدعة" على الرأي الآخر، ألغى حق الاختلاف، وحوَّل الأمر إلى فرقة ناجية وفرقة ضالة في النار.[٥١٧]

إن مصادرة الإمام أحمد بن حنبل، لمصطلح "السنة" واحتكاره لمذهب "أهل الحديث" أخرجت معظم المسلمين قديما وحديثا من دائرة أهل السنة، وألقت بهم خارجاً في خانة أهل البدعة، بدءا من الشيعة والمعتزلة ومروراً بالإمام أبي حنيفة والأحناف وانتهاءً بالأشاعرة (المالكية والشافعية). وخلقت حالة من التشنج والتوتر في علاقات المسلمين الداخلية، وقضت على حالة التسامح والحوار والتعددية الفكرية والسياسية.[٥١٨]

وقد انعكس التطرف أحياناً ضد أهل الحديث أنفسهم، وذلك عندما اتهمهم المعتزلة والخلفاء العباسيون بالشرك والكفر والضلال، في مسألة خلق القرآن، وقاموا بتعذيبهم وإقصائهم وملاحقتهم.[٥١٩] وما ذلك إلا بسبب انعدام التسامح واحترام الرأي الآخر بين المسلمين، واعتقاد كل فريق بأنه يمتلك الحق، كل الحق، وانه الناجي الوحيد بين الفرق الاثنتين والسبعين الذاهبة إلى الجحيم.

ب – التعددية الدولية في العالم الإسلامي

---

٥١٧ – ولذلك استنكر المأمون ادعاء أهل الحديث بأنهم وحدهم أهل السنة، في حين كان يتهمهم بالكفر والشرك، وكتب الى نائبه على بغداد إسحاق بن إبراهيم الخزاعي قائلاً:"... ثم انتسبوا إلى السنة، وأظهروا أنهم أهل الحق والجماعة، وأن من سواهم أهل الباطل والكفر". السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ٢٨٧

٥١٨ – وقد بلغ التطرف في تفسير (السنة) درجة ضيقة جدا، مع الإمام البربهاري، الذي اعتبر آراءه الخاصة العقدية والفكرية والتاريخية والفقهية، تجسيداً للسنة، واعتبر من يخالفه في حرف واحد خارجاً من "أهل السنة" وداخلاً في "أهل البدعة". وقال:" من أقرَّ بما في هذا الكتاب ، وآمن به، واتخذه إماما، ولم يشك في حرف منه، ولم يجحد حرفا مما في هذا الكتاب، أو شك في حرف منه أو شك فيه أو وقف فهو صاحب هوى". الإمام البربهاري، شرح السنة، ص٣٨، و ص ٤٩

٥١٩ – حيث قام القاضي ابن أبي دؤاد المعتزلي، باتهام أحمدَ بن نصر الخزاعي، بأنه كافر يستتاب. وعندما قتلوه وصلبوه علقوا في أذنه رقعة كتب فيها:"هذا رأس الكافر المشرك الضال أحمد بن نصر بن مالك، ممن قتله الله على يد عبد الله هارون الإمام الواثق بالله أمير المؤمنين". تاريخ ابن خلدون، سنة ٢٣٠ و ابن مسكويه، تجارب الأمم، المجلد السادس ، ص ٥٣٢ نقلا عن كتاب من سواد الكوفة إلى البحرين لمي محمد الخليفة.

وعلى صعيد آخر، قام الفكر السياسي السني بإضفاء الطابع الديني على حالة الصراع الدولية بين المسلمين، حيث تم ربط مفهوم دولة "الخلافة" مع مفهوم الوحدة العالمية الإسلامية السياسية، والتأكيد على ضرورة الوحدة حتى في ظل الديكتاتورية، واستيلاء الحكام على السلطة بالقوة. وحصر الشرعية بمن يسبق الى البيعة ولو من رجل واحد. وذلك استناداً الى حديث يقول :"إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما".[٥٢٠] وحديث آخر يقول:"من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر".[٥٢١] وحديث ثالث يقول:" من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم وأن يشق عصاكم فاقتلوه كائنا من كان".

وقد انفرد مسلم برواية هذه الأحاديث ، ولم يروِها البخاري، ولا أحمد بن حنبل ولا غيرهما من رجال الحديث. وتوجد شكوك حول الحديث الأول، لأن مصطلح الخلافة لم يظهر إلا بعد وفاة الرسول، أما الحديث الثالث، فهو لا يتحدث بصراحة عن البيعة للخليفة الثاني، وإنما عن شق العصا أو الثورة. يبقى الحديث الثاني، وهو أيضا غير صريح بالمطلوب، إذ أنه يتحدث عن منازعة متمرد للإمام الشرعي المبايع، ولا يتحدث عن قيام إمامة أخرى في مكان آخر، لم يبايع أهله الإمام الأول.

مما يدل على ضعف ذلك الحديث وعدم معرفة المسلمين به، وأن الصورة التي ارتسمت في أذهان المسلمين عن وحدة الخلافة مستندة في الحقيقة إلى إجماع الصحابة وليس إلى آية قرآنية أو حديث نبوي متواتر، ولكن الفكر السياسي السني اعتمد على ذلك الحديث كثيرا، وجعل منه دليلاً صلباً للمحافظة على أمن الأنظمة السياسية أكثر من المحافظة على وحدة العالم الإسلامي. وربما أعطى من خلاله سلاحاً بيد من يعتقد انه يمثل الخلافة الشرعية لكي يبسط ظلاله على سائر الدول والبلاد والشعوب المقهورة بالقوة.

يقول القلقشندي:" ان جمهور العلماء رضي الله عنهم على أنه لا يصح نصب خليفتين، وإن تباعد إقليماهما، احتجاجا بعموم قوله (ص):"إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما".. والخلفاء المقدم ذكرهم من الخلفاء الراشدين ثم من خلفاء بني أمية ثم من خلفاء بني العباس في العراق ثم من خلفائهم بالديار المصرية إلى آخر وقت، جارون على نسق واحد يليها منهم الواحد بعد الواحد إما بالعهد من الذي قبله وإما بيعة من أهل الحل والعقد، فمن خرج عنهم أو شق عصاهم فهو باغ لا تسوغ مبايعته ولا تحل متابعته".[٥٢٢]

ومع انشغال الفقهاء الدستوريين السنة كثيرا بمحاولة حل مشكلة التعدد في الإمامة، فانهم لم ينظروا إلى افتقاد تلك الأنظمة لمختلف وجوه الشرعية الأخرى، من الشورى والعدالة ورضا الأمة، وإنما نظروا فقط

[٥٢٠] – رواه مسلم (تحت رقم ١٨٥٣)

[٥٢١] – رواه مسلم (تحت رقم ١٨٤٤)

[٥٢٢] – القلقشندي ، أحمد بن عبد الله، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج٢ ص ٢٥٥

إلى مسألة التعدد من زاوية المنافسة وشق عصا الطاعة والبغي. وإذا كان بعضهم قد استعان بالأحاديث الناهية عن وجود خليفتين في وقت واحد، فان الفقهاء المتقدمين لم يشيروا إلى تلك الأحاديث الضعيفة، وإنما اعتمدوا على الإجماع. فقال الماوردي:" إذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إماماان في وقت واحد، وإن شذ قوم فجوزوه".[٥٢٣]وقال أبو يعلى الفراء:"لا يجوز عقد الإمامة لإمامين في بلدين في حالة واحدة، فان عقد لاثنين ... فان علم السابق منهما بطل العقد الثاني".[٥٢٤] وقال إمام الحرمين الجويني :"إن مبنى الإمامة على أن لا يتصدى لها إلا فرد، ولا يتعرض لها إلا واحد في الدهر".[٥٢٥] وقال:"الإمام هو الواحد الذي به ارتباط المسلمين جميعا".[٥٢٦] و" يستحيل فرض إمامين نافذي الحكم عموما".[٥٢٧]

ونظراً لتعدد الحكام والخلفاء عبر التاريخ، فقد أخذ بعض الفقهاء السنة الأمر الواقع بحكم الضرورة، بنظر الاعتبار، ولكنهم اعتبروا الوحدة هي الأصل. فقال الشيخ رشيد رضا:"إن جمهور المسلمين (مجمع) على أن تعدد الإمامة الإسلامية غير جائز، ومقتضاه أن الحكومة الإسلامية التي تتعدد للضرورة وتعذر في ترك اتباع الجماعة هي حكومة ضرورة تعتبر مؤقتة، وتنفذ أحكامها، ولكن لا تكون مساوية للأولى، وان كانت مستجمعة لشروط الإمامة مثلها".[٥٢٨] ولكنه نقل أيضا قولاً لأحد المفكرين السنة (وهوالسيد صديق حسن خان بهادر في كتابه (الروضة الندية)) يجيز التعدد اعتمادا على توسع رقعة العالم الإسلامي وصعوبة حكمها من إمام واحد.[٥٢٩]

وإذا كانت الوحدة الإسلامية السياسية مطلوبة، فهي تختلف عن الضم القسري تحت نظام مستبد، ولكن يمكن تصورها بواسطة عقد انتماء طوعي ديموقراطي وفي ظل سيادة الشعوب الإسلامية، وليس خضوعا لخليفة من قبيلة معينة ومن قومية معينة، يعقد له الخلافة شخص واحد أو عدة أشخاص، ويحكم بصورة مطلقة وبلا حساب، ثم يورث الحكم إلى أبنائه وأحفاده إلى يوم القيامة، كما كان يقول الفكر السياسي السني القديم.

---

٥٢٣ - الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص ١٠

٥٢٤ - الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٣٠

٥٢٥ - الجويني، غياث الأمم ، ص ١٤٣

٥٢٦ - الجويني، غياث الأمم ، ص ١٤٥

٥٢٧ - الجويني، غياث الأمم ، ص ١٤٦

٥٢٨ - رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص ٨٣

٥٢٩ - رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص ٨٢ عن (الروضة الندية ص ٤١٣ من النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية بمصر سنة ١٢٩٦).

الفصل العاشر: الموقف من حقوق المرأة السياسية

في الوقت الذي كان ينفتح على إمامة الفاسق والجائر والمتغلب بالقوة والقهر، ويقبل بتحول الخلافة إلى ملك عضوض وإلغاء دور الأمة السياسي بصورة عامة من خلال إلغاء عملية الانتخاب عبر الشورى ومجلس أهل الحل والعقد؛ اتخذ الفكر السني موقفا سلبيا من حقوق المرأة السياسية، سواء على صعيد الإمامة، أو صعيد أهل الحل والعقد، أو صعيد الانتخاب والمشاركة السياسية. وقد تم بناء الموقف السلبي من مشاركة المرأة السياسية بعد تحول الإمامة إلى "خلافة" مقدسة، وإضفاء الطابع الديني عليها، ورفعها إلى مقامٍ سامٍ يتلو النبوة ويقوم مقامها، وبناء على مصادر تشريعية خاصة كأخبار الآحاد والإجماع والقياس، وليس على القرآن أو السنة المتواترة.

فقد رأينا في الفصول السابقة، أن الإسلام (كتابا وسنة) لم يتحدث عن النظام السياسي، وترك تفاصيل ذلك للناس لكي يبنوه حسب ظروفهم وأعرافهم وعاداتهم وتقاليدهم، ولكي يطوروه حسب عقولهم ومصالحهم، وأن تجربة الخلفاء الراشدين السياسية كانت تجربة إنسانية انبثقت من وحي الظروف العربية المحيطة بهم. وإذا كان الإسلام لم يؤشر على نقاط دستورية مهمة، وتركها للناس، فقد كان من الأجدر به أن لا يؤشر سلبا على نقاط أخرى فرعية. وبكلمة أخرى: إذا كان الإسلام لم ينص على طريقة انتخاب الإمام، ودائرة المرشحين والمنتخبين للإمام، وأهل الحل والعقد، وتفاصيل العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وما إلى ذلك من أمور، فقد كان من الطبيعي أن لا ينص على منع المرأة من المشاركة السياسية على مختلف الأصعدة.

وإذا ما عدنا إلى مبادئ الإسلام الأولية حول الموضوع، فسوف نجد أن الإسلام ينظر إلى المرأة والرجل نظرة متساوية في تحمل المسئولية وأداء دور خلافة الله في الأرض، حيث يقول الله عز وجل: "المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرحمهم الله، إن الله عزيز حكيم". التوبة ٧١ وبما أن السياسة هي ترجمة عملية لمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنها من حق النساء والرجال بلا فرق، ومن واجبهم أيضا، وهم جميعا مسئولون عن ممارستها ومطالبون بأدائها.

ولكن نظرا إلى طبيعة الرجال العسكرية، وانطواء السياسة على صراعات مسلحة وتلازمها مع الحروب، عادة، إضافة إلى سيطرة الرجال في المجتمعات العربية في صدر الإسلام، فقد تأخرت المرأة إلى الصفوف الخلفية الثانوية عمليا، وليس بالضرورة بناء على منطلقات عقدية أو نصوص شرعية.

وقد ابتدأ الجدل حول الموضوع بأهلية المرأة لتولي منصب الإمامة العظمى، ثم امتد إلى دورها في مجلس أهل الحل والعقد، وانتهى في الأخير حتى إلى دورها في ممارسة حقها في البيعة وانتخاب الإمام. فبينما ذهب معظم الفقهاء إلى عدم أهلية المرأة لتولي الولايات العامة، أجاز بعض الفقهاء ذلك ما عدا الولاية العظمى (الخلافة) في حين أجاز فريق ثالث قيام المرأة بممارسة القضاء.

وقام الرافضون لتولي المرأة الولايات العامة، بالاستناد إلى آية:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ". (النساء:٣٤) وانطلقوا من تقرير الإسلام لقوامة الرجل على المرأة في البيت، ليقرروا قوامة الرجل في الحياة السياسية ويمنعوا من تولي المرأة أي دور يتضمن قوامةً ما على الرجال أو النساء. واستعانوا أيضا بآية "وقرن في بيوتكن" الموجهة لنساء النبي ، ليستنبطوا منها عموم الحكم إلى جميع النساء.[٥٣٠]

وإضافة إلى هذا التأويل، قام الرافضون لتولي المرأة الولايات العامة، بالاستناد إلى حديث رواه البخاري ومسلم عن أبي بكرة الذي قال: "لما بَلَغَ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – أنّ فارسًا مَلّكُوا ابنةَ كِسْرى قال : لن يُفْلِحَ قومٌ وَلَّوْا أمْرَهُم امرأةً".[٥٣١] ومع أن الحديث لم يأت بشكل نهي صريح، أو ضمن دستور شامل، وإنما جاء على شكل تعليق عارض في حادثة معينة، وهي تبوُّء بوران بنت شيرويه عرش فارس، فقد اعتمد الرافضون لتولي المرأة، على هذا الحديث (الواحد) في سلب المرأة أي حق في تولي أي منصب عام، وتشريع قانون دستوري خطير يصادر حق جميع النساء في تولي الأمور العامة.[٥٣٢]

وربما استعان بعض الرافضين بأحاديث أخرى مثل حديث:"إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها". وهو حديث غريب يرويه صالح المري الذي كان ينفرد بغرائب لا يتابع عليها، وكذلك مثل حديث "الأخذ برأيهن مفسدة".

ورغم أن حديث أبي بكرة (خبر واحد) و (ضعيفا) لكون أبي بكرة محدوداً في قضية اتهام بالقذف. فقد صحح الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق الحديث، لرواية مسلم له، وعدم الشك في عدالة الصحابة. تبعاً للنظرية السنية في تصحيح الأحاديث . " وكم من حديث لم يروه إلا صحابي واحد. ولا يكون هذا قدحاً في الحديث، فإننا متعبدون بخبر الواحد الثقة، وقد عمل الصحابة ومن بعدهم من التابعين وأهل

---

٥٣٠ – راجع : نظرية الإسلام وهديه، لأبي الأعلى المودودي، ص ٢٠

٥٣١ – رواه البخاري عن أبي بكرة قال:"لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، إذ لما بلغ النبي (ص) أن فارس ملكوا عليهم ابنة كسرى قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)". (البخاري ج ٥ ص ١٣٦ وج٨ ص ٩٧)

٥٣٢ – يقول إبراهيم فوزي:إن هذا الحديث مكذوب لأنه لا يوجد في تاريخ الفرس أنهم ولوا عليهم ابنة كسرى ولا أية امرأة أخرى. تدوين السنة، ص ٢٤٧

السنة جميعاً بخبر الواحد الثقة". وعدم معارضة الحديث لنص في القرآن والسنة. ثم قال:"إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أطلق حكماً عاماً بلفظ عام لا يختص بزمانه، ولا بقوم دون قوم فقال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)".[٥٣٣]

واعتمد الرافضون، بشكل رئيسي، على مبدأ (الإجماع) لمنع المرأة من ممارسة أي دور سياسي حتى في عملية الاستشارة. ومع أن تجربة الصحابة والتابعين لم تخلُ من أمثلة ونماذج لمشاركة المرأة السياسية في أكثر من صعيد. إلا أن الفكر السياسي السني وجد في تجربة الصحابة والتابعين السياسية ما يعزز موقفه السلبي تجاه المرأة ومشاركتها في الحياة العامة. حيث قال إمام الحرمين الجويني:" ما نعلمه قطعا، أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة، فإنهن ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة رضي الله عنها، ثم نسوة رسول الله أمهات المؤمنين. ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور ومكر الدهور".[٥٣٤]

وقال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق :" إن ثمة إجماعا على أن الولاية العامة لا تجوز أن تتولاها المرأة سواء ولاية عامة كأن تكون رأس الدولة أو ولية تتولى ولاية الأمصار وحتى القضاء، هذا فيه إجماع من الأمة كلها من أيام النبي صلى الله عليه وسلم. وقد استدل بحديث أبي بكرة، جميع علماء الأمة وسادتها ممن يرون أنه لا تولى المرأة الولاية العامة، وسواء كان ذلك على المسلمين جميعاً في كل الأرض أو على فريق منهم، وهذا إجماع بين علماء المسلمين في جميع عصورهم، ولم يشذ عن ذلك إلا من لا يؤبه بخلافة كبعض فرق الخوارج".[٥٣٥]

ويشرح الدكتور فريد عبد الخالق مبدأ الإجماع ، فيقول:"ما استدل به القائلون بعدم مساواة المرأة للرجل في الحقوق السياسية ومنعها من الولاية العامة، إن السوابق التاريخية وما جرى عليه من أمر المسلمين في صدر الإسلام لم تعرف المرأة داخلة ضمن جماعة أهل الحل والعقد، وإن عرفت مشاركتها للرجال في إبداء الرأي أو مراجعة الخليفة. وعدوا ذلك **إجماعا** من قبل الإجماع الذي يعرفه الأصوليون مصدرا للتشريع بعد القرآن والسنة، وهو إجماع أولي الأمر وهم أهل الحل والعقد".[٥٣٦]

وبناء على تلك الأحاديث وأصل الإجماع، أصدر الجامع الأزهر فتوى، قال فيها:" ساوت الشريعة الإسلامية بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالولاية الخاصة والتصرف في شؤونها الخاصة.. وإن الشريعة

---

٥٣٣ - http://www.salafi.net/articles/article2.html

٥٣٤ - الجويني، غياث الأمم ، ص ٨١

٥٣٥ - http://www.salafi.net/articles/article2.html

٥٣٦ - عبد الخالق، فريد، في الفقه السياسي الإسلامي، ص١٣٠-١٣١

الإسلامية لا تقر أن تكون للمرأة عضوية البرلمان لأن هذه العضوية تعد من الولاية العامة، وقد قصرت الشريعة الإسلامية الولاية العامة على الرجال إذا توافرت فيهم شروط معينة. وإن الشريعة الإسلامية تحرم كذلك على المرأة حق الاشتراك في الانتخاب".[٥٣٧]

وقال أبو الأعلى المودودي:" هذان النصان يقطعان بأن المناصب الرئيسية في الدولة رئاسة كانت أو وزارة أو عضوية مجلس الشورى أو إدارة مختلف مصالح الحكومة، لا تفوض إلى النساء". واتهم المودودي مخالفيه في الرأي انهم يحمّلون الإسلام ما ليس فيه، وأمرهم إلا يتقولوا على الإسلام بغير حجة ، ما يرده البتة كتاب الله وسنة النبي وتاريخ القرون المشهود لها بالخير.[٥٣٨]

وقال الشيخ محمد عبد الله الخطيب :" إن قضية المرأة والولاية العظمى محسومة عند الفقهاء وعند العلماء وعند الإخوان المسلمين، والحكم فيها عدم الجواز بأي صورةٍ من الصور". وتساءل قائلاً:"إذا كان الله جل جلاله لم يجعلها قوّامة في البيت على عائلة واحدة، فهل يُبيح لها أن تصبح قوّامة على الدولة وبها ملايين البيوت؟ لا شكَّ في أنَّ القوامة على الدولة أخطر شأنًا".[٥٣٩]

واستند أحمد بن محمد الجعفري في رفضه إعطاء المرأة حق الانتخاب في السعودية، على أساس الروايات وأصل الإجماع. [٥٤٠]

ونتيجة لهذا الفكر السلبي من مشاركة المرأة السياسية، اتخذت حكومة طالبان التي قامت في أفغانستان، موقفا سلبيا شديدا من المرأة، وجاء ذلك ضمن موقفها العام الرافض للمشاركة الشعبية في الحكم، عبر الشورى أو الانتخابات.

ولكن بعض المفكرين المعاصرين، حاول التحرر من الموقف السلبي من حقوق المرأة ، وذلك بالتشكيك بتحقق الإجماع وبصحة الأحاديث.[٥٤١] والقول:" بأن نصب الإمام يعتبر من أعمال السياسة التي لم يرد فيها نص قطعي يفيد المنع من نصب امرأة للخلافة، وأنه من الأمور المسكوت عنها في أحكام الشريعة فيعمل فيها بمقتضى قاعدة درء المفاسد وتحقيق المصالح. والأحكام الشرعية مبنية

---

٥٣٧ - عبد الخالق، فريد، في الفقه السياسي الإسلامي، ص١٢١

٥٣٨ - عبد الخالق، فريد، في الفقه السياسي الإسلامي، ص١٣٠-١٣١

٥٣٩ - موقع: إخوان أو لاين:
http://www.ikhwanonline.com/Article.asp?ID=13495&LevelID=2&SectionID=205

٥٤٠ - http://saaid.net/female/f16.htm

٥٤١ - عبد الخالق، فريد، في الفقه السياسي الإسلامي، ص١٣٠-١٣١

الحكمة".[542] وبإمكانية نقض الإجماع الأول بإجماع ثان، أو التأكيد على طبيعة المسألة وكونها مسألة اجتماعية أخلاقية سياسية لا مسألة دينية.[543]

وضرب القائلون بجواز تولي المرأة للولايات العامة، عدة أمثلة خلافا للإجماع المدعى، وهي قصة ملكة سبأ التي ذكرها القرآن الكريم، وأشاد بطريقة إدارتها الديموقراطية للحكم:"قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون". وقصة أم المؤمنين عائشة التي تولت رئاسة قومها في حرب الجمل رئاسة فعلية. ولم يكن فقدان شرط الذكورة بأسوأ من فقدان شرط الحرية، ومع ذلك فقد قبل المسلمون والفقهاء بجواز حكم العبيد.

وقد توقف المؤيدون عند قوله تعالى "المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض" فاستفادوا منه المساواة في الولاية بين المؤمنين دون تفريق بين الجنسين، كما استنبطوا من تكملة الآية "يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" جواز العمل السياسي، والتحزب والتعاضد والتناصر والتشاور لتحقيق المصالح والحق والعدل، والتنفيذ. وتمسكوا بالأصل القائل بعدم جواز التخلي عن الآيات القرآنية قطعية الدلالة والثبوت ، واستبدالها بنصوص حديثية ظنية الثبوت والدلالة معا. وممن قال بأن الإسلام لا يحظر على المرأة الحقوق السياسية مصطفى السباعي في مؤلفه: المرأة بين الفقه والقانون، والأستاذ البهي الخولي في: المرأة بين البيت والمجتمع، والدكتور عبد الحميد متولي في: مبادئ نظام الحكم في الإسلام. وآخرون.[544]

وقد أعطى الشيخ محمد الغزالي الحق " للمرأة ذات الكفاية العلمية الإدارية و السياسية أن تلي أي منصب ما عدا منصب الخلافة العظمى ، وتستشار وتشير ، ولرأيها وزنه بقدر ما فيه من حق" .[545]

وحاول الشيخ يوسف القرضاوي التفريق بين ولاية المرأة لرئاسة الدولة، التي توقف فيها، وبين توليها القضاء والوزارة والإدارة، الذي قال به معتمدا على آية "المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض...".[546] ورد القرضاوي رأي المودودي بالتفريق بين ولاية الرجال داخل الأسرة، وبين ولاية النساء على بعض الرجال خارج نطاق الأسرة الذي لم يرد ما يمنعه، ما عدا الولاية العامة للمرأة على الرجال الممنوعة.[547]

---

[542] – عبد الخالق، فريد، في الفقه السياسي الإسلامي، ص ١٢٦

[543] – عبد الخالق، فريد، في الفقه السياسي الإسلامي، ص ١٣٢

[544] – عبد الخالق، فريد، في الفقه السياسي الإسلامي، ص ١٤٤

[545] – الغزالي، سر تخلف العرب والمسلمين، ص ٢٨ و٢٩

[546] – عبر محطة تلفزيون وراديو العرب الفضائية A.R.T . ليلة الثلاثاء ٤ من رجب الحرام سنة ١٤١٨هـ الموافق ٣ من شهر نوفمبر سنة ١٩٩٧م

[547] – نقلا عن بحث للدكتورة منيرة عبد الرزاق ، في الموقع الألكتروني التالي:
http://www.balagh.com/woman/hqoq/6v10kpja.htm

وبعد أن رفض الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق دخول المرأة إلى مجلس الشورى، استثنى عملية التصويت، فأعطى هذا الحق للمرأة، استنادا إلى كون التصويت نوعا من الوكالة الجائزة.[548]

وهكذا اتخذ الدكتور أبو فارس موقفا إيجابيا من مشاركة المرأة في عملية التصويت فقط"لأن الانتحاب شهادة، والشهادة تجوز من الذكر والأنثى".[549]

ولكن الدكتورة هبة رؤوف عزت أعطت في كتابها " المرأة والعمل السياسي : رؤية إسلامية" كل الحقوق السياسية للمرأة ، بعد أن ضربت الحجج التي يتشبث بها الرافضون لحقوق المرأة، من الأحاديث وأصل الإجماع ، فقالت عن الحديث الذي يستند إليه الرافضون إنه خاصّ بقوم فارس ويدخل في إطار الإخبار والبشارة لا في باب الحكم الشرعي. ولو كان الحديث عامًا لنشأ بذلك تعارض بين القرآن والسُّنّة، وهذا لا يكون، مما يؤيّد دعوى خصوصية الحديث بقوم فارس وعدم انسحابه على أية ولاية للمرأة . ورفضت الدكتورة هبة دعوى الإجماع .[550]

11-4

الفصل الحادي عشر: انهيار الخلافة، أو انفصال السياسة عن الدين

بعد أن كانت الخلافة في بداية عهدها ذات أهداف عظيمة "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا" كما يقول الماوردي، أو "رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن الرسول الأكرم" كما يقول ابن خلدون، وكان يفترض أن تكون انعكاسا لتطلعات الأمة الإسلامية، وأداة لها لتحقيق مهمة خلافة الله في الأرض ؛ تحولت إلى ملك عضوض وأصبحت محلا للصراع بين أهل الدنيا وهدفا لأجل

---

[548] - http://www.salafi.net/articles/article2.html

[549] _ http://www.islamonline.net/livefatwa/arabic/Browse.asp?hGuestID=4pKFsJ

[550] _ http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/politic/2000/article44.shtml

الحصول على المال والنساء والعلو في الأرض بغير حق. وبعد أن كانت وسيلة لتنفيذ الشريعة الإسلامية وتحرير العباد وتحقيق العدل، أصبحت لدى معظم الخلفاء والملوك هدفا لذاته، وانحدرت إلى أسفل دركاتها، وأصبح الخلفاء رمز الظلم والفساد ومخالفة الشريعة والاعتداء على حقوق الناس. وحدث في ظل ما يسمى بالخلافة أول انفصال بين الدين والسياسة.

وكما رأينا خلال الفصول الماضية، فقد كان تدهور الخلافة بسبب قيامها على القهر والغلبة والعهد إلى الأبناء والإخوان والأقارب وانفصالها عن الأمة بعد إلغاء الشورى، وتعاليها على المراقبة والنقد والمحاسبة.

ومن هنا لم يكن غريبا أن نشهد وصول رجل مثل الوليد بن يزيد بن عبد الملك لمنصب الخلافة في العهد الأموي. بعد وصية أبيه إليه بولاية العهد، بعد أخيه هشام، بغض النظر عن مؤهلاته وصفاته والتزامه بالدين. فتسلم الوليد الأمر عند موت هشام في ربيع الآخر سنة ١٢٥هـ. وكان فاسقاً فاجراً، منتهكاً حرمات الله ، واشتهر بالخمر واللواط، كما يقول الذهبي.[٥٥١] وقد رشق القرآن بالسهام وفسق ولم يُخفِ الآثام حتى سُمِّي "فرعون هذه الأمة".[٥٥٢] مما أدى إلى ثورة الأمويين ضده، بقيادة يزيد الناقص، وقتله. وقد تبرأ منه حتى أخوه سليمان بن يزيد، وقال عندما شاهد رأسه على رمح:" بعداً له، أشهد أنه كان شروبا للخمر ماجنا فاسقا ولقد راودني على نفسي".[٥٥٣]

وإذا كان الوليد بن يزيد قد ضرب المثل الأعلى في الفسق والفجور والاستهتار والانقلاب على مبادئ الشريعة، فان العديد من "الخلفاء" كانوا يشربون الخمر علنا في مجالسهم، ومنهم الهادي موسى بن المهدي ، حسبما يقول الذهبي، والمتوكل الذي كان منهمكا في اللذات والشراب واللهو.[٥٥٤] والمقتدر الذي يقول المؤرخون عنه : "أنه كان مؤثرا للشهوات والشراب مبذرا، وخاضعا للنساء" .[٥٥٥] والقاهر

---

[٥٥١] – قال هشام بن عبد الملك يوماً لولي عهده الوليد بن يزيد، بعد أن تمادي في الشراب و طلب اللذات: ويحك يا وليد ! و الله ما أدري أعلى الإسلام أنت أم لا ؟! ما تدع شيئاً من المنكر إلا أتيته غير متحاش و لا مستتر به ! فكتب إليه الوليد، معرِّضا بابنه مسلمة :" يا أيها السائل عن ديننا نحن على دين أبي شاكر ، نشربها صرفاً و ممزوجة بالسخن أحياناً و بالفاتر". فغضب هشام على ابنه مسلمة . و كان يكنى أبا شاكر . و قال له : يعيرني بك الوليد و أنا أرشحك للخلافة ! فالزم الأدب و احضر الجماعة . تاريخ الطبري ج٤ ص٢٢٢

[٥٥٢] – السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ٢٣٤

[٥٥٣] – السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ٢٣٣

[٥٥٤] – السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ٣٢٣

[٥٥٥] – السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ٣٥٦

الذي كان سيئ السيرة سفاكا للدماء مدمن الخمر.[556] وآخرون غيرهم. وحتى إذا لم يكونوا يشربون الخمرة، فانهم كانوا يقتلون النفس المحرمة، ويغتصبون المال الحرام، ولا يضعونه موضعه، مما كان يسلب عنهم لقب "الخليفة" ويحولهم إلى ملوك ظالمين، حسب تعريف الصحابة لمصطلح "الخلافة".

ومن هنا ذهب جماعة من أئمة السلف منهم أحمد بن حنبل ، إلى كراهية إطلاق اسم الخليفة على من بعد الحسن بن علي.[557] وهذا هو الواقع، إذ كان الملوك الأمويون والعباسيون ومن جاء بعدهم، إلا ما ندر، من أبعد الناس عن "الخلافة" بمعنى حراسة الدين وسياسة الدنيا، أو نيابة الرسول في تطبيق الشريعة الإسلامية، وكان يجدر بالفكر السياسي الإسلامي والسني خصوصا، أن يعمل على تقييد صلاحيات الملوك المطلقة، ودفعهم للتناغم مع إرادة الأمة، والقيام بدور النيابة عنها. ولكن تصديق "أهل السنة" للروايات الواردة عن الرسول الأعظم (ص) دون تمحيص ولا تفكير، وخاصة الأحاديث التي تقول بعدالة جميع الصحابة وضرورة الطاعة للأمير الفاجر، أدى بهم إلى التهاون في مسألة اشتراط العدالة والقبول بحكومة الفاسق، بل واعتباره مؤهلاً للخلافة. وذلك في محاولة من "أهل السنة" لتصحيح حكم معاوية وإضفاء صفة الخلافة عليه. وكانوا في موقفهم هذا مخالفين لموقف الصحابة والسلف الصالح.[558]

وقد مر معنا في فصل (الطاعة المطلقة للإمام) موقف الإمام أحمد بن حنبل وشيخه علي بن المديني، والأشعري، والطحاوي، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وأبي بكر الخلال، والبربهاري، واللالكائي، وابن زمنين الأندلسي، وغيرهم وغيرهم، من تلك الأحاديث، ومن وجوب السمع والطاعة للحاكم الفاسق الفاجر ، واعتبار ذلك ركناً من أركان "السنة والجماعة".[559]

يقول الدكتور عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي:"أما العدالة ، فصغرى وهي تجنب فسق الأعمال، وكبرى هي تجنب فسق الأعمال والمعتقد؟ وقد رأى بعض الحنفية أنها ليست بشرط ضروري لصحة الخلافة، وان اختيار الفسقة والظلمة لها جائز مع الكراهة، سواء عند التولية أو للاستدامة، أو ممارسة مهام تقليد الولاة والقضاة وغيرهم.[560]ويقول الدكتور الدميجي:" أجاز أهل السنة والجماعة إطلاق كلمة (خلفاء) على من جاءوا بعد الخلفاء الراشدين وان كانوا ملوكا بشرط كونهم من قريش... وان كان فيهم بعض الانحراف والتقصير في بعض واجبات الدين بشرط القرشية".[561]

---

[556] – السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ٣٥٩

[557] – أحمد بن عبد الله القلقشندي ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج١ ص ١٢

[558] – الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص ٥٣٣- ٥٣٥

[559] – اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، فقرة رقم:٣١٤ و فقرة رقم:٣١٨

[560] – الطرسوسي، نجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي ، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، تحقيق عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، ص ١٨

[561] – الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص ٤٠

وهذا ما يؤكد تسامح الفكر السياسي السني مع شرط العدالة المهم في الخليفة، بالإضافة إلى الشروط الأخرى كالانتخاب والرضا من الأمة، واقتصاره على شرط القرشية الذي كان تحصيل حاصل، ولا يقدم ولا يؤخر. وهو ما أدى إلى الاعتراف بالخلفاء الأمويين والعباسيين كما هم ودون النظر إلى مدى التزامهم بالشريعة الإسلامية وتحقيق العدل وحراسة الدين والدنيا.

وفي الوقت الذي كان يؤكد بعض الفقهاء كابن تيمية على:"وجوب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله" فان "الخلافة" أو السلطة عموما، كانت تسير باتجاه معاكس ، وتصبح مركزا سلبيا مضادا لأهداف الإسلام ومصالح الأمة، وذلك بسبب الصراع الدموي على السلطة وانتهاك الحقوق والحرمات من أجل الفوز بها ، في سبيل الحصول على الدنيا المذمومة في الإسلام. وهذا ما اعترف به ابن تيمية الذي نظر إلى واقع الأنظمة السياسية لدى المسلمين، وقال بتأسف:"إنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها... وغاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون، وجامع المال أن يكون كقارون...ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف، صاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان وكمال الدين".[٥٦٢] وأضاف :"افترق الناس هنا ثلاث فرق: فريق غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد، فلم ينظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء، وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها، فصاروا نهابين وهابين، وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويُطعم، فانه إذا تولى الضعيف الذي لا يأكل ولا يُطعم، سخط عليه الرؤساء وعزلوه، إن لم يضروه في نفسه وماله. وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم، فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة، إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها".[٥٦٣] وقال:"لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين، قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه، يؤثر تقديم من يقيم رئاسته".[٥٦٤]

وقد رأينا أيضا كثيرا من الفقهاء عبر التاريخ، يصرون على ضرورة التزام الإمام بالحق والعدل والشريعة الإسلامية، وذهب بعضهم إلى حد المطالبة بعزل الحاكم الظالم الفاسق، أو الثورة عليه، ولكنهم كانوا يتراجعون عن ذلك خوف الفتنة، وربما كان معهم بعض الحق أحيانا، إلا انهم لم يبحثوا المشكلة بصورة عامة وجذرية، ولم ينظروا إلى أسباب وعوامل تدهور الخلافة، وعلى رأسها موضوع الاستيلاء على السلطة بالقوة، ثم العهد إلى الأبناء والاخوة، وإلغاء مبدأ الشورى، وإبعاد الأمة عن المشاركة السياسية. ولم يحاولوا إصلاح النظام السياسي الفاسد، وسد الثغرات فيه، بل انساقوا معه واستسلموا أمامه، وراحوا يبررون شذوذه، ويكرسون حالات الانحطاط والتخلف فيه.

---

[٥٦٢] – ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ١٤٠– ١٤٢

[٥٦٣] – ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ٥١

[٥٦٤] – ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ٢١

وبدلا من الإصرار على شروط الخلافة الأولى، والدعوة لتحقيق أهدافها، والالتزام بقيمها، ذهب معظم الفقهاء إلى الاعتراف بالأمر الواقع، وبذلوا جهدا كبيرا في تبرير الانقلاب التاريخي الكبير من الخلافة إلى الملك، الذي قام به معاوية بن أبي سفيان. كما فعل ابن تيمية، الذي أجاز الخروج عن الخلافة بقدر الحاجة، وقال "لا إثم على الملك العادل، وإن شوب الخلافة بالملك جائز في شريعتنا، وإن ذلك لا ينافي العدالة، وإن كانت الخلافة المحضة أفضل".[٥٦٥] وأفتى بجواز العدول أحيانا عن بعض سنة الخلفاء، كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة .[٥٦٦] وراح يقدم التبريرات للأمراء الذين يستأثرون بالمال والرياسة على الناس ويحابون في القسم ويرتكبون الشهوات.[٥٦٧] ويفتي بعدم جواز نهيهم عن تلك السيئات "لما في النهي عنها من مفسدة ترك الحسنات الواجبة".[٥٦٨]

وبغض النظر عن هذه التبريرات فإن النتيجة هي انفصال "الخلافة" أو الأنظمة السياسية الحاكمة في التاريخ الإسلامي عن الإسلام، وهو ما أدى إلى تدهور الحضارة الإسلامية وتخلف المسلمين واستنزاف طاقاتهم وتسلط الأجانب عليهم. وهذا ما أدركه المفكر الهندي السيد أبو الحسن الندوي، بعد فوات الأوان، حيث اعتبر تولي منصب الخلافة الخطير من قبل رجال لم يعدوا له عدة، ولم يأخذوا له أهبة، ولم يتلقوا تربية دينية وخلقية عميقة متينة ، ولم يكن عندهم من روح الجهاد في سبيل الإسلام ومن قوة الاجتهاد في المسائل الدينية والدنيوية ما يجعلهم يضطلعون بأعباء الخلافة الإسلامية، من أهم عوامل انحطاط المسلمين. الأمر الذي أدى الى وقوع تحريفات في الحياة الإسلامية، وفصل بين الدين والسياسة عمليا.[٥٦٩]

12-4

الفصل الثاني عشر: دور المؤسسة الدينية السنية في تكريس الفكر الاستبدادي

لم يعرف الإسلام وجود مؤسسة دينية رسمية تشابه المؤسسات الدينية اليهودية والنصرانية التي تهيمن على علاقات الإنسان مع ربه، وتحتكر التحدث باسم الدين أو تقوم بتفسيره. وإنما ترك كل ذلك لعامة

---

[٥٦٥] – ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٣٥ باب الخلافة والملك، ص ٢٧

[٥٦٦] – ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٣٥ باب الخلافة والملك، ص ٢٩

[٥٦٧] – ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٣٥ باب الخلافة والملك، ص ٣٠

[٥٦٨] – ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٣٥ باب الخلافة والملك، ص ٣١

[٥٦٩] – الندوي، أبو الحسن، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين

الناس. وهناك آية في القرآن الكريم تدعو المسلمين للتفقه في الدين وهي:"وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون". التوبة ١٢٢ وهي تشير الى ضرورة نفر طائفة من كل فرقة ليتفقهوا في الدين، ولكنها لا تشير الى احتلال تلك الطائفة موقعا مميزا دينيا، أو تشكيلها طبقة خاصة مقدسة، كما هو الحال لدى اليهود والنصارى.

وبناء على دعوة القرآن الكريم للمسلمين للتفقه في الدين فقد نشأت في القرن الأول فئة عرفت بالقراء، ولكنها كانت فئة شعبية مثقفة بثقافة القرآن ومفتوحة للجميع، أي غير محصورة في مؤسسة دينية أو تخضع لنظام إداري معين. وعندما احتك المسلمون بالحضارات الأخرى وخاصة اليهودية، نشأ لدى فريق منهم رأي بضرورة وجود أئمة دينيين يتوارثون علم النبي ويقومون بتفسير القرآن وتأويله وتطبيقه، وهو الفريق الذي عرف لاحقا بالشيعة الامامية، الذين اعتقدوا بعصمة الأئمة من أهل البيت وبالنص عليهم من الله، وبتلقيهم للعلم منه بطرق تشبه الوحي. ولكن عامة الشيعة وعامة المسلمين لم يوافقوهم على ذلك الرأي، ورفضه حتى أئمة أهل البيت الذين كانوا يؤكدون أن علومهم ليست وحيا من الله وإنما هي روايات يروونها أبا عن جد عن رسول الله (ص).

وإذا كان أهل البيت يحتفظون برواياتهم الخاصة فقد كان يشاركهم في نقل الروايات عن رسول الله عدد كبير غير محصور من المحدثين (أهل السنة). وكان من بينهم بالطبع عدد من الفقهاء الذين ينظرون في الأحاديث وينتقون الصحيح من الضعيف. ولذلك طلب المنصور العباسي من الامام مالك بن أنس وضع كتاب (الموطأ) من أجل تعميمه على البلاد الإسلامية والعمل به كقانون في المحاكم. كما طلب من الامام أبي حنيفة أن يتولى القضاء فرفض ودفع ضريبة غالية بدخوله في السجن حتى مات فيه. ومع وجود عدد كبير من الفقهاء والمحدثين في القرن الثاني الهجري لم يكن المسلمون يعرفون الانتماء المذهبي، وإنما كانت الدولة تقوم بتبني آراء فقيه معين في المجال القضائي، وهكذا قامت الدولة العباسية بتعيين تلميذ أبي حنيفة القاضي أبي يوسف على رأس مؤسسة القضاء، كما قامت في مرحلة لاحقة بتبني الفكر الاعتزالي وعينت قضاة معتزلة في ذلك المنصب. وعندما انقلب المتوكل على المعتزلة قام بتقريب أهل الحديث وعلى رأسهم الامام أحمد بن حنبل تعويضا عما لحقهم من ظلم واضطهاد على يدي المعتزلة. ولكن لا توجد أية مؤشرات الى تبني الدولة العباسية للمذهب السني (أهل الحديث) حتى أواخر القرن الرابع عندما قام الخليفة القادر بالله بدعم مجموعة من المذاهب الفكرية والفقهية تحت شعار (أهل السنة) وتبنيها في مواجهة المعتزلة والزيدية والإسماعيلية. وتكرس تبني الدولة للمذاهب في عهد السلاجقة الذين هيمنوا على الخلافة العباسية منذ أواسط القرن الخامس الهجري، وأسسوا لذلك المدارس الدينية التي عرفت بالمدارس النظامية. حيث برزت ظاهرة رجال الدين أو المؤسسة الدينية المرتبطة بالدولة.

وكما رأينا في فصول سابقة فقد قام كثير من رجال الدين السنة المتمحورين حول الخلافة العباسية بإنتاج فكر سياسي مؤيد للنظام العباسي القائم ومبرر له. وقام رجال الدين (المفتون) بدور الدفاع عن النظام العثماني فيما بعد، حيث لعب الشيخ أبو الفتوح الصيادي دورا كبيرا في الدفاع عن نظام الخلافة العثماني في مواجهة الدعوات الديموقراطية، ولعب ويلعب رجال الدين السنة الخاضعون للمؤسسات الرسمية والمعينيون من قبل الحكام في كثير من البلاد الإسلامية دورا كبيرا في الدفاع عن الأنظمة القائمة وتبرير قمعها لشعوبها وسياساتها الديكتاتورية.[٥٧٠]

ومن الواضح ان تحول رجال الدين الى طبقة رسمية تعتمد في تمويلها على الحكام دفعها للوقوع في أحضان السلطات المختلفة بغض النظر عن واقع تلك السلطات وطبيعتها وأعمالها. وقد جعل ذلك التحول منها مؤسسة من مؤسسات الدولة تقوم بمهمة الدعاية والإعلام لمصلحة الحكام في مواجهة الشعوب. وبما أن الديموقراطية ليست في صالح الحكام دائما، فقد لعب رجال الدين السنة ، وخاصة المرتبطون بالمؤسسات الرسمية، دورا في إشاعة الفكر الاستبدادي، ونشر الثقافة السياسية السنية المفعمة بروح الخنوع والطاعة للحكام، والمتولدة من تزاوج الحكام مع رجال الدين عبر التاريخ.

وبالرغم من وجود فقهاء سنة مستقلين وملتزمين بالتعبير عن مصالح الجماهير، عبر التاريخ، إلا أن نظام المؤسسات الدينية السنية الذي يعتمد في تمويله على الحكومات، بصورة عامة، فرض على الفقهاء وأئمة المساجد إما الابتعاد عن السياسة أو الابتعاد عن الناس والخضوع للحكام. ويمكن التأكد من هذه الحقيقة بمقارنة المؤسسات الدينية السنية مع المؤسسات الدينية الشيعية التي تعتمد في تمويلها على الشعب عبر قانون (الخمس) والتي تضطر للتخندق دائما في صف الشعوب في مواجهة الحكام، ولذلك تطور الفكر الديموقراطي لدى الفقهاء الشيعة في القرن الأخير أكثر مما تطور لدى رجال الدين السنة المرتبطين بالحكام.

وقد شهدنا أيضا تطور الفكر الديموقراطي لدى الحركات الإسلامية المعارضة للحكومات العلمانية، ولدى رجال الدين السنة المنفصلين عن تلك الحكومات، في حين شهدنا أيضا ميل بعض رجال الدين

---

٥٧٠ - يقول الدكتور حاكم المطيري:" لقد تكررت المأساة التي ذكرها الكواكبي من قبل ، حيث أصبح علماء الدين وسيلة يتم توظيفها لخدمة السلطة باسم الدين والسنة، حيث قال (ومن أهم دسائس المتعممين، أنهم ينفثون في صدور الأمراء لزوم الاستمرار على الاستقلال في الرأي، وإن كان مضرا، ومعاداة الشورى وان كانت سنة، والمحافظة على الحالة الجارية، وان كانت سيئة، ويلقون عليهم بأن مشاركة الأمة في تدبير شئونها وإطلاق حرية الانتقاد لها، يخل بنفوذ الأمراء، ويخالف السياسة الشرعية، ويلقنونهم حججا واهنة، لولا أن أمامها جهل الأمة، ووراءها سطوة الإمارة، لما تحركت بها شفتان، ولا تردد في ردها إنسان". الحرية أو الطوفان، ص ٣١١ عن أم القرى ص ٤٦

الشيعة الى الفكر الديكتاتوري في ظل الحكومات الشيعية، بسبب ارتباطهم بها ماديا أو سياسيا. وغني عن القول إن رجال الدين من السنة أو الشيعة يتخذون مواقع متطرفة ضد الديموقراطية ولصالح الاستبداد عندما يكونون هم في موقع القيادة والحكم، كما حدث ويحدث في ظل الجمهورية الإيرانية وحكومة طالبان.

وهذا ما يؤكد أن حركة الفكر ليست دائما حرة، وإنما هي تتأثر بعوامل عديدة على رأسها المصالح المادية والسياسية لأي شخص أو طبقة أو مؤسسة. وكلما يكون ذلك الشخص، أو تلك الفئة مستقلة اقتصاديا أو معتمدة على الشعب فانها تكون أقرب الى الحق والى الديموقراطية. ومن هنا فإن الطريق الى الديموقراطية في العالم الإسلامي (السني) يمر عبر استقلال المؤسسة الدينية وانفصالها عن الحكام، واختيار قادتها وزعمائها بواسطة الأمة أو عامة رجال الدين، وليس بتعيينهم من قبل الحكام، كما هو الحال في المرجعية الدينية الشيعية المنتخبة من الأمة، أو الجامعات والمعاهد العلمية المستقلة.

وفي الحقيقة إن حصر الدين والإفتاء في مؤسسات رسمية أو شعبية أمر مخالف للدين، ولم يسنه الإسلام، الذي لم يعين أية مؤسسة للهيمنة على الدين أو تفسيره أو تأويله ، وإنما ترك كل ذلك لعامة المسلمين، ودعا الجميع للتفقه في الدين والقيام بمهمة الإنذار والتحذير والدعوة الى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأداء مهمة الخلافة في الأرض.

وتتجلى الحقيقة أكثر إذا ما علمنا بأن الفكر السياسي الديكتاتوري الذي يجهد بعض رجال الدين بتكريسه في عقول الناس، هو أمر خارج إطار الدين ولا علاقة له بالمؤسسات الدينية، لأنه يتعلق بالمجال العقلي والعرفي والإداري المتروك للناس. ولم يدخل تحت عباءة رجال الدين إلا بعد تحول النظام السياسي في عهد الخلفاء العباسيين والعثمانيين من نظام مدني الى نظام ديني مقدس. ومتى ما نزعنا القداسة عنه، وأعدناه الى طبيعته الدينية فسوف نقلص هيمنة رجال الدين، ونفتح أبواب التطور الديموقراطي في العالم الإسلامي.

1-5

الباب الخامس

العوامل الذاتية في انهيار أنظمة "الخلافة"

دور النظام الوراثي في الانهيار

أ- النظام الأموي

بغض النظر عن شرعية النظام الوراثي القائم على القوة والعنف الذي حمل اسم "الخلافة" منذ عهد معاوية الى آخر خليفة عثماني، فان عملية الاستخلاف والعهد الى الأبناء والإخوة كانت تسبب على مدى التاريخ صراعا بين الاخوة والأبناء، وتفجر الأنظمة السياسية من داخلها، كما كانت تؤدي في كثير من الأحيان الى تبوء رجال لا يلتزمون بالدين، أو أطفال صغار سدة "الخلافة" وهو ما كان يؤدي الى ضعف السلطة وتفكك الدولة واستيلاء الوزراء وقادة الجيش عليها، أو استقلال أمراء الأطراف عن المركز.[٥٧١]

وقد ساهم النظام الأموي الوراثي المتأزم في انتحاره وانهياره، الى جانب الحركات الثورية العديدة التي انطلقت رداً على جرائمه وسياساته الظالمة والمنحرفة عن الدين، والتي ابتدأت منذ أول يوم استولى فيه على السلطة ولم تهدأ يوما حتى قضت عليه.[٥٧٢]

ب- النظام العباسي

ومع انتقال السلطة الى العباسيين واعتمادهم النظام الوراثي، تكررت المظاهر السلبية التي كانت ترافق العهد الأموي، من الوصية الى أطفال أو فسقة أو ضعاف، واختلاف الورثة فيما بينهم الى حد الاقتتال الداخلي وتآمر بعضهم على بعض.[٥٧٣]

---

[٥٧١] - وقد أدى تعيين معاوية لابنه يزيد رغم إرادة الأمة، الى خلق أزمة كبرى وإشعال ثورات في الكوفة (كربلاء) والمدينة ومكة. السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ٢٠٣ و الدينوري، الإمامة والسياسة، ج٢ ص ٢١

[٥٧٢] - يقول الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس:"ان الواقع التاريخي قد أثبت فشل هذه الطريقة وعقمها، وأنها سببت كثيرا من المشكلات والمآسي والآلام. وأدت الى قطيعة الأرحام بالاختصام، ومزقت أواصر المحبة بين الناس والأقارب، فسفكوا دماء بعضهم بعضا، بل كانت هذه الطريقة من أهم الأسباب المؤدية الى انهيار دولة بني أمية. وكان بإمكان خلفاء بني العباس أن يتعظوا بما حصل لأسلافهم فيعزفوا عن هذه الطريقة، ولكنهم ولغوا فيها فجرت عليهم الويلات ما تحدثت عنه كتب التاريخ". النظام السياسي في الإسلام، ص ٢٥٧

[٥٧٣] - حاول هارون الرشيد أن يجنب أبناءه الحرب فيما بينهم على السلطة، فأوصى لهم بالتسلسل بولاية العهد، وأمرهم بالالتزام بوصيته وأخذ العهود والأيمان المغلظة من أولاده بالتمسك بترتيبهم في ولاية العهد واحترام كل واحد منهم لمكانة أخويه ودورهم في إدارة الدولة. فقام في عام ١٨٦ بالحج الى بيت الله الحرام، وأخذ بيعتهم على الخاصة و العامة، وأشهد عليها الله وملائكته ومن كان في الكعبة معه من سائر ولده ومواليه و قواده و وزرائه و كتابه و غيرهم .

وإذا القينا نظرة خاطفة على مجمل التاريخ السياسي للخلفاء والسلاطين في العهد العباسي، لوجدنا أن الخلافة العباسية قامت كالخلافة الأموية على القوة، ولم تحسب يوما حسابا للرأي العام أو الرضا الشعبي، أو الاعتماد على انتخاب الناس، وأنها فقدت السلطة لصالح البرامكة الفرس الذين سيطروا على الدولة، ثم فقدت القوة لصالح العساكر الأتراك الذين استقدمهم العباسيون لحماية أنفسهم من الناس، فاستبد هؤلاء بهم الى أن جاءت قوة أخرى هم البويهيون فاجتاحوا الخلافة وفرضوا على الخلفاء أن يفوضوهم السلطنة أو بالأحرى يقوموا بتغطيتهم شرعيا، الى أن جاءت قوة أخرى، وهي قوة السلاجقة، وفرضت نفسها على مركز الخلافة ، وعندما حاول الخلفاء العباسيون ان يستعيدوا قوتهم كانت قوة البلاد الإسلامية قد ضعفت وتشتت وتفككت الى أن انهارت أمام الموجة المغولية. وكان الصراع الدموي على السلطة في داخل الأسرة العباسية وخارجها السبب الأكبر في انهيار الخلافة.

لقد كان النظام الوراثي يشبه لعبة اليانصيب، يعطي حينا حاكما قوياً، ولكنه يعطي معظم الأوقات حكاما ضعافا لا يعادلون صفرا في الكفاءة السياسية، وهذا هو سبب انهيار الخلافة العباسية وما سبقها ولحقها من أنظمة سياسية وراثية. فعندما خرج التتار في بداية القرن السابع الهجري، كان بإمكان الدولة العباسية أن تستنهض الأمة وتبني منها قوة كبرى، لو كان ثمة خليفة قوي شجاع يتحمل مسئولياته بكفاءة، وهذا كان ممكناً لو كان للأمة الإسلامية دور في انتخاب الخليفة وتخطيط استراتيجية الدفاع. بيد أن بنية النظام السياسي العباسي القائمة على الوراثة، والخاضعة لتلاعب الحاشية، والبعيدة عن إرادة الأمة، سمحت بولادة "خليفة" ضعيف كالمستعصم، الذي "كان ضعيف الرأي والبصر بتدبير الأمور" بدلاً من عمه (الخفاجي بن الظاهر بأمر الله). وكما يقول السيوطي: فقد "كان للمستنصر أخ يقال له الخفاجي فيه شهامة زائدة، وكان يقول: لئن وليت لأعبرنَّ بالعسكر نهر جيحون، وآخذ البلاد من أيدي التتار واستأصلهم، فلما مات المستنصر لم يرَ الدويدار ولا الشرابي تقليد الخفاجي خوفاً منه، وأقاموا ابنه أبا أحمد (المستعصم) للينه وضعف رأيه، ليكون لهما الأمر" .[٥٧٤] وهذا ما يدل على أن النظام السياسي الوراثي الفاسد هو الذي جاء بالخليفة الضعيف في أيام الأزمة الكبرى، بعيداً عن إرادة الأمة ورأيها، وهو

وكتب نسخة منها وجعلها في البيت الحرام. ولكن ذلك لم يجدِ نفعا، فما أن توفي الرشيد سنة ١٩٣ وتولى الأمين الخلافة، حتى قام بعزل أخيه الصغير القاسم المؤتمن، وأراد أن يخلع المأمون أيضا ويوصي بدلا منه الى ابنه موسى الذي سماه (الناطق بالحق) ، فطلب من المأمون ان يقدم اسم موسى على نفسه، فرفض المأمون ذلك، فأسقط الأمين اسم المأمون من ولاية العهد، وطلب الكتاب الذي كتبه الرشيد وجعله بالكعبة فمزقه، وبايع لابنه موسى وهو إذ ذاك طفل رضيع . ولما تيقن المأمون من خلعه، تسمى بإمرة المؤمنين، وهاجم بغداد ليقضي على أخيه الأمين سنة ١٩٨هـ بعد حرب طويلة استمرت خمسة عشر شهرا. وأدى الصراع المسلح بين الأخوين الى إضعاف الدولة العباسية، وهدر طاقاتها. تاريخ الطبري ج٤ ص ٦٥٠ – ٦٥٣ والسيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ٢٧٦

[٥٧٤] – السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء، ص ٤٢٥

الذي سمح بعد ذلك باستبداد كبراء الدولة بالأمر دون الخليفة، واتخاذهم قراراً بحل معظم الجيش مداراة للتتار.[٥٧٥] وكانت النتيجة أن دخل التتار بغداد في سنة ٦٥٦ وقتلوا الخليفة المستعصم وقضوا على الخلافة العباسية. [٥٧٦]

ج – الأنظمة السياسية الأخرى

وهكذا كان الحال في التجارب السياسية الأخرى التي نشأت في ظل العباسيين أو خارجهم كالدولة الفاطمية والأموية الأندلسية والحمدانية والطولونية والإخشيدية والمزيدية والعقيلية ودول المرابطين والموحدين والأدارسة والأغالبة والمماليك وغيرهم.

وقد مثلت تجربة الطولونيين أول حكم محلي حكمت فيه أسرة حكما مستقلا عن حكومة الخلافة العباسية، وكان مؤسس هذه الأسرة أحمد بن طولون جنديا تركيا ابن أحد الموالي الذين أهداهم ملك بخارى للخليفة العباسي المأمون، وقد جاء الى مصر نائباً للحاكم العباسي فيها ، ولكنه استأثر بالحكم في ظل ضعف الدولة العباسية، ثم بسط سلطانه على الشام بينما كان العباسيون مشغولين بمقاومة ثورة الزنج، وحكم بعد أحمد بن طولون ابنه خمارويه ، الذي عقد مع الخليفة العباسي المعتضد اتفاقا يقضي بمنحه هو وورثته الحكم في مصر والشام لمدة ثلاثين عاما على أن يؤدي للخليفة جعلا سنويا مقداره ثلاثمائة ألف دينار. ثم بدأت الدولة الطولونية بالأفول.

وتكررت القصة مرة أخرى مع الإخشيديين الذين حكموا مصر من سنة ٣٢٣ الى ٣٥٨ ، بعد أن عين الخليفة العباسي الراضي عسكريا تركيا هو محمد بن طغج واليا على مصر ولقبه بالإخشيد، فاستقل عن الدولة العباسية وولى الأمر بعده لابنه علي، الذي كان صغيرا فسيطر عليه عبده كافور، ثم أعيد الحكم بعد كافور الى أحد أحفاد طغج ولكنه كان ضعيفا جدا فتهاوى أمام احتلال الفاطميين.

أما الحمدانيون الذين حكموا الموصل والجزيرة وسوريا حوالي مائة عام من سنة ٢٩٣ الى سنة ٣٩٤، فقد أسسها الأخوان الحسين بن حمدان ، القائد العسكري العباسي، وأخوه عبد الله بن حمدان، الذي كان واليا للعباسيين على الموصل، ثم اصبح حاكما مستقلا، واتخذ لقب (ناصر الدولة) ثم أخذ يوسع

---

[٥٧٥] – يقول القلقشندي: "كان عسكر بغداد في ولاية المستعصم مائة ألف فارس فقطعهم المستعصم ليحمل الى التتر متحصل إقطاعاتهم، فصار عسكرها دون عشرين ألف فارس". مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج٢ ص ٨٩

[٥٧٦] – إن بعض المؤرخين يحاول التفتيش بسهولة عن شماعة ليلقي عليها الهزيمة الكبرى التي أصابت الأمة الإسلامية، ويبحث عن أشخاص معينين كالوزير ابن العلقمي (الشيعي) ليتهمه بالتواطؤ مع الغزاة، وينسى الوضع السياسي العام وضعف النظام السياسي ومسئولية الخليفة، وما يستتبعه من انهيارات عسكرية، في تشكيل الهزيمة الكبرى.

حدوده غربا، ثم راح أبناؤه يتداولون السلطة واحدا بعد آخر الى أن سيطر عليهم أحد الخدم (لؤلؤ) الذي خضع لسيطرة الفاطميين وأوصى بالحكم من بعده لبنيه.

وورث الحمدانيين في الموصل العقيليون الذين حكموا من سنة ٣٨٠ الى سنة ٤٨٩ ، وكذلك المرداسيون الذين حكموا حلب وشمال سوريا من سنة ٤١٤ الى سنة ٤٨٢ ثم انتهت دولتهم بحرب أهلية تصارع فيها الأخوة على السلطة حتى اجتاحهم العقيليون.

وحكم المزيديون وسط العراق (الحلة) من سنة ٣٥٠ الى سنة ٥٤٥ ودخلوا في سلسلة من التحالفات والصراعات مع العقيليين والفاطميين والسلاجقة والعباسيين حتى قضى عليهم العباسيون.

ولم يعلن أحد من حكام هذه الدول الخلافة، وإنما كانوا يحكمون أنفسهم بأنفسهم في ظل الخلافة العباسية، ما عدا الحكام الفاطميين الذين أسسوا دولتهم في تونس وقضوا على الأغالبة ثم اجتاحوا الدولة الإخشيدية في مصر وزحفوا على سوريا والحجاز وكادوا يجتاحون العراق، فقد أعلنوا أنفسهم خلفاء في مقابل العباسيين، ربما لأنهم كانوا ينتمون لقريش ، أو للعترة النبوية الشريفة، في حين لم يكن أحد من الحكام المحليين السابقين ينتمي اليها، وقد انتهت الدولة الفاطمية بعد تصارع الأخوة فيما بينهم، عندما اجتاحهم الأيوبيون الذين ورثوا دولة الأتابكة في الشام، وقد عانت الدولة الأيوبية من مرض الحكم ، بعد وفاة مؤسسها صلاح الدين الأيوبي، حيث توزعت مملكته بين أفراد أسرته ودبت الخلافات بين الأمراء الأيوبيين في الوقت الذي كان الصليبيون يشنون حملة جديدة بقيادة ملك فرنسا لويس التاسع، مما سمح للمماليك بأخذ زمام المبادرة والسيطرة على الحكم.

وسار "المماليك" على خطى أسلافهم بتوارث السلطة والصراع عليها بين الاخوة والأعمام وأبنائهم، حتى سيطر عليهم العثمانيون في القرن العاشر الهجري.

د – العثمانيون

رغم كل الفتوحات التي حققها العثمانيون في أوربا باسم الإسلام ، فان أسلوب تداولهم للسلطة كان أبعد شيء عن الإسلام، وعن الأعراف والقوانين الإنسانية، وذلك لما ابتدعه العثمانيون من أساليب جديدة في الحفاظ على سلطانهم ومنع التنافس فيما بينهم على السلطة، وذلك بقتل كل المنافسين المحتملين للسلطان، من أخوة وأبناء أبرياء يوم تولي السلطان الجديد للعرش، قبل قيام أولئك الضحايا بأي خطوة عملية مضادة، وزج الباقي في السجون أو الأقفاص العائلية. وكان القتل أحيانا يشمل الأعمام وأولاد الأخوة، حتى أصبح ذلك عادة أو قانونا رسميا في البلاط العثماني، وقد ابتدأ هذا الإجراء الفضيع السلطان با يزيد الأول، الذي قتل أخاه بيديه خنقا سنة ٧٩١هـ ١٣٨٩م ثم تحول الى قانون ثابت. وبناء عليه قتل السلطان محمد الثالث عام ١٥٩٥م تسعة عشر أخا له وأثنين من أبنائه، في يوم توليه للعرش.

وبدلا من حماية هذا القانون للنظام كما كان يعتقد العثمانيون، فانه أصبح في الواقع سببا لضعفه ولإذكاء الصراع على السلطة، من قبل الاخوة والأبناء ، دفاعاً عن أنفسهم من القتل الوقائي.

ومع أن الدولة العثمانية تخلت عن ذلك القانون الوحشي فيما بعد، إلا أن السلاطين ظلوا يمارسون سياسة العقوبة الوقائية لمن يحتملون إمكانية منافستهم على السلطة من أقاربهم، وذلك باحتجازهم في البيوت و"الأقفاص" الخاصة ومنعهم من الاتصال بالعالم الخارجي، بحيث لم يكن هؤلاء – عندما يتسنى لهم الوصول الى السلطة– يعرفون أي شيء عن السياسة والدنيا، غير الانغماس في الملذات والشهوات.

ونظرا لقيام الخلافة العثمانية على العصبية القبلية، وليس المبدئية، فقد اتبعوا كمن سبقهم من "الخلفاء" الأمويين والعباسيين نظام توريث السلطة الى الاخوة والأبناء، وكانت نتيجة ذلك وصول بعضهم إلى الخلافة دون سن البلوغ أو الرشد.

سيطرة الإنكشارية

وهذا ما أضعف "الخلافة" العثمانية بصورة عامة، وسمح للانكشارية (الجيش العثماني الخاص) بالوثوب الى مركز القيادة والهيمنة على السلاطين، بحيث يعزلون من يريدون وينصبون من يريدون من السلاطين، وهو ما أدخل البلاد في دوامة جديدة من العنف والصراع.[٥٧٧]

ولقد دام هذا الصراع بين السلاطين العثمانيين وجيشهم الخاص (الانكشارية) حوالي ثلاثة قرون (من ١٥١٢ الى ١٨٣٦) واستمر طيلة حكم ثلاثة وعشرين سلطانا عثمانيا من بايزيد الثاني الى السلطان محمود الثاني (١٨٣٩–١٨٠٨) الذي استطاع القضاء عليهم سنة ١٨٢١.[٥٧٨] وهو ما أضعف الدولة العثمانية كثيرا ومنعها من مواصلة الفتوحات ومواجهة التحديات الخارجية. يقول الدكتور قيس جواد العزاوي:" إن الشغل الشاغل الأعظم لثمانية سلاطين من أحمد الثالث (١٧٠٣ – ١٧٣٠) حتى السلطان محمود الثاني (١٨٣٩–١٧٨٥) انصرف الى إيجاد طرق تجري فيها إصلاحات عسكرية من شأنها إضعاف وإلغاء الانكشارية. ولكي يحققوا ذلك استعانوا بكل الإمكانيات والحيل. بل أباحوا

---

٥٧٧ - فقد عزل الانكشارية السلطان بايزيد الثاني، ونصبوا ابنه سليم (١٥١٣ – ١٥٢٠) مكانه. وعزلوا السلطان عثمان الثاني (١٦١٨ – ١٦٢٢) ثم قتلوه. كما عزلوا السلطان إبراهيم الأول (١٦٤٠ – ١٦٤٨) وقتلوه. وقتلوا كذلك الصدر الأعظم سياوس باشا على عهد السلطان سليمان الثاني (١٦٨٧– ١٦٩١) وعزلوا أحمد الثالث (١٧٠٣ – ١٧٣٠) وقاموا بثورة عارمة قتلوا فيها الصدر الأعظم. وعزلوا السلطان سليم الثالث (١٧٨٩– ١٨٠٧). ونصبوا السلطان مصطفى الرابع (١٨٠٧ – ١٨٠٨) ثم غضبوا عليه فعزلوه وقتلوه.

٥٧٨ – العزاوي، الدولة العثمانية، ص١٤

لأنفسهم في النهاية الاستعانة بالعامل الخارجي، وذلك باستجلاب خبراء أوربيين وقبول مساعدات واستشارات أوربية للقضاء على الانكشارية".[٥٧٩]

تفويض الوزارة

والى جانب قيام الانكشارية باغتصاب السلطة من الخلفاء العثمانيين، الذين كانوا قد اغتصبوها بدورهم من الأمة، فقد كان السلاطين أنفسهم يقومون أحيانا بتفويض السلطة الى الوزراء لكي ينصرفوا الى اللهو واللعب والتمتع بالشهوات.[٥٨٠] وقد كان لهذا التفويض، أو الإهمال، سلبيات خطيرة أقلها وضع السلاطين في عزلة عما يجري في الدولة إلا ما ينقل لهم من وشايات.[٥٨١]

وقد كانت ظاهرة غياب السلاطين عن إدارة الدولة، واضحة للعيان، وهو ما دفع مستشاراً للسلطان مراد الرابع، هو مصطفى كوجي بيك، لكي يدق ناقوس الخطر، وينبه السلطان الى أسباب التقهقر الذي بدأ يتجلى في الدولة العثمانية في وقت كانت أوربا تنهض بقوة، وأن يؤلف "رسالة" يحدد فيها أسباب التخلف ويحذر من غياب مشاركة السلاطين في أعمال الحكومة والجيش .[٥٨٢]

التفكك والانهيار

وبسبب النظام الوراثي، وضعف السلاطين، انحط النظام السياسي العام في الدولة العثمانية، وأصبح أقرب الى نظام إدارة قرية أو قبيلة، ومن هنا بدأ الضعف يسري اليه بسرعة. وكما يقول الدكتور العزاوي: "فان التقهقر الذي بدأ في الدولة العثمانية، قد تسارع مع بداية القرن السابع عشر، حين اشتدت

---

[٥٧٩] – العزاوي، الدولة العثمانية، ص ١٤

[٥٨٠] – الى درجة أن بعضهم أطلق عليه لقب " السلطان الذي لا يراه أحد" لأنه لم يكن يبرح القصور وأجنحة الحريم، حتى احتسب عدد الأطفال الذين أنجبهم السلطان مراد الثالث (١٥٧٤– ١٥٩٥) مثلا بمائة وثلاثين. العزاوي، الدولة العثمانية، ص ٣٥

[٥٨١] – يقول الشيخ محمد الغزالي:"إن اكثر السلاطين الذين جاءوا بعد سليمان القانوني، كانوا يقتلون إخوانهم بمجرد اعتلائهم للعرش، وكانوا يقضون حياتهم في القصور بين حاشية كبيرة العدد من الجواري والخصيان، عاكفين على ملذاتهم من لهو وشراب، تاركين إدارة الشؤون في يد الحظية التي تتسلط على أفكارهم. ومن أمثلة ذلك ان جارية من أهل البندقية اتخذها (مراد الثالث) ضمن حريمه، وارتقت حتى صارت السلطانة، وما لبثت حتى أصبحت المسيطرة على سياسة الدولة الداخلية والخارجية، وبقيت السلطة في يدها ثمانية وعشرين عاما، تعين من تشاء للصدارة العظمى وغيرها من الوظائف الكبرى. وانتقلت السلطة بعدها الى غيرها من نساء القصر، فبقين يدرن شؤون الدولة فوق الثمانين عاما". الغزالي ، محمد، الإسلام والاستبداد السياسي، ص٢٠٠ – ٢٠١

[٥٨٢] – العزاوي، الدولة العثمانية، ص ٣٨

الأزمات عليها...لكن تركز السلطة بيد الباب العالي وبعض حاشية السلطان، وغياب الأخير عن ساحة التأثير والفعل قد حال دون قيام حركة إصلاح جذرية".[٥٨٣]

إلا أن الدكتور علي الوردي يلاحظ ظهور إمارات الضعف والانهيار على الدولة العثمانية في القرن السادس عشر، ويقول: إنها لم يكن من المقدر لها آنذاك أن تبقى على قيد الحياة مدة طويلة، غير أن الذي أبقاها حية على الرغم من وهنها الشديد هو ما عرف في التاريخ الحديث باسم "المسألة الشرقية" وخوف الدول الكبرى كبريطانيا وفرنسا من موتها قبل أن يتم الاتفاق بينهم على اقتسام تراثها، مما أبقاها مدة طويلة تعالج سكرات الموت دون أن تموت.[٥٨٤]

ونظرا لاتساع الدولة العثمانية، التي كانت تضم شعوبا وقوميات وأديانا مختلفة، وعدم قدرتها على هضم تلك البلاد وإدارتها بشكل سليم، أو إقامة علاقات متوازنة وعادلة، وكسب رضا الشعوب المختلفة، إضافة الى ضعفها من داخلها نتيجة الصراعات الدموية على السلطة، فقد كادت الدولة العثمانية تتهاوى أمام تمرد أحد ولاتها، وهو محمد علي باشا ، حاكم مصر ، الذي استولى على مصر والحجاز والشام وهزم الجيش العثماني في معركة نصيبين عام ١٨٣٩ حتى وصل قريباً من إسطنبول، مما أثار هلع العثمانيين، فسارع السلطان عبد المجيد للاستغاثة بالروس والإنجليز والفرنسيين، فأرسلت روسيا جيشا وسفنا حربية الى إسطنبول ، وقام الأسطول الانجليزي عام ١٨٤٠ بتدمير قوات محمد علي ، واحتلال مصر بعد ذلك.[٥٨٥]

وعندما أدرك العثمانيون حجم التخلف وعمق الانهيار، حاولوا إصلاح الأمور، فاستعانوا بالغرب لتحديث جيشهم وتقديم المشورة السياسية والقضائية والقروض الاقتصادية، مما زاد في أزمتهم وفتح المجال أمام تغلغل المستشارين الأجانب في دولتهم، حتى أصبحوا يشكلون في عهد السلطان سليم الثالث قوة سياسية داخلية، ويساهمون في صناعة القرار السياسي للإمبراطورية، ودفعهم لإصدار "تنظيمات" إصلاحية علمانية مقتبسة من القوانين البلجيكية والفرنسية والسويسرية، مما زاد الطين بلة، وأشاع الفوضى والعصيان.[٥٨٦] وهذا ما وضع الدولة العثمانية رسميا على طريق نهايتها كدولة إسلامية، وسحب شرعيتها في أنظار المسلمين.[٥٨٧]

---

[٥٨٣] – العزاوي، الدولة العثمانية، ص ٣٥

[٥٨٤] – الوردي، علي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، ج١ ص ١٩

[٥٨٥] – الأنصاري، فاضل، قصة الطوائف، ص ٤٧٧

[٥٨٦] – صدرت عام ١٨٤٠ مجموعة قوانين جنائية وأنشئت محاكم نظامية سلخت الدعاوى الجزائية من القضاء الشرعي، وأنشئت محاكم تجارية مختلطة، وهو الأمر الذي لقي ترحيبا من الرأي العام الأوربي واستنكارا من الرأي العام العثماني. العزاوي، الدولة العثمانية، ص ١٠٧

[٥٨٧] – العزاوي، الدولة العثمانية، ص ٦٣

دور الاستبداد في انهيار نظام الخلافة

ومع حدوث التطور الديموقراطي في الغرب في القرون الأخيرة، انتبه كثير من المسلمين الى أن جذر التخلف والانحطاط في الدولة العثمانية هو النظام الاستبدادي، وأخذوا يطالبون بالديموقراطية كخطوة ضرورية لمعالجة الأمراض التي كانت تفتك بها، وتهدد وحدتها. وكان من بين المنادين بالديموقراطية سكان الدولة من المسيحيين الأوروبيين واليهود، الذين كانوا يشكلون حوالي أربعين بالمائة من السكان، والذين تحالفوا مع الدول الأوربية ، وأشعلوا عددا من الثورات الداخلية، وهو ما أدى الى عقد مؤتمر إسطنبول سنة ١٨٧٦ للنظر في أوضاع سكان الولايات المسيحية الخاضعة للدولة العثمانية في أوروبا، ووضع شروط الصلح بين الدولة العثمانية والصرب. وفي تلك الأثناء قام السلطان العثماني عبد الحميد الثاني بالإيعاز الى رئيس وزرائه الصدر الأعظم (مدحت باشا) بسن دستور يطمئن الدول الأوربية، ويعدها بضمان حقوق مساوية للمسيحيين مع المسلمين، دون نظر إلى ديانتهم.[٥٨٨]

وكان ذلك الدستور أول محاولة لتطوير الدولة العثمانية ديموقراطيا، فقد قلص ، بالاضافة الى ذلك، من صلاحية السلطان، وفصل بين السلطات الثلاث، وأعطى السلطة التنفيذية للصدر الأعظم (رئيس الوزراء) ونص على تشكيل برلمان وإجراء انتخابات، وضمن استقلال القضاء. [٥٨٩] ورغم كل الملاحظات التي كانت تؤخذ على الدستور، إلا إن الكثير من دعاة الإصلاح اعتبروه خطوة مهمة جدا على طريق الخروج من أزمة الإمبراطورية العثمانية.[٥٩٠]

ولكن السلطان عبد الحميد تراجع عنه بعد عام، وأعلن في ١٤ فبراير ١٨٧٨م عن حل البرلمان تعليق الدستور الى أجل غير مسمى. مما أدى الى انفصال الأقاليم المسيحية، وقيام الدول الأوربية بشن هجوم واسع على البلاد العربية، واحتلال فرنسا لتونس (عام ١٨٨١) و بريطانيا لمصر (عام ١٨٨٢) ومسقط (عام ١٨٩٢) والكويت (عام ١٨٩٩).

وفي محاولة منه لمواجهة الاستعمار الغربي والحركة الديموقراطية في الداخل، سعى السلطان عبد الحميد لإحياء الرابطة الإسلامية، في داخل الدولة العثمانية وخارجها، وأوفد لذلك وفوداً إلى مصر وتونس

---

[٥٨٨] – الشاذلي، محمود ثابت، المسألة الشرقية، ص ١٣٦

[٥٨٩] – وقد أمر السلطان عبد الحميد بوضع الدستور موضع التنفيذ، فأجريت انتخابات عامة أسفرت عن تمثيل المسلمين في مجلس النواب بـ٧١ مقعدًا، والمسيحيين بـ٤٤ مقعدًا، و٤ مقاعد لليهود. وتألف مجلس الأعيان من ٢٦ عضوًا، واجتمع البرلمان رسميًا في ١٩ مارس ١٨٧٧م وبدأ عمله بنشاط.

[٥٩٠] – العزاوي، الدولة العثمانية، ص ١١٨

والهند وأفغانستان وإندونيسيا والصين، للاستغاثة بالمسلمين ودعوتهم إلى التضامن والتحالف ضد الخطر الأوروبي ، تحت شعار "الخلافة" و"الجامعة الإسلامية". وأعلن أنه "خليفة" لكل المسلمين. وكان بذلك، أول سلطان عثماني يعلن "الخلافة" رسميا ويدعو إلى مبايعته.[٥٩١]

وعلى رغم قيام الخلافة الإسلامية الأولى على أساس الشورى، فان السلطان عبد الحميد حاول تقديم مشروعه بصورة بعيدة عن الديموقراطية، واتهام دعاتها بالعمل على تقويض الدولة العثمانية.[٥٩٢] ولم يأخذ بنظره الدعوات الإسلامية الداخلية للإصلاح الديموقراطي، التي كان يقودها علماء مسلمون ومصلحون مخلصون، من أمثال رفاعة الطهطاوي وخير الدين التونسي وجمال الدين الأفغاني وعبد الرحمن الكواكبي ومحمد عبده ومحمد رشيد رضا وغيرهم وغيرهم. ولذلك اعتبرت محاولة السلطان وضع شعار الخلافة في مقابل شعار الديموقراطية، محاولة لدفن الرأس في الرمال، وغضاً للبصر عن عوامل الفساد والانحطاط التي كانت تنخر في جسد الدولة العثمانية.

وبقي السلطان عبد الحميد الثاني مصراً على موقفه الرافض للإصلاحات الديموقراطية، مدة ثلاثين عاما، حتى قام أحد ضباط الجيش التركي من جمعية "الاتحاد والترقي" وهو (أنور باشا) بالزحف الى العاصمة في خريف عام ١٩٠٨ وإجبار السلطان على إعادة العمل بالدستور، ثم قام بعد ذلك بخلعه (في نيسان ١٩٠٩) وتنصيب أخيه محمد رشاد الخامس مكانه.[٥٩٣]

وزاد الوضع سوءا دخول الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى، دون أن يكون لها فيها ناقة ولا جمل، وهزيمتها واحتلال الحلفاء عاصمتها (الآستانة)، واستقالة السلطان محمد رشاد لصالح محمد السادس (١٩١٨ – ١٩٢٢) الذي وقع تحت تأثير المحتلين وأصبح آلة بأيديهم.

ولم تمض الأيام حتى قام قائد عسكري هو مصطفى كمال بالسيطرة على الدولة وعزل السلطان محمد السادس في عام ١٩٢٢ وتعيين عبد المجيد الثاني مكانه.[٥٩٤]

---

[٥٩١] – وتعزيزا لهذا التوجه أصدر المفتي أبو الهدى الصيادي الحلبي، بياناً جاء فيه: "إن الخلافة ضرورة إيمانية انتقلت شرعا من أبي بكر الى العثمانيين، وان الخليفة هو ظل الله على الأرض ومنفذ أحكامه، وبأن واجب جميع المسلمين أن يطيعوه وأن يكونوا له من الشاكرين إذا أصاب، ومن الصابرين إذا اخطأ". الأنصاري، فاضل ، قصة الطوائف، ص ٤٢٤

[٥٩٢] – حيث كتب قائلاً:" التجديد الذي يطالبون به تحت اسم الإصلاح سيكون سببا في اضمحلالنا. ترى لماذا يوصي أعداؤنا الذين عاهدوا الشيطان بهذه الوصية بالذات. لاشك إنهم يعلمون علم اليقين أن الإصلاح هو الداء وليس الدواء، وأنه كفيل بالقضاء على هذه الإمبراطورية".العزاوي، الدولة العثمانية، ص ٧٦

[٥٩٣] – الخطيب، أنور، النظم السياسية، ص ٣٥١

[٥٩٤] – الريس، محمد ضياء الدين، الإسلام والخلافة في العصر الحديث، ص ٥٩ – ٦٢

ووفقا لشروط الصلح التي وقعها كمال مع المحتلين، كان عليه أن يقوم بفصل السلطنة الزمنية، عن الخلافة وتحويلها الى خلافة دينية روحية، وتجريد الخليفة من السلطات، واعتباره صاحب منصب ديني وشخصية روحية فحسب.

وهذا ما قام به بعد ذلك بحوالي عام، حيث أعلن في البداية (الجمهورية التركية) في ظل الخلافة في سنة ١٩٢٣م، ثم قام بعزل "الخليفة" عبد المجيد الثاني ونفيه الى الخارج وإلغاء الخلافة نهائيا في ٣ مارس ١٩٢٤م. واتخذ سلسلة قرارات معادية للإسلام كإلغاء الشريعة الإسلامية وحذف الإسلام من دستور الجمهورية التركية ، وتحويل تركيا الى دولة علمانية لا دينية.

وبغض النظر عن العوامل الخارجية في سقوط الدولة العثمانية، فقد أكد كثير من المفكرين الإسلاميين، على عنصر الفساد الداخلي الذي كان ينخر "الخلافة" من داخلها، فقال الدكتور مصطفى حلمي:"طرأ الفساد على نظام الخلافة منذ أن جعلت وراثية فخضع أصحابها لعصبية الدم والقوة لا لأهل الحل والعقد الممثلين للأمة الإسلامية، فبعدت بذلك عن تطبيق القواعد التي سنها الكتاب والسنة".[٥٩٥] وقال الشيخ محمد رشيد رضا :"ما أفسد على هذه الأمة أمرها، وأضاع عليها ملكها، إلا جعل طاعة هؤلاء الجبارين الباغين واجبة شرعا على الإطلاق، وجعل عهد كل متغلب باغ الى ولده أو غيره من عصبته، لأجل حصر السلطان والجبروت في أسرته، حقا شرعيا وأصلا مرعيا لذاته".[٥٩٦] وألقى اللوم على النظام الوراثي قائلاً:"كان أول فساد طرأ على نظام الخلافة وصدع في أركانها جعلها وراثية في أهل الغلبة والعصبية، وأول تقصير رزئ به المسلمون عدم وضع نظام ينضبط به قيامها بما يجب من أمر الأمة، على القواعد التي هدي اليها الكتاب والسنة، وأول خلل نشأ عن هذا وذاك تفلت الخلفاء من سيطرة أهل الحل والعقد الذين يمثلون الأمة، واعتمادهم على أهل عصبية القوة".[٥٩٧]

1-6

الباب السادس :

تطور الفكر السياسي السني من الخلافة الى الديموقراطية

الفصل الأول:الثورة الديموقراطية الإسلامية

---

[٥٩٥] – حلمي، مصطفى، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، ص ٥٥٥

[٥٩٦] – رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص ٨٧

[٥٩٧] – رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص ١١٥

المذهب السني ونظام الخلافة

عندما سقطت "الخلافة العثمانية" في عشرينات القرن الماضي، كانت نظرية "الخلافة" قد أصبحت جزءا لا يتجزء من المذهب السني، أو عموده الفقري ومحوره المهم ، بالرغم من أن المذهب السني لم يكن يعرف نظرية "الخلافة" عند نشأته في القرن الثاني الهجري، ولم يكن يعترف بالحكام المسيطرين على العالم الاسلامي إلا بكونهم ملوكا وسلاطين. ولكن المذهب السني القائم على أصلي "الحديث" و"الإجماع" أولد عبر التاريخ فكرا سياسيا التف حول النظام العباسي ثم العثماني، وكان يتألف من موقف أساسي هو القول بكون النظام السياسي "الخلافة" ركنا من أركان الدين، ومن تفصيلات فرعية تنظم العلاقة بين الأمة والإمام على أساس معين (استبدادي)، كما استعرضناها في الفصول السابقة، وكذلك كان يتألف من موقف سلبي رافض للتطورات الديموقراطية الغربية. ولذلك فقد شكل إلغاء أتاتورك للخلافة العثمانية صدمة كبرى للعالم الاسلامي (السني) الذي لم يستسلم لقرار الإلغاء، وصمم على إعادة الخلافة في أقرب وقت وفي أي مكان. كما يقول الدكتور محمد ضياء الدين الريس: "إن الخلافة في ذاتها نظام صالح بل مثالي وبأن الإسلام أوجب إقامته كأحد فروض الدين الأساسية بل الفرض العام الأكبر".[٥٩٨] وإن المسلمين لا يستطيعون أن يتجاهلوها أو يهملوها أو يغضوا الطرف عنها، خوفاً من أن يقع عليهم الإثم من الوجهة الدينية ، كما يقع عليهم إذا أهملوا أحد فروض الدين، فما بالك بالفرض الأول أو الأكبر، الذي أجمع عليه علماء الدين؟.[٥٩٩]

وقد رفضت هيئة كبار العلماء في مصر، قرار إلغاء الخلافة وأدانته واعتبرته بدعة، ودعت المسلمين الى "التفكير والعمل من أجل إعادة نظام الخلافة".[٦٠٠] وقال الشيخ الأزهري الدكتور يحيى إسماعيل:"إن جماعة المسلمين لا يصلح لها من نظام تذود به عن دينها وتعطيه الولاء من قلوبها والطاعة من أنفسها والمحبة من أفئدتها وتحوطه بأعينها ...إلا النظام الذي أقامه الإسلام وفصلته السنة نظام البيعة والشورى والنصيحة..إن أهل السنة والجماعة – وبخاصة أهل الحديث منهم – هم أول من وضع الأصول السياسية للحكم الإسلامي. وذلك بما جمعوه من أقوال الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأفعاله وأقوال الصحب الكرام وأفعالهم وأودعوه دواوين السنة الكريمة".[٦٠١]

[٥٩٨] – الريس، محمد ضياء الدين، الإسلام والخلافة في العصر الحديث، ص ٣٤٩

[٥٩٩] – الريس، محمد ضياء الدين، الإسلام والخلافة في العصر الحديث، ص ٣٤٣

[٦٠٠] – رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص ٢١–٢٢

[٦٠١] – إسماعيل، يحيى، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ص ٤٢٥ و ٤٣٣

واعتبر السنهوري نظام الخلافة بكل عيوبه نظاما إسلاميا متميزا تجب إقامته والمحافظة عليه والدفاع عنه.[٦٠٢] وقال:"إن الشريعة توجب على المسلمين إقامة نظام الخلافة الصحيحة، أما الخلافة الناقصة الفاسدة المفروضة بالقوة والسيطرة، فقد فرضتها الضرورة الناتجة عن القوة الغاشمة التي لم يمكن مقاومتها".[٦٠٣]

ونشأت لذلك حركة واسعة في مصر والهند والعالم الاسلامي من أجل إعادة الخلافة، وقاد الشيخ سعيد الكردي عام ١٩٢٥ حركة مقاومة مسلحة في شرقي تركيا ضد كمال أتاتورك بهدف إعادة الخلافة.[٦٠٤] وقامت أحزاب مثل جماعة الإخوان المسلمين وحزب التحرير الإسلامي لتحقيق هذا الهدف. حيث قال الإمام حسن البنا:"إن الإسلام عقيدة وعبادة ووطن وجنسية ودين ودولة وروحانية ومصحف وسيف. وإن إعادة الخلافة فرض عين على كل مسلم ومسلمة". وقال:"إن الإخوان يعتقدون أن الخلافة رمز الوحدة الإسلامية، ومظهر الارتباط بين أمم الإسلام، وأنها شعيرة إسلامية يجب على المسلمين التفكير في أمرها والاهتمام بشأنها... والإخوان المسلمون لهذا يجعلون فكرة الخلافة والعمل لإعادتها في رأس مناهجهم".[٦٠٥] وقال حزب التحرير: "إن نصب خليفة يعتبر فرضاً على جميع المسلمين ، كأي فرض من الفروض التي فرضها الله ، وإنه أمر محتم لا تخيير فيه ولا هوادة في شأنه، والتقصير في القيام به معصية من أكبر المعاصي يعذب الله عليها أشد العذاب".

وإذ لم ينجح "أهل السنة" في تحقيق هذا الهدف بشكل كامل حتى الآن، فإنهم نجحوا في إقامة بعض الأنظمة ذات الميول الإسلامية هنا وهناك، وتعاملوا معها بنفس الثقافة السياسية القديمة التي تعطي للحاكم صلاحيات مطلقة، بغض النظر عن طريقة وصوله الى السلطة، أو كيفية ممارسته لها. ومع أنهم لم يطلقوا عليها صفة "الخلافة" إلا أنهم تعاملوا معها كما تعامل أئمة السنة الأوائل مع الأنظمة القائمة في تلك الأيام.[٦٠٦]

---

[٦٠٢] – السنهوري، فقه الخلافة، ص ٢٣٣

[٦٠٣] – السنهوري، فقه الخلافة، ص ٢٣٦

[٦٠٤] – عبد الرحمن، أحمد صديق، البيعة في النظام السياسي الاسلامي، ص١٥٨

[٦٠٥] – الإمام حسن البنا، رسالة (إسلامنا) للمؤتمر الخامس للإخوان المسلمين، ص ٤٩ – ٥٠

[٦٠٦] – يقول الدكتور حاكم المطيري، زعيم الحركة السلفية في الكويت:"إن ما تعيشه الأمة اليوم من انحطاط وتخلف هو نتيجة طبيعية للانحراف الذي طرأ على الخطاب السياسي الشرعي، الذي جرد الأمة باسم الدين والسنة من حقها في اختيار السلطة ومحاسبتها ومقاومة طغيانها وانحرافها، وإصلاحها عند فسادها، حتى شاع الظلم والاستبداد، وظهر الفساد". ويتهم علماء السنة بأنهم يرددون مفاهيم السمع والطاعة، وتحريم الخروج، والصبر على جور الأئمة، والاحتجاج بأقوال السلف. المطيري، الحرية أو الطوفان، ص ٢١٩ وص ٣١٥

وكما كان سقوط "الدولة العثمانية" مناسبة لانطلاق حركة إعادة الخلافة، فقد كان أيضا مناسبة لانطلاق حركة نقدية واسعة للفكر السياسي السني، ومراجعة مفرداته المختلفة، بدءا من "إسلامية نظام الخلافة" ومرورا بالعلاقة بين الدين والسياسة، وانتهاء بالفكر الاستبدادي المطلق، وبناء فكر سياسي جديد يقوم على الديموقراطية. كما كان أيضا مناسبة لمراجعة أصول المذهب السني كالحديث والإجماع، والعودة الى القرآن الكريم والعقل.

وربما كان الشيخ المصري الأزهري علي عبد الرازق، أشهر رجل ينفي أن يكون الإسلام دينا ودولة، ويهاجم الخلافة من يوم أبي بكر الى آخر خليفة عثماني، ويدعو الى التخلي حتى عن اسمها. حيث قال:"إن الدين الإسلامي بريء من تلك الخلافة التي يتعارفها المسلمون...والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية... لا شأن للدين بها، فهو لم يعرفها ولم ينكرها، ولا أمر بها ولا نهى عنها، وانما تركها لنا ، لنرجع فيها الى أحكام العقل، وتجارب الأمم وقواعد السياسة".[٦٠٧]

الوثيقة الدستورية التركية

وقد قام أعضاء في البرلمان التركي، عشية القضاء على الدولة العثمانية، بمراجعة شاملة لفكر الخلافة واستبداله بالفكر الديموقراطي، وأعدوا وثيقة قانونية وفقهية مهمة تؤصل للفكر الديموقراطي على قاعدة إسلامية، وأعلنوا نزع الهالة الدينية عن "الخلافة" ورفضوا قيامها على أساس القوة والقهر والغلبة والوراثة، وأكدوا على ضرورة الشورى وقيام الخلافة على أساس التعاقد الاجتماعي أو الوكالة عن الأمة.

وقاموا بتفسير مصطلح "الخليفة" ب "رئيس جمهور المسلمين". ليخلصوا الى أن ولايته العامة إدارية وسياسية كالولاية العامة الموجودة عند رئيس الجمهورية أو الملك، وأنها ليست كولاية البابا الروحانية لدى المسيحيين.[٦٠٨] ورفضوا بندا في الدستور العثماني يقول"**بأن ذات الحضرة السلطانية مقدسة وغير مسئولة**". لأنه مأخوذ من قوانين أوربا الأساسية. ومخالف للشرع الشريف كليا، لأنه لا يقدس شخص أيا كان في الإسلام، والمقدس هو الله جل شأنه.[٦٠٩]

وأكدوا على كون الخلافة عقد وكالة بين الأمة والإمام، وأنها لا تنعقد إلا بالانتخاب والبيعة. "لأن الشريعة لم تعط لأحد صلاحية التصرف على العامة رأسا. ولا يحق له التصرف فيها ما لم تخوله الأمة

---

[٦٠٧] – علي عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم، ص ١٨٥

[٦٠٨] – وجيه كوثراني، الدولة والخلافة في الخطاب العربي أبان الثورة الكمالية في تركيا، ص ٢٢٠

[٦٠٩] – وجيه كوثراني، الدولة والخلافة في الخطاب العربي أبان الثورة الكمالية في تركيا، ص ٢٢٩

هذه الصلاحية".[610] وقالوا:"إن الخليفة يأخذ قوة الولاية العامة من الأمة رأسا".[611] وأجازوا بناء على ذلك "عزل الأمة للخليفة إذا أساء العمل في وظيفته".[612]

وشنوا هجوما عنيفا على طريقة القهر والغلبة.[613] كما رفضوا انتقال الخلافة بالإرث "إذ أنها وكالة وهي لا تورث في زمن من الأزمان".[614]

وأعاد أولئك النواب في وثيقتهم الدستورية، النظر في الموقف السني العام من نظام الخلافة، فرفضوا الاعتراف بالخلافة اعتمادا على موقف الإمام الأعظم أبي حنيفة، الذي لم يقبل الخلافة الأموية والعباسية ولم يجزها. واعتبروا الخلفاء الأمويين والعباسيين ملوكاً وسلاطين لا خلفاء في الحقيقة.[615] وقالوا:"إن الخلفاء الذين أتوا بعد الخلفاء الراشدين- باستثناء واحد أو اثنين – نراهم جميعا أنهم لم يفكروا بعظم واجباتهم، وبنوا أحكامهم على الظلم والاعتساف والقهر والاستبداد وتصرفوا بالبلاد كيف شاءوا كأنها أملاكهم الخاصة واستعملوا الأمة كخدام لهم وأتباع.فلذلك لم تكن خلافتهم باختيار أهل الحل والعقد وانتخابهم، ولم يكونوا متصفين بالعدل والإنصاف، فليست خلافتهم حقيقية، بل ملك وسلطنة وحكومة مستبدة بحتة".[616]

وقد كانت تلك الوثيقة تمثل خلاصة فكر النهضة الإسلامية، ورواد الحركة الإصلاحية من أمثال خير الدين التونسي والطهطاوي والكواكبي وجمال الدين الأفغاني والإمام محمد عبده وتلميذه الشيخ محمد رشيد رضا وغيرهم من المفكرين المسلمين الذين رفضوا الاستبداد العثماني باسم الخلافة، ونادوا بالتطور الديموقراطي في إطار الإسلام.

رشيد رضا

وتقدم الشيخ رشيد رضا خطوة أخرى الى الأمام، فرفض الأحكام الدستورية السلبية التي تجيز انتخاب الإمام بواسطة شخص واحد أو عدة أشخاص.[617] وقدم مفهوما واسعا لأهل الحل والعقد، اقرب الى المفهوم الديموقراطي الحديث، فقال: " إنهم أهل الشورى من زعماء المسلمين".[618]

---

[610] – وجيه كوثراني، الدولة والخلافة في الخطاب العربي أبان الثورة الكمالية في تركيا، ص ٢٢٥

[611] – وجيه كوثراني، الدولة والخلافة في الخطاب العربي أبان الثورة الكمالية في تركيا، ص ٢٣٠

[612] – وجيه كوثراني، الدولة والخلافة في الخطاب العربي أبان الثورة الكمالية في تركيا، ص ٢٢٧

[613] – وجيه كوثراني، الدولة والخلافة في الخطاب العربي أبان الثورة الكمالية في تركيا، ص ٢٢٧

[614] – وجيه كوثراني، الدولة والخلافة في الخطاب العربي أبان الثورة الكمالية في تركيا، ص ٢٢٦

[615] – وجيه كوثراني، الدولة والخلافة في الخطاب العربي أبان الثورة الكمالية في تركيا، ص ٢٣٧

[616] – وجيه كوثراني، الدولة والخلافة في الخطاب العربي أبان الثورة الكمالية في تركيا، ص ٢٣٨

[617] – رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص٥٥

ونظر الى واقع "الخلفاء" المستبدين والفاسدين، فتخلى عن النظرية السنية التقليدية بوجوب طاعة الإمام مهما كان ظالماً أو فاسقاً.[٦١٩] ورد النظرية السنية التقليدية التي تقول بشرعية الاستيلاء على السلطة بالقوة، والمنافية للديموقراطية بشدة، فأكد أن الشورى هي قاعدة الحكم في الإسلام، وانتقد الأمويين على "سيئتهم التي لا تغتفر" التي نسخوا بها قاعدة حكومة الإسلام.[٦٢٠] وقال:"ما أفسد على هذه الأمة أمرها، وأضاع عليها ملكها، إلا جعل طاعة هؤلاء الجبارين الباغين واجبة شرعا على الإطلاق، وجعل عهد كل متغلب باغٍ الى ولده أو غيره من عصبته، لأجل حصر السلطان والجبروت في أسرته، حقاً شرعياً وأصلاً مرعياً لذاته، وإن جعل أحكام الضرورة في خلافة التغلب أصلا ثابتا دائما هو الذي هدم بناء الإمامة وذهب بسلطة الأمة المعبر عنها بالجماعة ".[٦٢١] وقال:"إن هذه هي أعمال عصبية القوة القاهرة المخالفة لهدي القرآن وسنة الإسلام".[٦٢٢] وأضاف:"كان أول فساد طرأ على نظام الخلافة وصدع في أركانها جعلها وراثية في أهل الغلبة والعصبية، وأول تقصير رُزئ به المسلمون عدم وضع نظام ينضبط به قيامها بما يجب من أمر الأمة، على القواعد التي هدى اليها الكتاب والسنة، وأول خلل نشأ عن هذا وذاك تفلت الخلفاء من سيطرة أهل الحل والعقد الذين يمثلون الأمة، واعتمادهم على أهل عصبية القوة".[٦٢٣] وأشار الى العلة الأولى لانهيار المسلمين وهي:"بدعة ولاية العهد" التي جعلتها القوة حقا لكل خليفة وإن كان متغلبا لا يعد من أئمة الحق .[٦٢٤]

وبناء على تحليله لواقع الدولة العثمانية المريض، قدم الشيخ رشيد رضا برنامجا إصلاحيا، يتمثل في إحياء منصب الإمامة، بإعادة سلطة أهل الحل والعقد المعبر عنه بالجماعة، لإقامة الحكومة الإسلامية الصحيحة القائمة على الشورى.[٦٢٥] وقال:" إن حكومة الخلافة إسلامية مدنية قائمة على أساس العدل والمساواة".[٦٢٦]

السنهوري

[٦١٨] – رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص ٥٧

[٦١٩] – رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص٦٥

[٦٢٠] – رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص ٨٠

[٦٢١] – رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص ٨٧

[٦٢٢] – رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص ١٧ و ص ٧١ – ٧٢

[٦٢٣] – رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص ١١٥

[٦٢٤] – رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص ١١٦

[٦٢٥] – رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص ٩٧ و ص ١٠١

[٦٢٦] – رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، ص ١٢٤

وبالرغم من دعوة الدكتور عبد الرزاق السنهوري الى إعادة الخلافة، في كتابه "فقه الخلافة، وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية"[٦٢٧] إلا أنه قدم خطة تقوم على أساس الشورى واختيار المسلمين من كل بلد لهيئة عامة تنتخب "الخليفة". انطلاقا من "أن الشريعة الإسلامية لا تفرض شكلا معينا لنظام الحكم".[٦٢٨]

وكان السنهوري يرى أن فقه الخلافة يقوم على الشورى والسيادة الشعبية، ومبدأ البيعة الحرة في اختيار من يتولى السلطة.[٦٢٩] وحاول أن يطور أصل "الإجماع" لكي يشكل قاعدة جديدة عصرية لنظام الخلافة الديموقراطي الذي كان يدعو اليه.[٦٣٠] فقال:"إن الأمة الإسلامية تملك سلطة التشريع بطريق الإجماع، وإن إرادة الأمة تعبر عن إرادة الله. أما ولي الأمر (وهو الخليفة) فلا يملك من هذه السلطة شيئا".[٦٣١] واعتبر السنهوري الفقهاء ممثلي الأمة، الذين يمكن اختيارهم عن طريق انتخابهم بواسطة عامة المسلمين.[٦٣٢] ولم يستبعد مساهمة الشعب بأجمعه في "الإجماع" الذي سينتج عن تطبيقه نظام حكم نيابي إسلامي.[٦٣٣]

الإمام البنا والنظام الدستوري

ورغم دعوة الإمام حسن البنا الإخوان المسلمين للعمل من أجل إعادة الخلافة، إلا أنه كان ينظر اليها كإطار لتوحيد المسلمين، وكان يؤمن بالنظام الديموقراطي، فقال في رسالته للمؤتمر الخامس للإخوان ما يلي:"إن الباحث حين ينظر إلى مبادئ الحكم الدستوري التي تتلخص في المحافظة على الحرية الشخصية بكل أنواعها وعلى الشورى واستمداد السلطة من الأمة، وعلى مسئولية الحكم أمام الشعب ومحاسبتهم على ما يعملون من أعمال، وبيان حدود كل سلطة من السلطات – هذه الأصول كلها يتجلى للباحث أنها تنطبق كل الانطباق على تعاليم الإسلام ونظمه وقواعده في شكل الحكم. ولهذا يعتقد الإخوان المسلون أن نظام الحكم الدستوري هو أقرب نظم الحكم القائمة في العالم كله إلى الإسلام، وهم لا يعدلون به نظاما آخر".[٦٣٤]

---

[٦٢٧] – الذي قدمه كأطروحة دكتوراه في جامعة السوربون في باريس، سنة ١٩٢٦

[٦٢٨] – السنهوري، فقه الخلافة، ص ٣٣٩

[٦٢٩] – السنهوري، فقه الخلافة، ص ٤٣

[٦٣٠] – السنهوري، فقه الخلافة، ص ٦٦

[٦٣١] – السنهوري، فقه الخلافة، ص ٦٧

[٦٣٢] – السنهوري، فقه الخلافة، ص ٧٦

[٦٣٣] – السنهوري، فقه الخلافة، ص ٧٧

[٦٣٤] – الإمام حسن البنا، رسالة (إسلامنا) للمؤتمر الخامس للإخوان المسلمين، ص ٤١

ضياء الدين الريس

ومع مرور الزمن أخذت الدعوة الى الخلافة تتطور، وراحت تركز على الهدف العام من الخلافة، وهو:"وجود قيادة عامة للأمة الإسلامية تمثل وحدتها، وتحفظ كيانها وتذب عنها الأخطار، وتحقق مصالحها المشتركة وتنفذ مبادئ الإسلام". كما توصل الدكتور ضياء الدين الريس ، الذي لم يلتزم بشكل خاص لنظام الخلافة، وتنازل عن الشكل الذي عرفت به الخلافة في عهدها الأخير.[٦٣٥] واقترح بدلا من ذلك:" تشكيل منصب أو هيئة تمثل وحدة الأمة العامة، وتحقق المصالح المشتركة للدول كلها التي يتألف منها العالم الإسلامي. وتكون لها القيادة العامة وصفة السيادة، وتكون قيادتها جماعية، وتصدر قراراتها بالشورى، ويكون لقراراتها حق الطاعة على هذه الدول والشعوب.. وتحقق كل المقاصد التي كانت مطلوبة من الخلافة... فتكون إذن هي الخلافة في صورة حديثة لا مركزية، ولكن مع الوحدة، ديموقراطية شورية جماعية".[٦٣٦] واقترح الريِّس أن تسمى تلك الهيئة:"منظمة الدول الإسلامية".[٦٣٧] و"تقوم مقام الخليفة في العصور الماضية، وتؤدي الوظائف العامة التي كان واجبا على الخليفة أن يؤديها".[٦٣٨] وطور الدكتور الريِّس – بناء على ذلك – اسم "الخليفة" الى "أمين الأمة الإسلامية". "لأن الخلافة انتقلت الى "المنظمة العامة" أما هو فوكيل عن المنظمة. والمنظمة هي التي تعينه لمدة محدودة.. ولها حق تغييره في خلال المدة، إذا وجدت أسبابا تقتضي ذلك. ويجوز أن يكون وكيل أو أمين الأمة الإسلامية هذا أحد رؤساء الدول الإسلامية، المتوفرة فيه شروط العدالة والخلق والثقافة والمعروف بشدة غيرته على الإسلام، والاهتمام بوحدة الأمة الإسلامية وقوتها والعمل لخدمته وتحقيق مصالحها".[٦٣٩]

الشورى أساس الجامعة الإسلامية

وتأييداً لذلك التوجه الديموقراطي، دأب الكثير من المفكرين المسلمين على التأكيد على مبدأ الشورى، فقال الشيخ محمد أبو زهرة:"ان الجامعة الإسلامية يجب أن تبنى على الشورى، لأنها الأصل في كل أمر

---

[٦٣٥] – الريس، محمد ضياء الدين، الإسلام والخلافة في العصر الحديث، ص ٣٥٢

[٦٣٦] – الريس، محمد ضياء الدين، الإسلام والخلافة في العصر الحديث، ص ٣٥٨ — ٣٥٩

[٦٣٧] – الريس، محمد ضياء الدين، الإسلام والخلافة في العصر الحديث، ص ٣٦٣

[٦٣٨] – الريس، محمد ضياء الدين، الإسلام والخلافة في العصر الحديث، ص ٣٦٧

[٦٣٩] – الريس، محمد ضياء الدين، الإسلام والخلافة في العصر الحديث، ص ٣٦٦– ٣٦٨

جامع للمسلمين".[٦٤٠] وطالب ببناء النظام السياسي على أساس العقل "لأن النصوص الواردة في سياسة الحكم محدودة قليلة، والثابت منها غير مفصل".[٦٤١] وقال الشهيد عبد القادر عودة:"إن نظام الحكم الوحيد الذي يعرفه الإسلام هو الحكم القائم على دعامتين: إحداهما طاعة الله واجتناب نواهيه، والثانية: الشورى، أي أن يكون أمر الناس شورى بينهم، فإذا قام الحكم على هاتين الدعامتين فهو حكم إسلامي خالص، وليُسمَّ بعد ذلك: الخلافة والإمامة. فكل هذه تسميات لا غبار عليها. أما إذا قام على غير هاتين الدعامتين فهو حكم لا ينسب للإسلام".[٦٤٢]

وقام الشيخ خالد محمد خالد بتطوير مفهوم الشورى الى ما يشبه النظام الديموقراطي فوضع سبعة مبادئ للحكم الإسلامي، تتلخص في: أن الأمة مصدر السلطات، والفصل بين السلطات، والانتخابات العامة للرئاسة والبرلمان، والاعتراف بالمعارضة البرلمانية، والتعددية الحزبية، والحرية الصحفية والفكرية.[٦٤٣]

وقد أكد الشيخ محمد الغزالي مبدأ "الأمة مصدر السلطة" وقال:" الأمة وحدها هي مصدر السلطة، والنزول على إرادتها فريضة، والخروج على رأيها تمرد. ونصوص الدين وتجارب الحياة تتضافر كلها على توكيد ذلك...وأخطأ من المفسرين من وَهِمَ أن الشورى غير ملزمة، فما جدواها إذن؟ وما غناؤها في تقويم عوج الفرد إذا كان من حقه ألا يتقيد بها؟.[٦٤٤]

وحاول الشيخ أبو الأعلى المودودي أن يجمع بين الصفة الإلهية للحكومة الإسلامية وبين الديموقراطية، فابتدع مصطلحا جديداً هو "الثيوقراطية الديموقراطية" أو الحكومة الإلهية . الديمقراطية، حيث خوَّل فيها للمسلمين سيادة شعبية مقيدة تحت سلطة الله.

يوسف القرضاوي

وبحث كثير من المفكرين والفقهاء مسألة الحكم، بصورة عامة، وان لم يتحدثوا عن الخلافة، فأعادوا النظر في أسس النظام السياسي الإسلامي، ومنها الشورى، التي كان يهملها الفكر السني القديم، وقالوا بوجوبها، ومنهم الشيخ يوسف القرضاوي الذي قال:"إن الأصل في الشورى الوجوب، لأن الله تعالى أمر بها رسوله (ص) حين قال: (وشاورهم في الأمر) آل عمران ١٩، والأمر — لا سيما في القرآن– يفيد

---

٦٤٠ – محمد أبو زهرة، الوحدة الإسلامية، ص ٢٤٩

٦٤١ – أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٢٠

٦٤٢ – الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص ٩٨ عن (الإسلام وأوضاعنا القانونية، ص ٧٧)

٦٤٣ – الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص ٣٥١

٦٤٤ – الغزالي ، محمد، الإسلام والاستبداد السياسي، ص ٦٢

الوجوب، وإذا كان الرسول المؤيد بالوحي مأموراً بالمشاورة فغيره أولى بلا ريب".[٦٤٥] وقد حاول القرضاوي حل عقدة الديموقراطية التي تمنع الكثير من المسلمين من قبولها، فقال:"إن الذين يقولون بأن الديمقراطية منكر أو كفر أو إنها ضد الإسلام لم يعرفوا جوهر الديمقراطية، ولم يدركوا هدفها ولا القيم التي تقوم عليها". وأضاف:"إن الديمقراطية وصلت إلى صيغ ووسائل وأساليب وآليات معينة استطاعت بها أن تقلم أظافر الطغاة المستبدين...إن ما في الديمقراطية من مبادئ أصله عندنا، ولكن الوسائل والأساليب والآليات ليست عندنا، ولا مانع إطلاقا أن نأخذها من عند غيرنا لنحقق بها المبادئ والقيم الأساسية التي جاء بها الإسلام". وانتقد القرضاوي من يرفض الديمقراطية على أنها حكم الشعب بينما الإسلام حكم الله، أي أن الديمقراطية ضد حكم الله. وقال: هذا غير صحيح، فالذين يقولون بالديمقراطية لا يعارضون بالضرورة حكم الله وإنما يعارضون بها حكم الفرد المطلق، أي أن المعادلة هي حكم الشعب ضد حكم الفرد المتسلط وليس حكم الشعب في مواجهة حكم الله.[٦٤٦]

وحول ما إذا كانت الشورى معلمة أو ملزمة؟ قال القرضاوي:"الذي نراه ونلتزم به شرعا: أن رأي أهل الحل والعقد ملزم للإمام، فإذا شاورهم فاختلفوا عليه ، فالعبرة برأي الأكثرية".[٦٤٧] وأضاف:"إن رأي الجماعة أقرب الى السداد من رأي الفرد، وإن رأي الاثنين أقرب من رأي الواحد، وإن شر ما أصاب أمتنا كان من جراء الاستبداد والطغيان، وتسلط أمراء السوء على شعوب الأمة وأحرار أبنائها...إن الإمام إذا التزم بالنزول على رأي الأغلبية، وبويع على هذا الأساس، فانه يلزم شرعا ما التزم به، ولا يجوز له بعد أن يتولى السلطة، أن يضرب بهذا العهد والالتزام عرض الحائط، ويقول: إن رأيي في الشورى أنها معلمة وليست ملزمة. فليكن رأيه ما يكون، ولكنه إذا اختاره أهل الحل والعقد على شرط وبايعوه عليه، فلا يسعه إلا أن ينفذه، ولا يخرج عنه، فالمسلمون عند شروطهم والوفاء بالعهد فريضة، وهو من أخلاق المؤمنين".[٦٤٨]

ورغم أن الدكتور محمود الخالدي يميل الى النظرية السياسية السنية التقليدية، إلا انه حاول استنباط معيار جديد لأهل العقد والحل يلبي تطلعات الأمة بممارسة السلطان والشورى، وتحقق الرضا والقبول من جمهرة المسلمين، فقال:"الحكم الشرعي هو أن يقوم بنصب الخليفة جمع يتحقق في نصبهم له رضا المسلمين، أي بإمارة من إمارات التحقق، سواء كان ذلك بكون المبايعين اكثر أهل الحل والعقد، أو بكونهم اكثر الممثلين للأمة .. وإن كون السلطان للأمة يستلزم كون أمر رئيس الدولة راجعا للأمة، فهي

---

٦٤٥ – القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية، ص ١١١

٦٤٦ – الدكتور عزام التميمي، الفكر السياسي للشيخ راشد الغنوشي وموقفة من الديمقراطية، باب حول نشأة الديمقراطية في الفكر السياسي المعاصر.

٦٤٧ – القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية، ص ١١٤

٦٤٨ – القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية، ص ١١٦

صاحبة الحق الشرعي في نصبه عن رضا واختيار، وإن ابرز ما يميز سلطان الأمة هو حق البيعة، لأنه يجعل المسلمين يملكون نصب الحاكم ويملكون عزله إن خرج عن حدود الشرع".[٦٤٩]

وقريبا من ذلك، ذهب الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، الذي اعتبر العهد من الخليفة السابق هو مجرد ترشيح له، وأن الأمة هي صاحبة الحق في النهاية تختاره أو تختار غيره.[٦٥٠] وقال:"الإسلام يأبى أن يجعل الخلافة وراثية، تنحصر في نسل رجل معين، تكون لأبنائه وأحفاده، كما درج على ذلك بنو أمية فحصروا الخلافة فيهم طوال حكمهم. وسلك بنو العباس سننهم في هذا الشأن فجعلوها فيهم، مما عرض البلاد الى ثورات متعاقبة، أنهكت الأمة الإسلامية وأضعفتها...فالخلافة شورى والوراثة فيها تتنافى مع مبدأ الشورى الذي فرضه الإسلام".[٦٥١]

راشد الغنوشي

ويعبر زعيم حركة النهضة التونسية الشيخ راشد الغنوشي عن تطور كبير في الحركة الإسلامية المعاصرة باتجاه الالتزام بالديموقراطية، فيقول :"إن الشورى في الإسلام ليست حكما فرعيا من أحكام الدين يستدل عليه بآية أو بآيتين وبعض الأحاديث والوقائع، وإنما هي أصل من أصول الدين ومقتضى من مقتضيات الاستخلاف أي أيلولة السلطة الربانية الى العباد الذين أعطوا الميثاق الى الله أن يعبدوه. ومن ثم كانت الشورى العمود الفقري في سلطان الأمة، ونهوضها بأمانة الحكم على أساس المشاركة والتعاون والمسؤولية، وهي مشاركة خولها الله لأمته في مستوى التشريع والتنفيذ.. في تأسيس الحكم والتشريع له والقوامة عليه والانتفاع بثماره".[٦٥٢]

ويقول:"يمكن للإسلام أن يستوعب النظام الديموقراطي الغربي، فيحفظ للمسلمين والبشرية إيجابياته في ما قدمه للفكر السياسي من إضافة حقيقية تتمثل في تحويل مبدأ الشورى الذي جاء به الإسلام، أي اشتراك الأمة في الحكم وانبثاقه عن إرادتها وقوامتها على حكامها وتحويله من مواعظ ومبادئ عامة الى جهاز للحكم". وينفي الغنوشي وجود أي تناقض بين الآليات الديموقراطية وقيم الإسلام، ويقول:ليس مستحيلا أن يعمل الجهاز الديموقراطي في القيم الإسلامية فينتج الديموقراطية الإسلامية.[٦٥٣]

ويعتمد الغنوشي في تنظيره للديموقراطية الإسلامية على مبدأ إسلامي قديم هو التعاقد (أو البيعة) فيقول:" إن الإمامة عقد بين الأمة والحاكم يلتزم فيه الحاكم إنفاذ الشريعة والنصح للأمة ومشاورتها،

---

[٦٤٩] – الخالدي، معالم الخلافة، ص ١٠٩

[٦٥٠] – أبو فارس، محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، ص ٢٣١

[٦٥١] – أبو فارس، محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، ص ٢٥٠

[٦٥٢] – الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص ١٠٩

[٦٥٣] – الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص ٨٨

وتلتزم له، إن وفى بذلك، السمع والطاعة.. وينتج من ذلك أن الأمة هي مصدر كل سلطاته، وأن لها عليه السيادة، في إطار الدستور (الشريعة)".[٦٥٤]

ويخلص الغنوشي الى "أن النظام الإسلامي من جهة استمداد سلطة الحاكم من الأمة هو الأقرب الى النظام الديموقراطي".[٦٥٥] ويؤكد "أن الإسلام يملك القدرة على استيعاب الصيغة الديموقراطية وترشيدها في اتجاه أن يكون حكم الشعب مستضيئا بالقانون الإلهي".[٦٥٦] ويشن حملة شعواء على دعاة الفكر الاستبدادي، الذين يحرمون النظام الانتخابي بدعوى رفض الابتداع وتقليد الغرب!.[٦٥٧]

وبعد أن يلتزم الغنوشي بالفكر الديموقراطي الإسلامي، يعلن بوضوح رفضه لمفردات الفكر الاستبدادي القديم، وعلى رأسها مسألة الطاعة المطلقة.[٦٥٨] ويعتبر "الشعب أمين الله على شرع الله" وأن من واجبه الامتناع عن تنفيذ ما يخالف الشرع والمبادرة الى مقاومة السلطة الجائرة.[٦٥٩] ويؤيد حق الأمة في الخروج على الحاكم الظالم.[٦٦٠] ويذهب الى وجوب تحديد مدة الولاية، خلافا للفكر السياسي السني القديم الذي يعتمد على إجماع الصحابة. [٦٦١] ويرفض مبدأ الاستخلاف ، وينتقد بمرارة الفتاوى التي تجيزه بدعوى"أن المسلمين أجمعوا على صحة الاستخلاف أو التوريث".[٦٦٢] ويقول:"إنها لكارثة حقيقية أن يبدأ تاريخنا بالشورى لينتهي الى العصمة والاستخلاف والتغلب، لأن ذلك يعني شيئا واحدا: تغييب الأمة وتهميشها".[٦٦٣]

وكذلك أنكر الدكتور عبد الله الدميجي حق الإمام السابق بالعهد الى غيره" لأن الحق بتعيين الإمام الجديد حق لعامة المسلمين ينوب عنهم في ذلك كبراؤهم وعقلاؤهم وعلماؤهم – أهل الحل والعقد – وما الامام إلا ساعٍ لهم فيما يصلحهم في دينهم ودنياهم... وما الامام المستخلف إلا مرشح فقط، فان قبل أهل الشأن – أهل الحل والعقد– تمت له البيعة وانعقدت له الإمامة، وان رفضوا فلا عبرة بترشيح

[٦٥٤] – الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص ١٤١
[٦٥٥] – الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص ١٦٩
[٦٥٦] – الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص ٣١٦
[٦٥٧] – الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص ٨٧
[٦٥٨] – الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص ١٨٧
[٦٥٩] – الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص ٢٢٢
[٦٦٠] – الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص ١٨٦
[٦٦١] – الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص ١٧٠
[٦٦٢] – الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص ١٦٢
[٦٦٣] – الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص ١٨٨

الامام السابق، وهذا هو الواضح من سيرة الخلفاء الراشدين".[٦٦٤] وكاد الدميجي أن يرفض عهد أبي بكر لعمر، لولا (إجماع الصحابة) وعدم احتجاجهم على أبي بكر، ولكنه اشترط لجواز العهد موافقة أهل الحل والعقد، على العهد.[٦٦٥]

واستبعد الدكتور محمود الخالدي – عقلا وشرعا– القول "بأن بيعة عمر لم تتوقف على رضا الصحابة" وأن العهد ملزم للأمة لأن الرضا بالمستخلف لا اعتبار له شرعا، ولا يقوم على مشاورة أحد. واعتبره مناقضاً لإجماع الصحابة الذي انعقد على وجوب المشاورة في نصب الخليفة. وقال:"إن اعتبار الاستخلاف عقد بالخلافة هدم للقاعدة الأساسية الثانية لنظام الحكم في الإسلام، التي تنص على أن السلطان للأمة، وعليه فلا يعتبر الاستخلاف إلا ترشيحا أو طريقة غير شرعية لنصب الخليفة، فيشترط في صحة انعقادها بيعة من الأمة ومن دونها لا يحصل عقد للخلافة، ولا يملك غير الأمة حق عقدها، والأمة تعقدها لمن تشاء، فالاستخلاف لا يصح، لأنه في حقيقته إعطاء لما لا يملك، وإعطاؤه ما لا يملك لا يجوز شرعا، فإذا استخلف خليفةٌ خليفةً آخر لا تنعقد له الخلافة مطلقا لأنه لم يجز عقدها ممن يملك حق العقد، فهي عقد فضولي لا يصح والخلافة عقد ولاية عامة، ويطبق عليها ما ينطبق على العقود". [٦٦٦]

وأخيراً قد نجد في ما توصل اليه المفكر الاسلامي محمد سليم العوا أبرز شاهد على تطور الفكر السياسي السني وتبنيه بصراحة للديموقراطية، وذلك من خلال نفيه لوجود نظام حكم محدد المعالم والتفاصيل في مصادر الاسلام الرئيسية:"فالقرآن والسنة لا يتضمنان نصاً عن كيفية اختيار الحكام، وكيفية محاسبتهم، وكيفية عزلهم، ولا عمن يعينهم من الناس على ولاياتهم بالرأي (الشورى) ولا بالعمل (الوظائف)".[٦٦٧] وهو ما يعني نسف نظام "الخلافة" الاستبدادي مقدمة للأخذ بالنظام الديموقراطي.

وفي التفاصيل يذهب العوا الى إلزامية الشورى، فيقول:" الصحيح من أقوال الفقهاء — وبه نأخذ — هو وجوب الشورى ابتداء، ولزومها انتهاءا، بحيث لا يجوز للحاكم تركها والا كان عزله واجبا بلا خلاف، وانها تشمل الشؤون العامة كافة".[٦٦٨]

---

[٦٦٤] – الدميجي، عبد الله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص ١٩١–١٩٢

[٦٦٥] – الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص ١٨٧–١٨٨

[٦٦٦] – الخالدي، ملامح الخلافة الإسلامية ، ص ١٤٦و١٤٧

[٦٦٧] - العوا، محمد سليم ، النظام السياسي في الاسلام، ص ١٠٣ ويؤكد ذلك مرة أخرى بقوله:"ان الصحيح هو أن القرآن الكريم والسنة النبوية لا يتضمنان نظام حكم محدد المعالم والتفاصيل يجب على المسلمين في كل العصور الالتزام به والوقوف عند حدوده". العوا، محمد سليم ، النظام السياسي في الاسلام، ص ١٨٣

[٦٦٨] -العوا، محمد سليم ، النظام السياسي في الاسلام، ص ١٢٥

ويتخلى عن أهم ملامح نظام الخلافة، وهو الحكم الدائم، فيقول:"الاجتهاد الاسلامي المعاصر يذهب الى أنه لا يلزم المسلمين أن يبايعوا من يختارونه لحكمهم بيعة أبدية، بل يجب أن تكون هذه البيعة لمدة محدودة".[٦٦٩] وذلك من أجل منع الفوضى والفتنة، والحيلولة بين الاستبداد والفساد وبين الاستشراء في جسد الأمة.[٦٧٠]

إن من الواضح اختلاف هذا الفكر الديموقراطي الإسلامي اختلافا جذريا عن فكر دعاة إعادة "الخلافة" كما كانت عليه في التاريخ، بل إنه يشكل ثورة على الفكر السياسي السني. وذلك لأنه يعتبر الحكم مدنيا وينزع الهالة الدينية عن السلطة، وينفي وجود نص على الخلافة من الرسول (ص) ويفتح الباب أمام المسلمين لاستيراد أفضل النماذج السياسية (الديموقراطية) من مختلف التجارب الإنسانية العالمية. وبما أن فكر الخلافة كان يقوم على أسس المذهب السني ؛ فإن الفكر الديموقراطي الإسلامي لم يستطع الوصول الى هذه النتيجة (الديموقراطية) إلا بعد محاولات جريئة قام بها قادة النهضة الإصلاحية لمراجعة أصول المذهب السني التي أنتجت وتنتج ذلك الفكر الاستبدادي، وهي "السنة" و"الإجماع".
وسوف نستعرض في الفصل الأخير بعضاً من تلك المحاولات.

2-6

الفصل الثاني: الثورة على أصول المذهب السني

لقد واجه التيار الديموقراطي الإسلامي الحديث، وهو يؤصل للديموقراطية في إطار الإسلام، عقبتين رئيسيتين هما "السنة" و"الإجماع" الأصلان السنيان اللذان تبلورا في القرنين الثاني والثالث، وتم بواسطتهما إضفاء الصبغة الدينية على نظام "الخلافة" واعتبار الفقه السياسي السني تراثاً "إسلامياً". واللذان يشكلان حاجزا أمام التطور الديموقراطي من حيث اعتبار الديموقراطية بدعة غربية مرفوضة، تتناقض مع "النظام السياسي الإسلامي" المبني على الاستبداد والصلاحيات المطلقة للامام. وهذا ما دفع قادة التيار الديموقراطي الإسلامي الى القيام بعملية نقد جذرية للأصول "السنية".

١ – نقد أصل "السنة" (أو أخبار الآحاد الضعيفة المنسوبة الى النبي الأكرم)

---

[٦٦٩] – العوا، محمد سليم ، النظام السياسي في الاسلام، ص ١١٢

[٦٧٠] – العوا، محمد سليم ، النظام السياسي في الاسلام، ص ١١٣

فقد قام كثير من العلماء المتأخرين (كالإمام محمد عبده، ورشيد رضا، وأحمد أمين ومحمود أبو رية ومحمد حسين هيكل، ومحمد الغزالي، وحسن الترابي ويوسف القرضاوي والغنوشي وجمال البنا) بإعادة النظر في بعض أحاديث البخاري ومسلم، ولاسيما الأحاديث السياسية التي تشكل قاعدة الفكر السياسي السني، والتي تأمر بطاعة الحاكم الظالم الفاسق وتحرم الثورة، وتشترط القرشية، وما الى ذلك. وتحديد "السنة" بالسنة العملية والصحيح الثابت من الحديث فقط.

فقد رفض الإمام محمد عبده الأخذ بحديث الآحاد – إذا ما خالف العقل أو القرآن أو العلم – مهما بلغت درجته من الصحة في نظر المحدثين.[٦٧١] ورفض تلميذه الفقيه المحدث محمد رشيد رضا مساواة السنة بالقرآن، أو هيمنتها عليه، أو إبطال حكم من أحكامه أو نقض خبر من أخباره. وأكد:"أن السنة لا تنسخ القرآن، والعمدة في الدين كتاب الله تعالى في المرتبة الأولى والسنة العملية المتفق عليها في المرتبة الثانية، وما ثبت عن النبي، وأحاديث الآحاد فيها رواية ودلالة في الدرجة الثالثة".[٦٧٢]

ونفى الشيخ رشيد رضا أن يكون الله قد كلف مسلما بقراءة صحيح البخاري والإيمان بكل ما جاء فيه، وإن لم يصح عنده، أو اعتقد أنه ينافي أصول الاسلام، وقال"إن البخاري ورواته ليسوا معصومين عن الخطأ. فكم في الصحيحين من أحاديث اتضح للعلماء غلط الرواة فيها، وكم فيها من أحاديث لم يأخذ بها الأئمة في مذاهبهم". [٦٧٣]

وانتقد الدكتور أحمد أمين في كتابه (فجر الاسلام) قواعد الجرح والتعديل السلفية، التي تقوم على نقد الإسناد أكثر مما تقوم على نقد المتن، وأنكر بعض أحاديث البخاري التي تتناقض مع الحوادث الزمنية والمشاهدة والتجربة.[٦٧٤]

وقطع الشيخ محمود أبو رية بأن السنة ليست كالكتاب في مراتب الاعتبار.[٦٧٥] وقال:" إن القرآن هو أصل الدين القويم، وإن السنة لم تكن إلا مبينة له، ولا بد أن يكون البيان صحيحا واضحا لا شبهة فيه".[٦٧٦] وأضاف:"إن علماء الأمة لم يأخذوا بكل حديث نقلته إليهم كتب السنة".[٦٧٧]

---

[٦٧١] – أبو رية، أضواء على السنة المحمدية، ص ٣٧٧

[٦٧٢] – أبو رية، أضواء على السنة المحمدية،ص ٤١ – ٤٢ (عن المنار ج١٢ ص ٦٩٤)

[٦٧٣] – فوزي، ابراهيم، تدوين السنة، ص ٢٤٤ (عن المنار ج٢٩ ص ٥١ وج١٨ ص ٣٣)

[٦٧٤] – فوزي، ابراهيم، تدوين السنة، ص ٢٤١

[٦٧٥] – أبو رية، أضواء على السنة المحمدية،ص ٤٠

[٦٧٦] – أبو رية، أضواء على السنة المحمدية،ص ٣٦

[٦٧٧] – أبو رية، أضواء على السنة المحمدية،ص ٢٦

وذهب أبو رية في تضعيف أصل "السنة" الى درجة كبيرة، نفى فيها رغبة كبار الصحابة في جعل الأحاديث (كلها) دينا عاما دائما كالقرآن."ولو كانوا فهموا عن النبي (ص) أنه يريد ذلك لكتبوا ولأمروا بالكتابة ولجمع الراشدون ما كتب وضبطوا ما وثقوا به وأرسلوه الى عمالهم ليبلغوه ويعملوا به، ولم يكتفوا بالقرآن والسنة المتبعة المعروفة". وذهب الى مخالفة الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية، للكثير من الأحاديث المتفق على صحتها.[٦٧٨]

ورفض أبو رية أصلا مهما من أصول المذهب السني، وهو (عدالة جميع الصحابة) الذي تسبب في تمرير كثير من الأحاديث الضعيفة في المجال السياسي، وقال:"إن عدالة جميع الصحابة تستلزم ولا ريب الثقة فيما يروون وما رووه قد حملته كتب الحديث بما فيه من غثاء، وهذا الغثاء هو مبعث الضرر وأصل الداء . وإن القول بعدالة جميع الصحابة، وتقديس كتب الحديث يرجع إليهما كل ما أصاب الإسلام من طعنات أعدائه، وضيق صدور ذوي الفكر من أوليائه". وأرجع سبب البلاء الذي أصاب الإسلام الى "عدالة الصحابة المطلقة، والثقة العمياء بكتب الحديث التي تجمع بين الغث والسمين".[٦٧٩]

ومن هنا اتبع الشيخ محمد الغزالي منهجا في قبول الأحاديث يعتمد على رفض أخبار الآحاد، المعارضة للقرآن الكريم ، حتى وإن وردت في الصحاح، فقال:"كان أئمة الفقه الإسلامي يقررون الأحكام وفق اجتهاد رحب يعتمد على القرآن أولاً فإذا وجدوا في ركام المرويات ما يتسق معه قبلوه وإلا فالقرآن أولى بالاتباع". [٦٨٠] ودعا الى ضرورة العناية القصوى بالقرآن نفسه. وحذر من إدمان النظر في كتب الحديث وهجران القرآن. وأكد أنه ليس لأخبار الآحاد أن تشغب على المحفوظ من كتاب الله وسنة رسول الله. [٦٨١]

الترابي

وقام المفكر السوداني الشيخ حسن الترابي بثورة كبرى في مجال نقد "السنة والإجماع" حينما دعا الى تجاوز كل التراث الإسلامي، وعدم التوقف عند تجارب السلف. وأكد على أن التراث الديني هو القرآن والسنة فقط، وان كل ما عداهما من كسب المسلمين. وقدم مفهوما جديدا "للسنة النبوية" يختلف تماما عن التصور الأصولي "السني" لها ؛ فلم يعترف مثلا بخبر الآحاد كحجة في الأحكام، وطالب بإعادة النظر جملة في علوم الحديث، وصياغتها مرة أخرى بعد تنقيح مناهج الجرح والتعديل

---

[٦٧٨] – أبو رية، أضواء على السنة المحمدية، ص ٤٩– ٥٠

[٦٧٩] – أبو رية، أضواء على السنة المحمدية، ص ٣٤٠

[٦٨٠]– الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ١٧–١٨ .

[٦٨١] – الغزالي، هموم داعية ص ١٣

ومعايير التصحيح والتضعيف.. واقترح إعادة تعريف مفهوم الصحابة، ورفض القاعدة "السنية" الأساسية التي تنص على أن كل الصحابة عدول.[٦٨٢]

ونفى الدكتور محمد زين العابدين عثمان أن تكون أحاديث الرسول وحياً يوحى، أو أن تكون بوزن القرآن أو مساوية له. ورفض الاعتراف بصحة أي حديث لا يتوافق، أو يتعارض، مع أي آية من آيات القرآن "لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يقول كلاماً يتعارض مع كلام الله". ورد النظرية السنية القديمة التي تقول بأن الأحاديث المدونة في الإصحاحات، حاكمة أو مهيمنة على ما جاء في القرآن. وطالب بعدم العمل بها متى ما تعارضت أو تباينت مع القرآن. وذلك لأن القرآن الكريم كتاب كامل وجامع وشامل لكل شيء ومفصل له، وليس هناك ما يمكن أن يضاف للقرآن ليتم له النقص بالأحاديث النبوية. ودعا الدكتور عثمان الفقهاء الى استعمال العقل والفكر في كل الأمور الاجتهادية.[٦٨٣]

ودعا الدكتور جمال البنا في عدد من كتبه الى التركيز على القرآن الكريم، وضبط السنة بمعايير قرآنية والتخلص من الأحاديث الموضوعة، التي اعتبرها سببا رئيسيا لتخلف المسلمين ومشكلاتهم. وقال: لقد جرى طوال الأزمنة الماضية التفاف على القرآن بأحاديث عجيبة جدا، تصيبه وتشوهه، ونقل الفقهاء هذه الأحاديث في كتبهم معتبرين أنها مقبولة.

ورغم قيام كثير من الفقهاء عبر التاريخ بغربلة الأحاديث، إلا أن اعتمادهم على منهج "نقد الإسناد" وحده أدى الى تسرب الكثير من الأحاديث غير الصحيحة في "السنة". ولذلك دعا المصلحون المجددون الى الجمع بين ذلك المنهج ومنهج "نقد المتون" الذي كان يمارسه المعتزلة والأحناف ويرفضه "أهل السنة" سابقا، فقال الدكتور طه جابر العلواني:"إنّ إعمال مقاييس "نقد المتون" ضرورة ملحّة لا يمكن الاستغناء عنها والاكتفاء بـ"نقد الأسانيد" وحده، سواء أكان الإسناد عالياً أو نازلاً، صحيحاً أو مشهوراً، حسناً أو دون ذلك". وعلل ذلك بالقول:"إن كثيراً من الأحاديث قد اجتاز "حواجز الإسناد" ومر من خلالها. ولم تستطع غرابيل "منهجيّة الإسناد الذاتيّة" لأسباب عديدة أن توقفها أو تعرقل مرورها. إنّ "نقد المتون" يساعد على كشف بعض العلل الخفيّة في الإسناد؛ وقد يساعد في تقليل نسبة تأثير "الذاتيّة" في الإسناد توثيقاً وتضعيفاً؛ ونعني بالذاتيّة ما أَلِفَه كثيرٌ من العلماء من أحكام بالتوثيق

---

[٦٨٢] – الترابي، محاضرة تحت عنوان "قضايا فكرية وأصولية". وراجع أيضا: كتاب "نحو وعي إسلامي معاصر".

[٦٨٣] – http://www.sudaneseonline.com/cgi-bin/sdb/2bb.cgi?seq=msg&board=60&msg=1149599379

والتضعيف تعتمد على الرأي الشخصيّ للراوي وموقفه من المروى عنه".[684] وأكد العلواني ضرورة استعمال منهج "النقد العلميّ البنّاء" لتدارك ما قد يكون تسرب إلى الصحاح من أحاديث ضعيفة.[685] ودعا الى "الاعتصام بالكتاب ثم الكتاب ثم الكتاب ثم بيانه من السنّة النبويّة الصحيحة".[686]

وكذلك دعا الدكتور عبد الحميد أحمد أبو سليمان، الى إصلاح فكر الأمة باعتماد القرآن الكريم ومقاصده ومفاهيمه الأساسية المحكمة بحيث تكون هي الحَكَمُ في قبول ما سوى القرآن الكريم من النصوص والاجتهادات والتأويلات، وتحكيم نقد المتن، وسد كل باب يتأتى منه الخلط والتشويه، والانحراف عن مقاصد القرآن الكريم ورؤيته الكونية. وأكد عدم حاجة المسلمين الى زيادة السنة الصحيحة بأحاديث لا نجزم بصحتها متنا أو سندا.[687]

وتعجب الدكتور عبد الجبار سعيد ممن يرددون مقولات تزعم أن السنة قاضية على الكتاب، وأن الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب. وقال:كيف لا يكون الكتاب قاضياً على السنة ومهيمناً عليها. وقد قضى وهيمن على كل ما سواه من الكتب والعلوم والأقوال، كيف وقد جاءت السنّة مبينة لما في القرآن، فكيف يقضي المبيِّن على المبيَّن، وكيف يقضي الموضِّح على الموضَّح، وكيف يحتاج الأصل إلى الفرع، أكثر مما يحتاج الفرع إلى الأصل.[688]

وفي سياق رفضه لما دخل في "السنة" وكتب "الصحاح" من أحاديث ضعيفة، شكك الدكتور عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، بحديث (الأئمة من قريش) الذي اتخذه الفكر السياسي السني أساسا له، لمخالفته للقرآن الكريم الذي يقول : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ومخالفته لأحاديث آحاد مثله، ترفعها موافقتها للقرآن عن درجته، تتعلق بمساواة المسلمين ذمما ودماء. ونفى صحة ذلك الحديث أو وجود الإجماع عليه.[689]

---

[684] – وذكر العلواني تسعة عشر مقياساً لرد الأحاديث على أساس نقد المتن، منها: أن لا يخالف الحديث صريح محكم القرآن أو محكم السنّة، أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة. وأن لا يكون مخالفاً للحسّ والمشاهدة. وأن لا يكون مخالفاً لما هو علميٌّ ثابت من قوانين الطبيعة وسننها في الكون والخلائق.وأن لا يكون منافياً لبديهيّات العقول، أو معارضاً لأيّ دليل مقطوع به. أو منافياً للتجربة الثابتة.وأن لا يكون فيه دعوة أو ترويج لمذهب أو فرقة أو قبيلة. العلواني، طه جابر ، السنة النبوية الشريفة ونقد المتون، مجلة إسلامية المعرفة ، العدد ٣٩ – أكتوبر ٢٠٠٥

[685] – العلواني، طه جابر ، السنة النبوية الشريفة ونقد المتون، مجلة إسلامية المعرفة ، العدد ٣٩ – أكتوبر ٢٠٠٥

[686] – العلواني، طه جابر ، السنة النبوية الشريفة ونقد المتون، مجلة إسلامية المعرفة ، العدد ٣٩ – أكتوبر ٢٠٠٥

[687] - د. عبد الحميد أحمد أبو سليمان ،حوارات منهجية في قضايا نقد متن الحديث الشريف، مجلة إسلامية المعرفة — العدد ٣٩

[688] – د. عبد الجبار سعيد، الإطار المرجعي لعلم نقد متن الحديث النبوي الشريف، مجلة إسلامية المعرفة — العدد ٣٩

[689] – الطرسوسي، تحفة الترك ، ص ١٨

وقام الاستاذ إبراهيم فوزي بانتقاد أصح كتاب حديث وهو (صحيح البخاري) فاتهم جامعه بالهوى السياسي، وبالاعتماد على المراسيل والضعاف.[٦٩٠] وقال:"إن البخاري روى عن رجال ضعفهم مسلم ولم يرو لهم، وروى مسلم عن رجال ضعفهم البخاري ولم يرو لهم". وأشار الى اختلاف البخاري ومسلم في توثيق بعض رجال الإسناد، أو تضعيفهم.[٦٩١] وانتقد تحيز البخاري لرفضه الرواية عن كل شيعي حتى لو كان صحابيا مثل أبي الطفيل، وروايته عن أعداء الامام علي مثل الشاعر الخارجي عمران بن حطان السدوسي، المتوفى سنة ٨٤ .[٦٩٢]

ثم انتقل الاستاذ إبراهيم فوزي الى نقد عموم "السنة" فقال:"كانت النتيجة عند جمع السنة في القرن الثالث الهجري تدوين أحاديث عن رسول الله متناقضة، وأحاديث تناقض القرآن وتنسخ أحكامه، وأحاديث ليس فيها سنة ولا قدوة ولا تشريع ولا عبادة، ولا شيء يفيد المسلمين في دينهم أو دنياهم. وقد اختلفت المذاهب على صحتها".[٦٩٣] وضرب مثلا لذلك بالأحاديث التي توجب طاعة الامام، والتي تنسخ كل الأسس التي يقوم عليها نظام الشورى في الاسلام، وتمنع البحث في شرعية الحكم. وتسمح لكل فرد بالاستيلاء على السلطة، وتوجب على الأمة طاعته، كيفما كانت الوسيلة التي وصل بها الى ذلك، وكيفما كان حكمه، وتحرم الخروج عليه وتعتبر ذلك جريمة ومعصية دينية.[٦٩٤]

وهكذا شكك القاضي المصري عبد الجواد ياسين، في كثير من الأحاديث "السياسية" واعتبرها خارج السنة الصحيحة.[٦٩٥] ودعا في مقابل ذلك، الى التمسك فقط بالنصوص الثابتة (القرآن وصحيح السنة) والعودة بدائرة النص الى حجمها الطبيعي الأول الذي حدده الوحي.[٦٩٦] وحذف كل الإضافات التي حُملت على نص السنة، من جراء المنهج الإسنادي في جمع الروايات والأخبار. وإعادة قراءة ثم كتابة "علم الحديث". على ضوء "الحاسة النقدية" بنت العقل والحرية.[٦٩٧]

---

[٦٩٠] - فوزي، ابراهيم، تدوين السنة، ص ١٩٥

[٦٩١] – فوزي، ابراهيم، تدوين السنة، ص ١٩٣– ١٩٤ واستشهد بقول الحاكم في المستدرك: ان عدد من أخرج لهم البخاري ولم يخرج لهم مسلم بلغ ٤٣٤ شيخا، وعدد من أخرج لهم مسلم ولم يخرج لهم البخاري بلغ ٦٢٥ شيخا.

[٦٩٢] – البخاري، ج ٢ ، ص ٢٥٩

[٦٩٣] – فوزي، ابراهيم، تدوين السنة، ص ٣٦

[٦٩٤] – فوزي، ابراهيم، تدوين السنة، ص ٩٩

[٦٩٥] – ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص ٥٣

[٦٩٦] – ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص ١١٥– ١١٦

[٦٩٧] – ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص ١٢٦

وأكد القاضي ياسين "وجود إشكالية في النص السني، لا تزال قائمة حتى اليوم، رغم الجهود التي بذلت بالاستناد الى مبادئ علم الحديث الكلاسيكي". ودعا الى حل تلك الإشكالية حلا صحيحا بقراءة السنة، سندا ومتنا، على ضوء التاريخ.[٦٩٨]

كما دعا ياسين الى وضع السنة في مرتبة تالية من الكتاب "إذ القرآن هو الكتاب المهيمن على الدين كله".[٦٩٩] ورفض تخصيص عام القرآن بأخبار الآحاد الضعيفة، كحديث "الأئمة من قريش" الذي يشكل حجر الأساس في النظرية السياسية السنية، ويعارض التصور الإجمالي العام الذي ترسمه المبادئ الكلية للقرآن.[٧٠٠] وتساءل:"هل يجوز لهذه الأخبار أن تخصص عموم القرآن؟ أو بعبارة أخرى، هل تملك صلاحية إلغاء العدل أو تخصيص المساواة، وبعبارة ثالثة مكافئة، هل يصح قبول الخبر المنسوب الى النبي (ص) بأنه قال :"الأئمة من قريش" على معنى الوجوب التأبيدي، رغم ما ينطوي عليه – بالمخالفة للعقل والاستقراء التاريخي من تأبيد القبيلة؟". وانتقد القاضي ياسين المذهب السني القائل بأن أخبار الآحاد تملك صلاحية تخصيص العام الوارد في القرآن بحجة أن دلالة العام في القرآن دلالة "ظنية" وأن أخبار الآحاد يمكن أن تخصص عموم القرآن. من منطلق أن الظني يملك صلاحية تخصيص الظني. ورفض ياسين التسليم بهذه النتيجة "لأن ظنية العام – على فرض التسليم بها – تتعلق بالدلالة، بينما ظنية خبر الآحاد تتصل بالثبوت. فهما ليست من طبيعة واحدة. فعام القرآن قطعي الثبوت بغير خلاف، وخبر الآحاد ظني الثبوت بغير خلاف".[٧٠١] ونفى من هذا المنطلق أن تكون لأخبار الآحاد صلاحية التخصيص حيال عموم القرآن، لأنه قطعي في ثبوته ودلالته بينما هي ظنية في ثبوتها بغير جدال.[٧٠٢]

وانتقد ياسين اعتبار الإمامين الشافعي وأحمد للسنة نصا موازيا للقرآن، وقال "إن ما يطلق عليه لفظ "السنة" في المفهوم السلفي، لم يثبت أنه كله "وحي" على الحقيقة". ونفى أن تكون أخبار الآحاد التي تم جمعها في القرن الثاني، بغير إلزام نصي من القرآن ولا من النبي (ص) بل ورغم نهي النبي (ص) عن هذا

---

[٦٩٨] – ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص ١٥١

[٦٩٩] – ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص ٢١١

[٧٠٠] - وانتقد ياسين ما ذهبت اليه النظرية السنية في الخلافة، من أن الانتماء الى "قريش" شرط من شروط الحاكم لا يجوز التنازل عنه،كما قال أبو يعلى الفراء نقلا عن أحمد بن حنبل "لا يكون من غير قريش خليفة".الفراء، الأحكام السلطانية ، ص ٢٠

[٧٠١] – ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص ٢٠٧ – ٢٠٩

[٧٠٢] – ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص ٢٠٩

الجمع نهيا قوليا صريحا، والتي تم جمعها في ظروف سياسية وتوثيقية وبأدوات نقدية لا ترشح للثقة الكاملة، من السنة.[٧٠٣]

وتقدم القاضي ياسين خطوة أخرى الى الإمام، على طريق نقده للأحاديث الموروثة، فرفض الاعتراف بعدالة جميع الصحابة، أو إعطائهم حصانة مؤبدة ضد النقد، مهما كان متن الحديث الذي يرووه مخالفا للحقائق الثابتة، ودعا الى دراسة الأحاديث بالنقد والتقييم حتى لو كان رواتها من الصحابة.[٧٠٤] "لأن العصمة لا تكون إلا للوحي...وان عدالة الصحابة لا تعني القول بعصمتهم كأعيان فردية من الخطأ أو الخطيئة. كما لا ترتب القول بحصانتهم من النقد والتقييم". ورأى أن المفهوم السائد لدى أهل الحديث التقليديين والمحدثين عن مفهوم الصحبة وطبيعتها المحصنة، كان واحدا من أهم الأسباب الكامنة خلف قصور المنهج الإسنادي التقليدي وعجزه عن حل إشكالية النص السني، وذلك بما يؤدي إليه هذا المفهوم من تضييق دائرة النقد وتقليص ساحة النظر، بغير مبرر موضوعي منصوص أو معقول.[٧٠٥]

وقال:"إن عملية تدوين الأحاديث الآحادية، وما ارتبط بها من تبلور مصطلح "السنة" كمصدر مرجعي، تمثل نقطة تحول بالغة الخطر في تاريخ الإسلام والمسلمين، وذلك أن هذه العملية وما ارتبط بها، كانت واحدة من أهم القواعد التي انبنت عليها المنظومة السلفية الشاملة، التي تم تدوينها على يد أهل الحديث في العصر العباسي، والتي ظلت تقدم نفسها منذ البدء ولا تزال، باعتبارها الممثل الرسمي الوحيد للإسلام".[٧٠٦]

وبناء على اعتماده منهج تقييم الأحاديث بالنظر الى متنها وسندها، وعدم القول بعدالة جميع الصحابة، أعاد القاضي عبد الجواد ياسين، النظر في كتب الحديث (البخاري ومسلم) ووجه لها نقدا جديدا، ولم يتوقف عند انتقادات السلف على البخاري، وتوصل الى "أن كثيرا من أحاديث البخاري الصحيحة الإسناد (سلفيا) لا يمكن التسليم بصدورها عن النبي (ص) لأن متنها مناقض للقرآن، أو مخالف لحقائق التاريخ، أو معارض لثوابت العقل". وطالب برفع الحصانة عن البخاري وإعادة النظر في المتون الواردة به على ضوء القرآن والتاريخ والعقل جميعا.[٧٠٧]

وهكذا نسف القاضي عبد الجواد ياسين فكر "الاستبداد السياسي الذي تم تقنينه نظريا بمعرفة الفقه التاريخي، في مقابل الطرح القرآني السني الثابت الذي يحض على تكريس الشورى" وفتح الباب واسعا

---

[٧٠٣] – ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص ٢١٠

[٧٠٤] – ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص ٢٦٩

[٧٠٥] – ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص ٢٧١

[٧٠٦] – ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص ٢٧٨

[٧٠٧] – ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص ٢٨٧

أمام الاجتهاد الإنساني لاختيار النظام السياسي الملائم للزمان والمكان تحت سقف المبادئ العليا للإسلام وقيمه النبيلة.[٧٠٨]

وذهب بعض الناقدين للسنة الى رفضها بالمرة، والاكتفاء بالقرآن، كالشيخ الأزهري (سابقا) الدكتور أحمد صبحي منصور، زعيم تيار القرآنيين الجدد في مصر، الذي نادى بأن يكون القرآن مرجعية حاكمة وحيدة ، وكتب معقبا على قوله تعالى: "أفغير الله ابتغي حكما ، وهو الذي أنزل اليكم الكتاب مفصلا". الأنعام ١١٤: "إن القرآن هو وحده الذى نحتكم اليه حين نختلف". ورفض اعتبار ما كتبه البخاري وغيره بأنه "السنة النبوية الالهية" أو الادعاء بأنه وحي من السماء. وشن الدكتور منصور حملة شديدة على المتمسكين بالسنة قائلا:"إنهم يحرفون معاني القرآن ، ليجعلوا طاعة أحاديث البخاري طاعة للرسول".

وبناء على ذلك دعا الدكتور أحمد منصور الى تنقية التراث من الأحاديث والسنن، رافضا اعتبار "سنة البخاري وغيره" مصدرا من مصادر التشريع فى الاسلام، وتساءل قائلا:"هل يعقل أن تظل مصادر التشريع فى الإسلام ناقصة الى أن يأتي البخاري وغيره بعد موت النبي بقرون ليكملوها؟ وأكد أن القرآن الكريم هو المصدر الوحيد للتشريع فى الاسلام، وأن المسلمين أضافوا له مصادر أخرى، وسعت الفجوة بينهم وبين الاسلام ، وهي الأحاديث والسنن.[٧٠٩]

٢ – نقد أصل "الإجماع"

وعمد بعض رواد النهضة الحديثة ودعاة الديموقراطية الإسلامية، الى إزاحة أصل "الإجماع" من طريقهم بنسفه من أساسه. وذلك لقيام جزء كبير من الفكر السياسي السني على أساس الإجماع. فقد قال شيخ الأزهر السابق الشيخ محمود شلتوت :" لا أكاد أعرف شيئا اشتهر بين الناس على أنه أصل من أصول الشريعة في الإسلام، ثم تناولته الآراء واختلفت فيه المذاهب كهذا الأصل الذي يسمونه الإجماع".[٧١٠]

وقد أطلق الشيخ راشد الغنوشي على "الإجماع" وصف الصواعق التي تهبط كالمصائب على الرؤوس، لدى نقده لموضوع الاستخلاف، الذي لا يوجد عليه أي دليل من الكتاب أو السنة. وقال بمرارة :"إن

[٧٠٨] – ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص ٣٠٧

[٧٠٩] - **http://www.metransparent.com/texts/ahmed_sobhi_mansour_reply_to_sheikh_azhar.htm**

[٧١٠] – فوزي، إبراهيم، تدوين السنة، ص ١١٧ (عن الإسلام عقيدة وشريعة)

المسلمين أجمعوا على صحة الاستخلاف أو التوريث.. أي أجمعوا على مصادرة حريتنا وحقنا في أن نختار الخادم الذي نوظفه في خدمتنا والأجير الذي يعمل لنا".[٧١١]

وأما القاضي المصري عبد الجواد ياسين، فقد انتقد "النظرية السلفية في الخلافة" لارتكازها الى حد كبير على أصول الشافعي النظرية:"الإجماع والقياس".[٧١٢] ورفض أصل "الإجماع" كمصدر تشريعي "لأن ذلك يغلق على العقل المسلم آفاقا واسعة للحركة يمكن له من خلالها أن يتعامل مع النص. ويقلص دائرة المباح أمام دائرة الإلزام التي راحت تتضخم من تراكم الأحكام المستفادة من الإجماع".[٧١٣]

ويقوم الدكتور محمد سليم العوا بالتخلي عن كل ملامح الفكر السياسي السني التي تشكلت على أساس الإجماع، وتبني الخيار الديموقراطي كاملا، ويدلل على ذلك بالقول:"إن المقصد الأسمى للحكومة الإسلامية هو تحقيق مصالح المحكومين، وتمكينهم من القيام بواجب الخلافة في الأرض. فكل طريق تحقق هذا المقصد يجب سلوكها، وكل اجتهاد قديم أو حديث يقعد عن تحقيقه، في وقت من الأوقات، ولو كان قد حققه في زمن سابق، يجب العدول عنه ولا يصح التمسك به".[٧١٤]

ومن الذين رفضوا التقيد بأصل الإجماع، وإن لم أجد له بحثا مستقلا حول الموضوع، هو الشيخ محمد الغزالي ، الذي رفض مبدأ التوارث في الحكم، وانتقد في طريقه معاوية بن أبي سفيان، الذي كان أول من سن هذه السنة السيئة، فقال بأن عهده الى ابنه يزيد التواء بالرسالة واحتيال على تسويد أعراب من صعاليك الجزيرة ليكونوا ملوكا باسم الإسلام.[٧١٥]

وكان أول من رفض أصل "الإجماع" أو اعتباره مصدرا مستقلا للتشريع، ابن حزم الظاهري (٣٨٤ – ٤٥٦) الذي دعا في القرن الخامس الهجري الى "طلب الدين من أحكام القرآن، والسنن الثابتة عن

---

[٧١١] – الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص ١٦٢

[٧١٢] – ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص ٥٣

[٧١٣] – ياسين، عبد الجواد، السلطة في الإسلام، ص ٦١ وضرب لذلك مثلا "بقول أبي الحسين البصري، في كتابه "المعتمد في أصول الفقه" أن "أهل العصر إذا اختلفوا في المسألة على قولين متنافيين، فانه يتضمن اتفاقهم على تخطئة ما سواهما، فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول آخر، وأن الأمة " أجمعت " على المنع من ذلك كما أجمعت على المنع من إحداث قول يخالف الإجماع المصرح" وهو ما أدى الى القول بتأبيد الولايات أي المنع من تحديد فترة الرئاسة أو الحكم بمدة بعينها، لأنهم اختلفوا أيام عثمان على قولين لا ثالث لهما. أما من يقول إنه أحدث ما يوجب خلعه، وإما من يقول لم يحدث فلا يجوز خلعه. فما خرج من هذين القولين فهو باطل باتفاق" على حد تعبير القاضي عبد الجبار". المصدر ، ص ٦٥

[٧١٤] - العوا، محمد سليم ، النظام السياسي في الاسلام، ص١١٣

[٧١٥] – الغزالي ، محمد، الإسلام والاستبداد السياسي، ص ١٦٦

رسول الله (ص)". ورفض أن يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نص فيه، برأي منهم أو بقياس منهم على منصوص، واعتبر ذلك باطلاً، وتشريعاً في الدين ما لم يأذن به الله تعالى. إذ "لا يمكن البتة أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص من قرآن أو سنة".[٧١٦]

كما رفض بدر الدين الزركشي (٧٤٥ – ٧٩٤هـ) أن يكون الإجماع مصدراً مستقلاً، وقال: "لا بد له من مستند، لأن أهل الإجماع ليست لهم رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام، وإنما يثبتونها الى أدلتها ومأخذها، فوجب أن يكون عن مستند، لأنه لو انعقد من غير مستند لاقتضى إثبات الشرع بعد النبي (ص) وهو باطل".[٧١٧]

ويمكن أن يقال في هذا المجال أيضا: ان أصل "الإجماع" – في غير المسائل الدينية – يشكل بحد ذاته:"بدعة" كبيرة وقع فيها "أهل السنة" لأنه يعني: استحداث مصدر تشريعي مهم بأدلة ظنية تأويلية غامضة وضعيفة، وجعله بديلا عن الكتاب والسنة أو متمما لهما، وهذا ابتداع في الدين كبير. وهو لا يقوم إلا على أدلة لا تخلو من طعن سواء في الثبوت، كحديث "لا تجتمع أمتي على ضلالة". أو في الاستدلال، كقوله تعالى "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا". النساء ١١٥ وهي الآية التي استدل بها الشافعي. وهي لا تدل على المطلوب، إذ يحتمل أن تدور حول أمر واحد وليس أمرين، أي انها تهدد من يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين في الطاعة وعدم المشاقة بالنار، وبكلمة أخرى: يحتمل أن يؤكد الأمر الثاني (اتباع سبيل المؤمنين) الأمر الأول (الطاعة). كما يحتمل أن يكون المراد اتباع سبيل المؤمنين في الإيمان واعتقاد دين الإسلام ، مع أن الآية تشمل المسلمين في زمن النبي حيث لا إجماعَ متصوراً.

ولا ينبغي أن تكون مثل هذه الأدلة أدلةً على إثبات أصل شرعي يضاف إلى الكتاب والسنة.

إن الله عز وجل يؤكد في كتابه الكريم إكمال الدين، ويقول "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا". المائدة ٣، ويقول "ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء". النساء ٥٩، ويأمر المسلمين بالعودة الى الله والرسول لدى التنازع والاختلاف "فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول". النساء ٥٩، ولم يذكر "الإجماع" كمصدر تشريعي، حيث اقتصر على الكتاب والسنة.[٧١٨]

---

[٧١٦] – ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص ٦٥٠، ٦٥١

[٧١٧] – الزركشي، البحر المحيط، ج٤ ، ص ٤٥٠

[٧١٨] – وعندما سأل النبي الأكرم (ص) معاذ بن جبل، حين أرسله الى اليمن قاضيا، عن المصادر التي سوف يلجأ إليها في عمله، فذكر الكتاب والسنة والرأي ولم يشر الى شيء اسمه الإجماع، فأقرَّه النبي على إهماله لذكر الإجماع، ولو كان الإجماع دليلا لما ساغ إهماله مع الحاجة إليه. قال له النبي حين أرسله الى اليمن: بمن تحكم؟ قال: بكتاب الله،

وكيف يأمر الله بطاعة شيء مجهول غير واضح؟ مع أن الإجماع كان مجهولا. وقبل أن يحدث الإجماع لم يكن ثمة إجماع ليكون واجب الاتباع.

إن الكثير من علماء الأصول السنة كالآمدي والشهرستاني والزركشي والجويني يرفضون اعتبار الإجماع دليلا مستقلا، ولكنهم يفترضون قيام الإجماع على دليل شرعي لم يصلنا. وفي الحقيقة إن هذا الافتراض يحتمل الصحة إذا كانت إجماعات الصحابة في إطار الدين، وأما إذا كانت في المجالات العقلية والعرفية والسياسية فلماذا يجب أن نفترض أنهم ينطلقون في إجماعاتهم من نصوص جلية أو خفية؟.

إن أية قراءة موضوعية لعملية انتخاب أبي بكر في السقيفة تؤكد عدم وجود أية نصوص شرعية يمكن أن يلجأ اليها الصحابة، مما يؤكد قيام الإجماع على أساس عقلي وعرفي. وربما كان المقصود من هذا الإهمال المتعمد من الشرع هو تجريد المجال السياسي من الهالة الدينية، فلماذا نعود فندخل السياسة تحت غطاء الدين تحت شعار الإجماع؟ ولماذا يجب أن نفترض بعد ذلك أن كل ما أجمع عليه الصحابة من أقوال وأفعال ومواقف ذا صبغة دينية لازمة للأجيال القادمة؟

وفي الحقيقة يمكن تصور الإجماع أو شبه الإجماع، أي الأغلبية، آليةً قانونية يلجأ اليها عند اختلاف المسلمين في القضايا الاجتماعية السياسية المبنية على العرف والعقل والمصالح العامة، أو اعتباره حجة عملية لدى الاختلاف.[٧١٩] ولا يمكن بالطبع تصوره مصدراً تشريعيا إضافيا للكتاب والسنة في القضايا الدينية التي يجب الاقتصار فيها على السمع الثابت المؤكد، كما لا يمكن إضفاء الصبغة الدينية على القضايا الاجتماعية السياسية بواسطة الإجماع، ولكن الفقهاء السنة لجئوا الى أصل الإجماع في القضايا الدينية المختلف فيها، واعتبروا الإجماع، وإجماع الصحابة أو التابعين أو غيرهم، مصدراً تشريعياً جديداً يوجب على بقية المسلمين الالتزام به مدى الحياة.

ومع وجود الإجماع في عدد محدود من القضايا ، فإن كثيراً من دعاوى الإجماع لا صحة لها ولا أساس، وإنما يشوبها العنف وتكتنفها الغلبة. ورغم وجود أخطاء كثيرة ومخالفات شرعية صريحة لمبدأ الشورى وحق الأمة في اختيار الإمام، فان "أهل السنة" نظروا الى تجربة الصحابة السياسية ومن تبعهم

قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله، لما يحب رسول الله".

[٧١٩] – كما يفعل الشيخ حسن الترابي الذي يقدم في محاضرة له تحت عنوان (أصول الفقه وحركة الإسلام في الواقع الحديث) مفهوما جديدا لأصل الإجماع ، مفهوما عمليا لحل الاختلاف بين المسلمين يتجدد في كل زمان ومكان، فيقول: "ان مبدأ الإجماع يمثل سلطان جماعة المسلمين ويحسم الأمر بعد ان تجري دورة الشورى فيعمد الى أحد وجوه الرأي في المسألة فيعتمده إذ يجتمع عليه السواد الأعظم من المسلمين ويصبح صادرا عن إرادة الجماعة وحكما لازما ينزل عليه كل المسلمين ويسلمون له في مجال التنفيذ ولو اختلفوا على صحته النسبية".

من الأمويين، وكأنها جزء من الدين، بدعوى حصول الإجماع حولهم وحول كل موقف من مواقفهم حتى في العهد والاستخلاف الى الاخوة والأبناء. وجاء علماء الأصول وأهل الحديث لينظّروا الى مبدأ الإجماع، ويبنوا عليه كثيراً من المسائل الدستورية، ويعطوا الشرعية لكثير من المسائل السلبية الخطيرة ، ويحولوا بالتالي دون عملية التطور والإصلاح. وهكذا ألغوا حق الأمة في التمتع بسلطانها، بتقليص أهل الشورى الى واحد أو اثنين أو ثلاثة، وإجازة العهد والاستخلاف، وشرعنة التغلب والقهر، وتحريم الثورة والخروج وإيجاب الخنوع والسكوت والطاعة. وقد أصبح سلاح "الإجماع" وسيلة لقمع الفكر الحر والاجتهاد والتطوير ، وهو ما يفسر حالة الجمود الطويلة والرهيبة التي خيمت على الفكر السياسي السني ومنعته من الانتفاض على نظام "الخلافة" أو تطويره نحو الشورى.

ومن هنا فإن الثورة على أصل "الإجماع" بعد الثورة على أصل "السنة" (أي الحديث الضعيف)، تعتبر ضرورة لا بد منها للتخلي عن الفكر الاستبدادي، والانفتاح على الفكر الديموقراطي.

الخاتمة

نحو خلافة ديموقراطية

لم يكن الفكر السياسي السني يوما فكر الجماهير "السنية" المسلمة، وإنما كلام الفقهاء المتحالفين مع الأنظمة المستبدة، والنخب الثقافية المحيطة بها، وذلك لأن الجماهير تبحث دائما عن الحرية والعدالة والمشاركة السياسية، وهو ما لا يوفره ذلك الفكر الذي يدعو الى الخنوع وتقبل الظلم والطاعة للحكام المستبدين الذين يستولون على السلطة بالقوة والقهر والغلبة. ولكن الفكر السياسي السني شهد خلال القرن الماضي، وخاصة بعد سقوط "الخلافة العثمانية" ثورة داخلية تمثلت في الدعوة الى الديموقراطية ورفض الاستبداد، والتخلي عن مصادر التشريع "السنية" المسئولة عن إنتاج الفكر الاستبدادي والترويج له، بحيث لم يعد الفكر السني يحمل من نفسه سوى الاسم. ولم تعد تربطه أية رابطة بذلك الفكر القديم.

وبكلمة أخرى.. لم يعد الفكر السياسي السني "سنيا" وإنما أصبح "ديموقراطيا" وهناك فرق كبير بين الأثنين، لا يدركه إلا من يتمسك بأصوله السنية، وهم فئة من السلفيين الذين يعلنون عداءهم للديموقراطية بكل قوة، ويتهمون الدعاة المسلمين لها بالكفر والشرك والإلحاد. اعتقاداً منهم بوجود نظام سياسي "إسلامي" فريد ومتميز هو نظام "الخلافة". وتناقضه مع الديموقراطية.

وفي الحقيقة إنهم ينسجمون مع أنفسهم في رفض الديموقراطية، ولكنهم يخطئون في اعتبار الفكر السياسي الذي يحملونه باسم "الخلافة" بأنه يمثل الاسلام، أو يشكل الفكر السياسي الإسلامي. والمشكلة بدأت وتبدأ لديهم من قراءتهم لتجربة الخلفاء الراشدين، والتصور خطأً بأنها كانت تجربة دينية، في حين إنها كانت – كما رأينا في الفصل الأول– تجربة مدنية عقلية عرفية. وإن صفة الخلافة الراشدة التي اكتسبها الخلفاء الراشدون كانت نابعة من ذواتهم وأخلاقهم وإيمانهم، ولم تكن صفة لنظامهم السياسي وطريقتهم في تداول السلطة أو علاقتهم الخاصة مع الناس. وإنها لذلك لم تكن تجربة مثالية نموذجية فوق إنسانية، يجب الاقتداء بها كما يقتدى بالأنبياء والرسل. بل كانت تعاني من بعض الأخطاء والثغرات التي أدت الى انهيارها بعد أقل من نصف قرن من قيامها.

وربما يعود الارتباك في فهم تجربة الخلفاء الراشدين، الى الارتباك في فهم تجربة الرسول الأعظم محمد (ص) السياسية، حيث جمع بين الدين والدولة، وأقام مجتمعا سياسيا وخاض الحروب وجاء بشريعة وقوانين ودعا الى تنفيذها. وكل ذلك يتطلب قيام سلطة سياسية تخلفه في إمامة المسلمين وتطبيق الدين. وهذا صحيح فإن كثيرا من أمور الدين تتوقف على السلطان. ولكن هذا شيء واعتبار "الخلافة" نظاما دينيا يشكل امتدادا للرسالة، أو جزء ضروريا منها، شيء آخر. فإن الرسول لم يتحدث أبدا عن النظام السياسي الذي يخلفه، ولا عن الشخص الذي يخلفه، وإنما ترك ذلك للمسلمين لكي يختاروا نظامهم السياسي في كل زمان ومكان، ويطبقوا الدين بأنفسهم. وهذا ما لم يدركه الشيعة الإمامية الذين قالوا بضرورة النص والوصية وتعيين الإمام الخليفة من رسول الله، وبأن الإمامة امتداد للنبوة، وهي دينية مقدسة لا دخل للناس فيها ولا في اختيار الإمام.

وفي حين يرفض الفكر السياسي السني نظرية الإمامة الشيعية ويؤكد أن الامامة نيابة عن الأمة، فإنه يعود فيضفي على "الخلافة" هالة دينية، ويدعي أنها جزء من الإسلام. ولعله يقع في هذه الأزمة نتيجة قول بعض المتكلمين بوجوب قيام الإمامة، سمعاً وليس عقلا.

لا يمكن بالطبع محاكمة الفكر السياسي السني على أنه فكر واحد مبتلور بصورة واحدة، فقد نشأ هذا الفكر عبر قرون، وضم تيارات عديدة، وتطور من حال الى حال. وما كان مقبولا له في يوم أصبح مرفوضا منه في يوم آخر، وبالعكس. إلا أن ما يبرر وضع مجموعة من الأفكار والنظريات والقوانين تحت عنوان (الفكر السياسي السني) هو استنادها الى أصول "أهل السنة" وعلى رأسها "السنة والإجماع".

وقد استعرضنا في الفصل الثالث جوهر "أهل السنة" وقلنا إنهم أساساً "أهل الحديث" الذين ولدوا في القرن الثاني الهجري، ورفعوا شعار "السنة" في مقابل "أهل الرأي" من المعتزلة والاحناف الذين لم يكونوا يقبلون الا السنة العملية والمتواتر من الحديث، على العكس من "أهل الحديث" الذين كانوا يتوسعون في تقبل الأحاديث المنسوبة الى النبي، والتي كان يكتنفها الكثير من الشكوك. وقد أدت الأحاديث الضعيفة التي كانوا يعتمدونها الى إضفاء الثقة على كل صحابي، وتقبل روايته، مما وسع أكثر دائرة الأحاديث المقبولة لديهم ورفض أية مناقشة علمية فيها، بالرغم من مخالفة بعضها للقرآن والعقل والعلم والمتواتر من الحديث. ثم أدى ذلك بأهل السنة الى تأسيس أصل جديد هو أصل "الإجماع" واعتباره مصدرا تشريعيا جديدا الى جانب القرآن والسنة. انطلاقا من حجية عمل الصحابة، وإضفاء الشرعية الدينية النموذجية على كل ما يقومون به.

وأضحى هذان الأصلان السنيان: "السنة (بالمعنى الواسع للأحاديث) والإجماع" لدى كثير من أهل السنة، أقوى من الأصلين الأساسيين للدين، وهما القرآن والسنة النبوية، حيث أصبحت (السنة) حاكمة على الكتاب، وأصبح (الإجماع) أقوى من النص، أو حاكما على الحديث. وقد توسع علماء أهل السنة في استخدام (الإجماع) في الأمور المختلفة حتى كاد يطغى على المصدرين الأساسيين (القرآن والسنة) ويصبح المصدر الأول للدين. وبالرغم من أن موضوع الحكم كان موضوعاً دنيوياً عرفياً عقلياً متروكا للناس، ولم يكن أمراً دينياً منصوصاً عليه في القرآن الكريم أو السنة النبوية، إلا ان تأصيل (الإجماع) فتح بابا واسعا لإدخال السياسة في الدين، وتغطية أنظمة الاستبداد المضادة للخلافة، وإضفاء الصبغة الشرعية عليها.

وهكذا قام الفكر السياسي السني بالخلط بين الخلفاء الذين كانوا يتبعون الحق والعدل ويحترمون إرادة الأمة، وبين الحكام الذين كانوا يستولون على السلطة بالقوة ويفسدون في الأرض.وإطلاق صفة الخلافة عليهم، بالرغم من وجود أحاديث نبوية تقصر الخلافة على فترة محدودة (ثلاثين عاما).

وبينما كان الامام أبو حنيفة يقول بأن الخلافة لا تكون إلا بإجماع المسلمين ومشورتهم، وكانت المعتزلة تذهب الى أن الإمامة اختيار من الأمة ، وأنها عقد يقوم على البيعة الطوعية والرضا العام؛ أخذ أهل السنة يعترفون بشرعية الاستيلاء على السلطة بالقوة وحكومة الأمر الواقع، كما قال أحمد بن حنبل:"من غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمِّي (أميرُ المؤمنين) فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، براً كان أو فاجراً" .

وبعد سقوط معيار العدل والشورى والرضا من الأمة، للحكم على شرعية الإمام، صحح بعض الفقهاء ، كالذهبي والسيوطي "خلافة" يزيد بن معاوية. وأفتى آخرون بصحة إمامة الفاسق الجاهل. وقالوا:"من اشتدت وطأته وجبت طاعته".

وقد دخل مبدأ القوة في العقل السياسي (السني) بحيث صار التغلب هو الأصل والطريق الوحيد للرئاسة. وجرى تفريغ شعار الشورى من محتواه، وذلك بتحويل عملية انتخاب الإمام عبر أهل الحل والعقد، إلى عملية مسرحية هزيلة، لا تعبر عن حقيقة إرادة الأمة ، وإنما فقط عن إرادة الحاكم المتغلب. واكتفى بعض الفقهاء في عملية انتخاب الامام، بمبايعة الواحد أو الأثنين أو العدد القليل، وعدم الحاجة للإجماع، استناداً إلى تجربة الصحابة، أو ما عرف بـ"الإجماع".

وقام الفكر السياسي السني بتسديد ضربة قاصمة لمبدأ الشورى بإضفاء الشرعية على قانون العهد والنظام الوراثي، استناداً الى إجماع الصحابة، وقيام أبي بكر بالعهد الى عمر بن الخطاب، وقيام معاوية بالعهد الى يزيد، واعتقادا منهم بأن العهد من السابق الى اللاحق جزء من صلاحية الامام وحقوقه. وقال الماوردي:"أما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته". وقال النووي:"إن المسلمين **أجمعوا** على جواز الاستخلاف".

وقام الفكر السياسي السني بحصر السلطة في قبيلة معينة واشتراط القرشية في الإمام، استنادا الى أحاديث ضعيفة منسوبة الى الرسول الأعظم (ص):"أن الأئمة من قريش". وادعى حصول التواتر على صحة هذا الحديث، بالإضافة الى حصول "الإجماع" حول الموضوع. وظل الفكر السياسي السني مصراً على شرط القرشية، رغم تسرب السلطة من أيدي الخلفاء العباسيين، في عهود مختلفة، وسيطرة الملوك والسلاطين الأتراك والفرس والسلاجقة و"المماليك" عليهم، في ظاهرة غريبة وفريدة من تناقض الفكر السياسي مع الواقع.

وقد واكب الفكر السياسي السني ، الواقعَ السياسي الذي كان يتجه نحو الديكتاتورية الشاملة، فقام بتضخيم دور الإمام ومنحه صلاحيات واسعة، في مقابل سلب كل دور للأمة في صنع القرار أو إدارة عجلة الدولة، حتى كاد يقترب من القول بعصمة الإمام، حيث قام الفقهاء والمحدثون باستيراد أحاديث من تجربة الرسول السياسية وتركيبها على نظام الخلافة المستبدة، بالرغم من عدم التزام كثير من الخلفاء بالشريعة الإسلامية، أو استيلائهم على السلطة بطرق غير شرعية، كالحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي (ص): أنه قال: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني). وقال الماوردي:"إذا استقرت الخلافة لمن تقلدها إما بعهد أو اختيار... فعلى كافة الأمة تفويض الأمور العامة اليه من غير افتيات عليه ولا معارضة له". واتخذ الفقهاء من ممارسات الخلفاء السابقين المطلقة أساسا قويا لإدعاء (الإجماع) والانطلاق منه للتنظير

لشرعية الإطلاق في ممارسة السلطة ومنح الخلفاء صلاحيات واسعة في مختلف المجالات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وقام الفكر السياسي السني بإلغاء دور الشورى، في عملية اتخاذ الامام للقرارات، حيث مال عموما الى القول بأن الشورى مستحبة ومعلمة وليست ملزمة للإمام، حتى لو كان مجيئه للسلطة بغير شورى أو انتخاب من الأمة ، وإنما عن طريق القهر والغلبة، أو العهد من الإمام السابق.

وفي إطار الصلاحيات المطلقة التي أعطاها الفكر السياسي السني للإمام، سمح له بفرض اجتهاداته وآرائه السياسية والفلسفية والكلامية والتاريخية والفقهية على الأمة، أو تبني المدارس المذهبية المختلفة وفرضها على الناس ، بدل أن يترك للعلماء والجماهير حرية التفكير والانتقاء والالتزام بما يشاءون من نظريات وأفكار. وهو ما خلق حالة من الاستبداد الثقافي والديكتاتورية الفكرية، وقضى على الحوار العلمي الهادئ.

وفي مقابل الصلاحيات المطلقة التي أعطاها الفكر السياسي السني للإمام، قام بفرض الطاعة المطلقة على الأمة، وحرم الخروج على الإمام بغض النظر عن التزامه بالشريعة الإسلامية أو وفائه بشروط عقد الإمامة. وأضفى بعض الفقهاء على مسألة الطاعة للإمام ثوبا شرعيا وعقديا، واعتبروها علامة فارقة بين السنة والبدعة، وحرم بعضهم حتى الدعاء على السلطان الظالم. وجاءوا بأحاديث كثيرة، كما ادعوا "الإجماع" على وجوب الطاعة المطلقة للأمراء.

وفي الوقت الذي كان الفقه السني يعطي شرعية مطلقة للخلفاء الذين استولوا على السلطة بالقوة، ويوجب على الأمة طاعتهم حتى وإن جاروا وإن فسقوا أو انحرفوا عن الشريعة الإسلامية، فإن ذلك الفقه كان يعترف بالأمر الواقع ويعطي الشرعية لمن غلب على الخلفاء وسيطر عليهم واستبد بالأمر دونهم.

وبعد تغييب الأمة الإسلامية وإبعادها عن المشاركة السياسية، روَّج الفكر السياسي السني لثقافة الخنوع، وهي الثقافة التي عرفت بعقيدة القدر والجبر، التي قام بنشرها بهدف تخدير الجماهير المسلمة، ودفعها للرضوخ والخضوع للأنظمة الديكتاتورية.

وقد انعكس الفكر الاستبدادي على النظام السياسي (العسكري الوراثي) الذي كان يتلفع بثياب "الخلافة" فأدى الى تفشي الصراعات الداخلية في قلب العوائل الحاكمة، وضعف "الخلفاء" واستعانتهم بالجيوش الأجنبية من العبيد (المماليك والانكشارية) وتفويضهم السلطة للوزراء وقادة الجيش، والانغماس في حياة اللهو، والهزيمة أمام الأعداء.

ومع حدوث التطور الديموقراطي في الغرب في القرون الأخيرة، انتبه كثير من المسلمين الى أن جذر التخلف والانحطاط في دولة "الخلافة" العثمانية هو النظام الاستبدادي، وأخذوا يطالبون بالديموقراطية كخطوة ضرورية لمعالجة الأمراض التي كانت تفتك بها، وتهدد وحدتها. ولكن السلطان عبد الحميد الثاني

رفع شعار "الخلافة" في مواجهة الديموقراطية، ولم يأخذ بنظره الدعوات الإسلامية الداخلية للاصلاح الديموقراطي، التي كان يقودها علماء مسلمون ومصلحون مخلصون، حتى قام الجيش التركي بعزله، ثم إلغاء الخلافة نهائيا بعد ذلك.

وبغض النظر عن دور الحلفاء المحتلين في سقوط الدولة العثمانية، فقد أكد كثير من المفكرين الإسلاميين، على عنصر الاستبداد الذي كان ينخر "الخلافة" من داخلها. ولذلك نشأت حركة إسلامية تطالب بإعادة بناء الدولة الإسلامية على أساس الشورى والعدل. ولم تكن ترى في المباديء الديموقراطية ما يخالف الإسلام. ولكن الفكر السياسي السني القائم على الحديث والإجماع، رفض الانفتاح على الديموقراطية، وأصر على التمسك بنظام الخلافة الاستبدادي، كما كتبه الفقهاء السنة عبر القرون. واعتبر نظرية "الخلافة" جزءا لا يتجزء من المذهب السني، أو عموده الفقري ومحوره المهم ، وأوجب إقامة الخلافة كأحد فروض الدين الأساسية بل الفرض العام الأكبر، ولم يستسلم لقرار الإلغاء، وصمم على إعادة الخلافة في أقرب وقت وفي أي مكان.

وإذ لم ينجح "أهل السنة" في تحقيق هذا الهدف بشكل كامل حتى الآن، فإنهم نجحوا في إقامة بعض الأنظمة ذات الميول الإسلامية هنا وهناك، وتعاملوا معها بنفس الثقافة السياسية القديمة التي تعطي للحاكم صلاحيات مطلقة، بغض النظر عن طريقة وصوله الى السلطة، أو كيفية ممارسته لها. ومع أنهم لم يطلقوا عليها صفة "الخلافة" إلا أنهم تعاملوا معها كما تعامل أئمة السنة الأوائل مع الأنظمة القائمة في تلك الأيام.

وكما كان سقوط "الدولة العثمانية" مناسبة لانطلاق حركة إعادة الخلافة، فقد كان أيضا مناسبة لانطلاق حركة نقدية واسعة للفكر السياسي السني، ومراجعة مفرداته المختلفة، بدءا من "إسلامية نظام الخلافة" ومرورا بالعلاقة بين الدين والسياسة، وانتهاء بالفكر الاستبدادي المطلق، وبناء فكر سياسي جديد يقوم على الديموقراطية.

وكان من الواضح اختلاف الفكر الديموقراطي الإسلامي اختلافا جذريا عن فكر دعاة إعادة "الخلافة" كما كانت عليه في التاريخ، بل إنه يشكل ثورة على الفكر السياسي السني. وذلك لأنه يعتبر الحكم مدنيا وينزع الهالة الدينية عن السلطة، وينفي وجود نص على الخلافة من الرسول (ص) ويفتح الباب أمام المسلمين لاستيراد أفضل النماذج السياسية (الديموقراطية) من مختلف التجارب الإنسانية العالمية. ولم يستطع الفكر الديموقراطي الإسلامي الوصول الى هذه النتيجة (الديموقراطية) إلا بعد محاولات جريئة قام بها قادة النهضة الإصلاحية لمراجعة أصول المذهب السني التي أنتجت وتنتج ذلك الفكر الاستبدادي، وهي "السنة" و"الإجماع" والعودة الى القرآن الكريم والعقل.

فقد قام كثير من العلماء المتأخرين بإعادة النظر في بعض أحاديث البخاري ومسلم، ولاسيما الأحاديث السياسية التي تشكل قاعدة الاستبداد في الفكر السياسي السني، والتي تأمر بطاعة الحاكم الظالم الفاسق وتحرم الثورة. وتحديد "السنة" بالسنة العملية والصحيح الثابت من الحديث فقط.

ورفضوا الأخذ بحديث الآحاد – إذا ما خالف العقل أو القرآن أو العلم – مهما بلغت درجته من الصحة في نظر المحدثين. كما رفضوا مساواة السنة بالقرآن، أو هيمنتها عليه، وشنوا حملة نقدية ضد كتب الحديث مثل البخاري ومسلم. وانتقدوا قواعد الجرح والتعديل السلفية، التي تقوم على نقد الإسناد أكثر مما تقوم على نقد المتن. ورفضوا أصلا مهما من أصول المذهب السني، وهو (عدالة جميع الصحابة) الذي تسبب في تمرير كثير من الأحاديث الضعيفة في المجال السياسي.

كل ذلك يدل على حدوث ثورة عقلية إسلامية ضد الفكر السياسي السني، وأصوله التشريعية، وهو ما يثبت حدوث تطور جوهري في صفوف أبناء "المذهب السني" بعيداً عن مناهج "أهل الحديث" (أو الحنابلة أهل السنة المحض). واقترابهم من خط الجيل الإسلامي الأول، جيل الثوار المعتزلة والإمام أبي حنيفة النعمان.

وقد أدت هذه الثورة الإسلامية الديموقراطية الى إعادة تفسير مصطلح "الخلافة" تفسيرا شعبيا ديموقراطيا، وذلك بالقول: إن الخلافة الحقيقية الكبرى هي خلافة الإنسان لله في الأرض، وخلافة الأمة الإسلامية، وإن الخلافة بمعنى الإمامة هي الخلافة الصغرى الخاصة، التي تستمد معناها وشرعيتها من تفويض الأمة للخليفة من أجل تنظيم وترشيد وقيادة وإنجاز مهام الخلافة نيابة عن الأمة. أي أنها تأتي في طول الخلافة الكبرى، وليس في عرضها أو في مقابلها.

وإن من سمات الخلافة العظمى العبودية لله عز وجل، والاعتراف بسيادته العليا في المجتمع، والتي تعني رفض العبودية لأي إنسان في الأرض، أي تحرير الإنسان وممارسته لسيادته على نفسه ، وشعوره بالحرية وبإنسانيته وبدوره في الحياة وبحقه في التعبير عن نفسه وعن آرائه، وقيامه بمسئولياته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورعاية المجتمع، انطلاقا من حديث "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته". وكذلك حق الإنسان المسلم، والأمة بصورة عامة، في المشاركة السياسية وتولي المسؤوليات العامة ، عبر الانتخاب والمراقبة والمحاسبة والمشاورة، والحق في التجمع والتنظيم والمنافسة السياسية ، والمعارضة للحاكم ونقده وإسقاطه عبر الطرق السلمية أو العسكرية.

والخلافة بهذا المعنى أقرب ما تكون الى النظام الديموقراطي الذي يقوم على قاعدة "حكم الشعب بالشعب ومن أجل الشعب". والذي يتضمن عمليةَ انتخاب الإمام من قبل الأمة، ومجلساً للشورى بصلاحيات ملزمة، وقضاءً مستقلاً، وحريات عامةً، وتعدداً حزبياً، وحقاً بالنقد والمعارضة، وتبادلاً للسلطة بشكل سلمي.

وهذا ما أكده الفكر الإسلامي الديموقراطي الحديث، الذي جمع بين الاثنين واتجه نحو الالتزام بمبدأ "الخلافة الديموقراطية". أي خلافة الأمة وليس خلافة الحكام. أو الخلافة الحقيقية وليس "الخلافة" الصورية المعادية للشورى ، والتي همشت الأمة الإسلامية عبر التاريخ وسلبتها حقوقها الشرعية ومنعتها من أداء دور الخلافة لله في الأرض. وقد انفتح التيار الإسلامي الحديث على كلمة "الديموقراطية" الغربية ، تأكيداً منه على جواز استعارة الآليات الإدارية السياسية من الحضارات الأخرى وعدم تعارضها مع الإسلام الذي أسس القيم والقوانين الأخلاقية ، ولم يقدم نظاما سياسيا مفصلا، وإنما ترك ذلك لتطور العقل الإنساني ومراعاة الظروف في كل زمان ومكان.

أحمد الكاتب

هذا الكتاب

هل يمكن الجمع بين الخلافة والديموقراطية؟

هذا سؤال أشغل المسلمين طويلاً، فأجاب بعضهم بنعم، وأجاب بعضهم بلا..

بعض الذين أجابوا بـ:"لا" تركوا الإسلام، وتمسكوا بالديموقراطية.

وبعضهم تجنب الديموقراطية وتمسك بالإسلام.

ولكن.. هل حقاً يتناقض الإسلام مع الديموقراطية؟

أم يتناقض مع الفكر الخاص الذي يحمله هؤلاء عن الإسلام؟

هذا الكتاب يتهم الفكر السياسي السني بالتناقض مع الديموقراطية، كما يتهم نظام الخلافة الاستبدادي بالتناقض مع الإسلام.

إنه يحاول الجمع بين الديموقراطية والإسلام.

بل يقول: إن الديموقراطية من صميم الإسلام، لأنه يأمر بالعدل والشورى.

ويدعو إلى قيام خلافة شعبية ديموقراطية.